رفعت محمد مرسي طاحون

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول قضية تعدد الزوجات وتعدد زوجات الرسول ﷺ

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول قضية تعدد الزوجات وتعدد زوجات الرسول ﷺ

بقلم

رفعت محمد مرسي طاحون

كاتب وباحث إسلامي

الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م

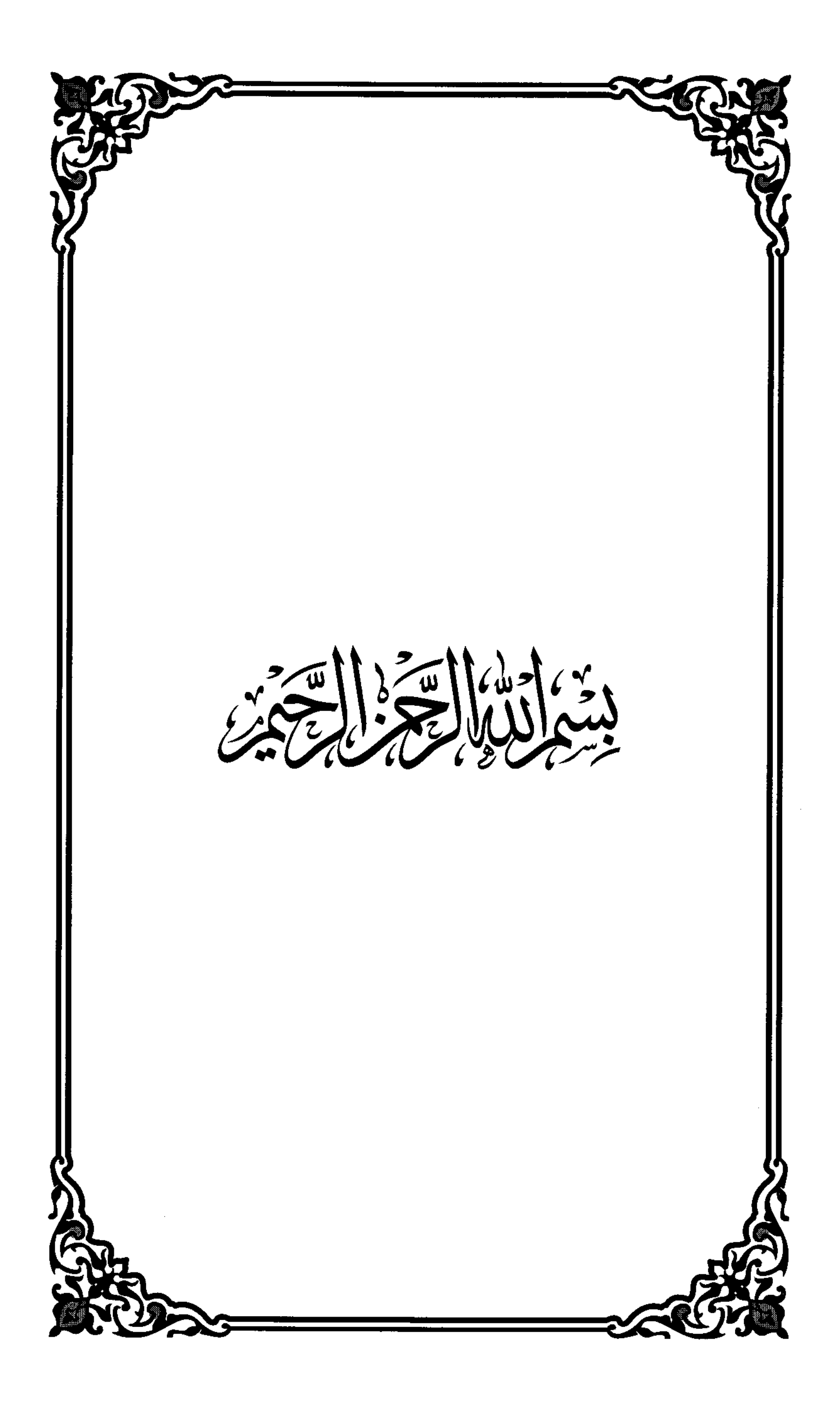
عدد الصفحات 200 المقاس 22 X 14

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

حول

قضية تعدد الزوجات

وتعدد زوجات الرسول ﷺ


بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفيلسوف الإنجليزي « برنادشو » عام ١٩١٨ م

« إن أوروبا لو أخذت بنظام تعددالزوجات ، لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي »

ويقول الفيلسوف الفرنسي« جوستاف لوبون »

« ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه مثل ذلك المبدأ، إذ يرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزانا أن مبدأ تعدد الزوجات يُعتبر حجر الزاوية في الإسلام، وأنه من أسباب انتشاره، وأنه علة انحطاط الشرقيين، وذلك وصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القاري الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية – أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به، ويُزيد الأسرة ارتباطا. ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أوروبا ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرقي عند الشرقيين أدنى مرتبه من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين مع أني أُبصر العكس، أبصر ما يجعله أسمى من النظام الأوربي، وبهذا أدرك مغزى تعجب الشرقيين الذي يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شذراً ».

ويقول العالم الإنجليزي « مسترجواد »

«إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضي، فقد أضر بنحو مليوني امرأة ضرراً بليغاً حيث صرن عوانس، وأدى بشبابهن إلى الذبول وحرمهن من الأولاد، وبالتالي ألجأهن إلى نبذ الفضيلة نبذ النواة».

يقول الباحث الإنجليزي «لا يتنر»

«من المنافع الحقيقية لتعدد الزوجات أنه يُقلل النساء في الأماكن التي هُن فيه أكثر من الرجال، ويقطع النظر عن أنه يُقلل وجود المومسات وأضرارهن، ويمنع مواليد الزنا. فلا يُمكننا أن ننكر بأن أكثر المسلمين ذو زوجة واحدة، والسبب في ذلك هو تعاليم دين الإسلام».

تقول « د. أني بيزانت»

« إن فردية الزواج – أي نظام الزوجة الواحدة – المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام دعائي أو طريقة تصنيعه، فهناك تعدد عملي للزوجات، ولكن من غير المسئولية ودون تحمل تبعية ألا وهو اتخاذ المخطئات اللائي يُصبحن بعد ما يهملن الرجل منبوذات وتُغرق الواحدة منهن أثر واحدة في حمأة الرذيلة، فتوصف بأنها امرأة الشارع، لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وسهل لها التروي في الرذيلة لم يكن مسئولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصبح أحط وأحط مائة مرة من الزوجة المصونة أو الأم التي تعيش في منزل له زوجات مُتعددات.. »... وقالت أيضاً : « وعندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع في المدن الغربية أثناء الليل، نُدرك من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحته تعدد الزوجات ذم في غير محله»، واختتمت قائلة : «.. أن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً، وهي محوطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خير لها من أن

تبتذل إلى الشوارع وحدها حاملةً في أحضانها طفلاً غير شرعياً لا يحميها ولا يحميه إنسان، ولا يهتم بمجالها أو مجاله أحد، وتُصبح كل ليلة ضحية عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأم من عاطفة الأمومة ».

ويقول عالم الاجتماع البريطاني « تومس »

مُحللاً أسباب المأساة التي تعيشها المرأة في الغرب

« إن تحديد زواج بواحدة هو الذي جعل بناتنا شاردات، وسوف يتفاقم الشر ما لم نقر زواج بأكثر من واحدة، وبهذا النظام تُصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بزوجة واحدة »...واستطرد قائلاً: « ما أكثر الشكوك التي تُحيط اليوم بعدد كبير من الرجال المتزوجين الذين لديهم أبناء غير شرعيين أصبحوا عاراً على المجتمع، فإذا كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأبناء وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أبنائهم، إن إباحة تعدد الزوجات يجعل من كل امرأة ربة بيت، وأم لأولاد شرعيين... ».

ويقول الفيلسوف الألماني «شوبنهاور»

« إن قوانين الزواج في أوروبا قوانين فاسدة بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا بالاقتصار على زوجة واحدة، فأفقدت الرجال نصف حقوقهم، وضاعفت على النساء واجباتهن.. وإذا كانت قد منحت المرأة حقوقاً مثل الرجل، فعليها أيضاً أن تمنحها عقلاً مثل عقله.. ».

واستطرد قائلاً :« إن المرأة في الأمم المتحدة التي تجيز تعدد الزوجات لا تعدم زوجاً يتكفل بشئونها، إن المتزوجات من بناتهن عددهن قليل، أما غير المتزوجات، فلا يحصى عددهن تراهن هُنا وهُناك بغير كفيل بين فتاة بكر من الطبقات العليا وقد هرمت وشاخت تهيم على وجهها متحسرة ومخلفات أخرى ضعيفة وفقيرة من الطبقات الأدنى يتجشمن لصعوبات ويتحملن مشاق العمل، وربما اضطرت إلى الابتذال، فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها آلاف من الفتيات اللاتي فقدن شرفهن ضحية نظام الاقتصار على زوجة واحدة ».

وتقول «د.ماريون لانجر»

المتخصصة في استشارات الزواج :

«إن لدى المجتمع حلين مُمكنين فقط لتغطية النقص المتزايد في الرجال: إما إباحة تعدد الزوجات أو إيجاد طريقة لإطالة عمر الرجل.. وهكذا بدأت الدول الغربية تعود إلى ما نادت به شرع الله، فالإسلام دين الحضارة والمدنية بمبادئه السامية وقوانينه التي تعلو فوق قانون البشر، وما جاء به الإسلام الحنيف في كل تشريعاته ضوء ساطع ينير الطريق أمام من تتشعب أمامه السبل وضل الطريق، فهل آن الأوان لتتراجع بعض الدول الإسلامية خاصة «العلمانية» عما أخذته بتحريم تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية ؟؟؟ ».

* * *

إن الأسرة عماد الحياة وقاعدة العمران،وأساساً لنشأة المجتمعات وقيام الحضارات ، ولذلك أحاط المولى تبارك وتعالى بنيانها بمجموعة من القواعد الثابتة والركائز الصلبة، لحمايتها مما قد يُصيبها من وهن ينتابها من ضعف أو يعتريها من تفكك، ومن هذه القواعد وتلك الركائز تشريع تعدد الزوجات.

ومن هنا نرى : أن تشريع التعدد ليس أصلاً لبناء الأسرة المسلمة، ولا قاعدة يجب التزامها على كل رجل، ولا مكرمة ينبغي أن يشتمل عليها كل بيت من المسلمين، بل هو رخصة شرعها رب العالمين ليلج إليها من تلجئه الضرورة أو تدفعه الحاجة ويلوذ بها من تضيق به حياة الزوجة الواحدة، ويقدم عليها من يجد نفسه مضطراً لارتكاب أخف الضررين وسلوك أيسر السبيلين، ومع ذلك فقد يكون سياجاً يحمي الأسرة من التصدع والانهيار، وصيانة للزوجة من الحرمان والضياع، كما أن فيه عوناً على حفظ توازن المجتمعات وتقدم الحضارات... لذا كان هذا التشريع خير دليل على واقعية التشريع الإسلامي، ومدى انسجامه مع طبيعة الإنسان البشرية، ولا ريب فهو تنزيل ممن خلق الإنسان وعلم منشأ فطرته وأسرار تكوينه، فعمل على ما يصلح ذاته ويقيم مجتمعه، فهو لم يحرم تعدد الزوجات بالطلاق، ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الإسراف في العدد وفي ظلم النساء، بل قيده بالعدد الذي تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع، ومدى استيعاب الرجال له مع اشتراط القدرة على الإنفاق عليهن واستطاعة العدل بينهن.

ولقد حاول أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين وغيرهم

تلمس الثغرات في التشريع الإسلامي بغية التشهير به، وإظهاره بمظهر التخلف وعدم مسايرة التقدم البشري، لذا تجدهم قد اتخذوا من تشريع تعدد الزوجات سبيلاً للقدح في الدين والطعن على نظام الأسرة فيه. فعلى سبيل المثال يقول **أعداء الإسلام**:

- إن الإسلام هو الذي أتى بنظام تعدد الزوجات.

أن رسول الله ﷺ يرفض أن يتزوج سيدنا علي بن أبي طالب فوق ابنته.

- إن التعدد كان لضرورة اقتضتها الدعوة في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف، أما الآن فلا حاجة إلى التعدد.

- إن نظام تعدد الزوجات يترتب عليه كثرة النسل مما يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة والفاقة وضعف التربية، وما يترتب على ذلك من التشرد وارتكاب الجرائم.

... **ومما يؤسف له** : أن الإسلام يلقى حرباً ضروساً من أبنائه وأعدائه على حد سواء، ولو كانت الرياح الهوج التي تريد أن تعصف به مُوجهه إليه من خصومه فقط لهان الخطب وخفت حدته، ولكن عندما يضرب الإسلام من المنتمين إليه، فذالكم هو البلاء الذي يعصر القلب ويُمزق الوجدان، وصدق الشاعر :

وظلـم ذوي القربـى أشـد مـرارةً * على النفس من الوقع الحسام المهند

وليس على الإنسان من جهل خبيث يطوقه ويُباعد بينه وبين لب الأشياء ويجعله يقع منها بالقشور والشكليات ضارباً صفحاً من القضايا الأصلية التي عليها مدار حياته المعنوية والأدبية... فقد ابتلي الإسلام من أتباعه بجهل عارم بأحكامه وقضاياه ومبادئه

ونظرياته، ونسوا أن الإسلام جاء ليصلح فساد الحياة ويُقوِّم معوجها ويُهيمن عليها ويخضعها لمنهج الله في كل شئونها لأنه دين يتعانق مع الفطرة ويُلبي المطالب المادية للإنسانية السوية في إنصاف واعتدال.

فقد ظهرت في عالمنا الإسلامي حركات التحرر والسفور: تُريد بها المرأة رفع ما وقع عليها من ظلم سواء أكان ذلك حقيقة أو شعوراً خاص بها،وتسعى لنيل ما حرمت منه من حقوق «إما أن يكون الدين قد كفل لها، وإما أن تكون حقوقاً رأت غيرها من النساء نالتها، أو تسعى لنيلها بصرف النظر عن مشروعيتها. » وتبغي بحركتها المساواة مع الرجل، وفي كل ما يتمتع به من حقوق أو في أغلبها على حسب ما ترى هي لا ما يراه الدين أو تقضي به الشريعة... فقد أخذ دعاة تحرر المرأة في:

المطالبة بتحريم تعدد الزوجات، وحجتهم : « أن نظام تعدد الزوجات فيه مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهم مع بعض، كما يؤدي إلى الشقاق بين الأخوة من أمهات مختلفة.... الخ / وأن تعدد الزوجات امتهان للمرأة العصرية لأنه نظام متخلف لا يصلح إلا للمجتمعات المتخلفة، وهو لا يليق بامرأة تعيش في عصر الازدهار والتحرر / وأن في تعدد الزوجات امتهانا للمرأة بإدخال ضُرة عليها ».

المطالبة بتعدد الأزواج : فيقولون : «إن الإسلام يُبيح تعدد الزوجات، ولماذا لا يُبيح تعدد الأزواج للمرأة ؟ أليس هذا عدلاً كما أباح للرجل أن تتعدد زوجاته أن يبيح للمرأة أن يتعدد أزواجها ؟».

ومما يؤسف له قيام عدة حركات مناوئه للعقيدة الإسلامية تطالب بمنع التعدد أو تقييده، مثل الحركة التي قامت في الديار المصرية عام ١٩٤٥م... ومما يؤسف له أيضاً: أن هناك بعض الدول الإسلامية «تونس، وتركيا» تحرم في قوانينها تعدد الزوجات... كما أن هناك بعض الدول الإسلامية « العراق وسوريا ومصر »تضيق حدوده.

وقد تعرض موضوع زواج الرسول ﷺ لكثير من الغمز من ذوي المرض أو الغرض، خاصة أولئك المستشرقين الذين لا يبحثون عن حقيقة، بل إذا وجدوها تنكروا لها، لأن كل همهم تشويه الإسلام بالحق أو بالباطل، وإذا لم يسعفهم الحق فلا مندوحة لهم من الباطل يرتعون فيه ، وهم مهما أجهدوا أنفسهم لن ينالوا من الإسلام قيد أنملة، إذ في النهاية لن يحق إلا الحق، ولن يبطل إلا الباطل، يقول الحق سبحانه : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ (١).

فقد أخذ المستشرقون وغيرهم من أعداء الإسلام تشويه سيرة النبي ﷺ، فكثيراً ممن أعمى الحقد بصره بل بصيرته يقولون :

إن الرسول ﷺ أباح لنفسه ما حرم على بقية المسلمين، وهو زواجه بأكثر من الحد الأقصى لعدد الزوجات وهو أربع.

إن زواجه ﷺ من زينب بنت جحش كان نتيجة حب وقع في نفسه عند رؤيته لها وخلوته بها عند غياب زوجها، وإشارة القرآن الكريم إلى هذه العلاقة القلبية بين زينب والرسول ﷺ ، ولهذا عاتب الله رسوله على كتمان هذا الميل القلبي..... الخ.

---

(١) الأنبياء : آية ١٨.

إن إكثار محمد ﷺ من الزوجات دليل على شهوانيته، وأنه رجل دنيا ومتعة لا رجل آخرة وزهادة.

وبمشيئة الله وفضله: سوف نقوم بتقديم الشبهات والمزاعم لخصوم الإسلام «سواءً أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين وغيرهم، أو المنتسبين إلى الإسلام من العلمانيين ودعاة التحرر والسفور وغيرهم »حول تعدد الزوجات.

وما من شك في أن الإسلام يقتضينا أن نرد على كيد الكائدين، لا بالسباب والأباطيل كما يصنع أعداؤه، بل بالدروس والاحتكام إلى البحث العلمي، والتدليل المبين، والموازنات الكاشفة... ولا شك أن الإسلام يقتضينا أيضاً أن نكشف عن بعض مزاياه ليستبين للجاهلين من أتباعه بعض ما في دينهم من سمو وحكمة وسماحة وصلاحية للتطبيق، ومرونة في مسايرة الزمن، فيشتد حرصهم على دينهم ويعظم اعتزازهم بتشريعه، ويتسلحوا بما يقضون به على ما يوجه إلى دينهم من أكاذيب وأباطيل.



البـــاب الأول

حقائـــق الإسلام وأباطيل خصومه حـــول قضيـــة تعدد الزوجـــات

الفصل الأول :يزعم أعداء الإسلام : «أن الإسلام هو الذي أتى بنظام تعدد الزوجــات».

الفصل الثاني:مما أثاره أعداء الإسلام :« إن رسول الله ﷺ يرفض أن يتزوج سيدنا علي بن أبي طالب على ابنته فاطمة، فقد قال على المنبر :﴿ إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يُريبني ما يُريبها، ويؤذيني ما يُؤذيها. ».

الفصل الثـالث :يزعم أعداء الإسلام : «إن تعدد الزوجات كان لضرورة اقتضتها الدعوة في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف، أما الآن فلا حاجة إلى التعدد».

الفصل الرابع: يقول أعداء الإسلام أو الحاملون رايتهم في الأمة الإسلامية : «إن نظام تعدد الزوجات يترتب عليه كثرة النسل، مما يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة والفاقة وضعف التربية، وما يترتب على ذلك من التشرد وارتكاب الجرائم.»

الفصل الخامس : يَثور بين الحين والحين كلام كثير، بل حملات مدبرة حول تعدد الزوجات وأضراره الاجتماعية. يدعي أصحاب هذا الاتجاه[1] « **أمثال : قاسم أمين** »ومن وافقهم: «أن نظام تعدد الزوجات فيه مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهم مع بعض، كما يؤدي للشقاق بين الأخوة من

(١) تحرير المرأة والمرأة الجديدة : قاسم أمين – ط ٢ – المركز العربي للبحث والنشر – القاهرة – ١٩٨٤م – ص ١٢٤، ١٢٦، وامرأتنا في الشريعة والمجتمع : النشرة الثالثة – الدار التونسية – ١٩٧٧م – ص ٦٦ نفس الفكرة.

أمهات مختلفة، لما يحدث بين الأبناء من أمهات مختلفة من تحاسد وتباغض وحقد وضغينة لما غرسته فيهم أمهاتهم من كراهية لأخواتهم من الزوجة الأخرى، فيكون الشقاق وتكون الفتن التي تنخر نظام الأسر، مما يؤدي في النهاية إلى دمارها».

الفصل السادس: يقول دعاة التحرر والسفور: «إن تعدد الزوجات امتهان للمرأة العصرية، لأنه نظام متخلف لا يصلح إلا للمجتمعات المتخلفة، وهو لا يليق بامرأة تعيش في عصر الازدهار والتحرر».

الفصل السابع: يقول دعاة التحرر والسفور « إن في تعدد الزوجات امتهاناً للمرأة بإدخال ضرة عليها».

الفصل الثامن : ومن الدعوات التي يُرددها دعاة تحرر المرأة في عالمنا الإسلامي : « إن الإسلام يُبيح تعدد الزوجات، ولماذا لا يُبيح تعدد الأزواج للمرأة ؟ أليس هذا عدلاً كما أباح للرجل أن تتعدد زوجاته أن يُبيح للمرأة أن يتعدد أزواجها ؟ ».

الفصل التاسع :قامت عدة حركات مناوئة للعقيدة الإسلامية تطالب بمنع التعدد أو تقييده، لزعمهم أن التعدد يترتب عليه « ظلم للمرأة بإدخال ضرة عليها، ومشكلات اجتماعية لوجود النزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهم مع بعض، والشقاق بين الأخوة من أمهات مختلفة، وعدم العدل بين الزوجات لدى بعض الأزواج، وانتشار الفقر والبطالة وضعف التربية نتيجة كثرة النسل.. الخ ».

*   *   *

الفصـــل الأول:

يزعم أعداء الإسلام:

« أن الإسلام هو الذي أتى بنظام تعدد الزوجات ».

فهذا المستشرق **هنري دي كاستري** [1] يقول : « يرى الناس في أكثر الأزمان الوسطى أن أكبر عمل أتى به النبي محمد ﷺ هو إباحته تعدد الزوجات ليستجلب الرجال إلى دينه، ويستدرج النساء أيضاً، لأنه وعدهن بتعدد الأزواج » [2].

ويقول **ول ديورانت**[3]: « زعم خصوم الإسلام منذ القرون الوسطى أن نظام تعدد الزوجات ابتدعه النبي محمد ﷺ ولم يسبق إليه »[4].

ويقول المفكر والفيلسوف الغربي **وولتر**: « والذي يظهر لي أن محمداً لم يُكوِّن هذا الشعب الإسلامي إلا للتناسل والعبادة والجهاد، فالسنن التي أتى بها كانت كلها- ما عدا إباحة تعدد الزوجات- قاهرة للنفس ومهذبة لها » [5].

وللرد على هذه المزاعم والشبهات :

نقول لخصوم الإسلام عموماً : إن الإسلام لم ينشئ نظام التعدد وإنما نظمه وهذبه.... وبشيء من التفصيل :

---

(١) كان مقدم في الجيش الفرنسي – قضى في الشمال الأفريقي ردحاً من الزمن.

(٢) الإسلام خواطر وسوانح: هنري دي كاستري – ترجمة / أحمد فتحي زغلول ، مطبعة الشعب ، القاهرة ١٩١١م – ص ٥١.

(٣) مؤلف أمريكي معاصر – أشهر مؤلفاته: قصة الحضارة، قصة الفلسفة.

(٤) قصة الحضارة : ول ديورانت – ترجمة/ محمد بدران وآخرين – ط ٢ – لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٦٧م – ١/ ٧٠.

(٥) الزواج : عمر كحالة – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤ هـ – ١/ ١٠٩.

المبحث الأول

الإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات :

بل كان موجوداً قبل الإسلام في الشرائع الوضعية والأديان السماوية وكان ممارساً عند العرب وغيرهم من الأمم، وما زال مطبقاً لدى كثير من المجتمعات في العصر الحاضر.

وفي ذلك يقول **جوستاف لوبون** : « إن نظام تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام بل عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد »[1].

• المطلب الأول : تعدد الزوجات في الشرائع الوضعية قبل الإسلام:

فقد وجد التعدد في الزمن القديم وجوداً طبيعياً نظراً لعادة الاسترقاق التي كانت ميزة العصور الهمجية الأولى، وأكثر ما كان بين الملوك والسراة، وكان القصد به في الغالب هو تمتع الرجل ولذته، فقد كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً: عند الأثنيين والصينيين، والهنود والبابليين، والأشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة « ليكي » الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة[2].... ومن صور التعدد في الأمم المتحضرة قديماً :

في مصر : كان تعدد الزوجات منتشراً عند قدماء المصريين،

---

(١) حضارة العرب : جوستاف لوبون- ترجمة / عادل زعيتر – ط ٣ – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٥٦م – ص ٣٩٨.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي – ط ٦ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٨٤م – ص ٧١.

وسار عليه الكهنة والحكماء وغيرهم، غير أنهم لم يلتزموا بحد التعدد.

وكان التعدد عندهم فيه شيء من التحفظات: إذ كانت الزوجة تشترط على من يرغب في أن يتزوجها أن يتعهد بدفع مبلغ كبير من المال لها عند تزوجه امرأة أخرى، فإذا تزوج غيرها أجبره القانون على دفع المبلغ المتفق عليه لزوجته الأولى [١].

وفي فارس : انتشر تعدد الزوجات بغير حد محدود، وكان تابعاً ليسار الرجل وقدرته على الإنفاق.

وفي الهند : كان التعدد مُنتشراً بدون حد، وخصوصاً عند الملوك والأعيان والأغنياء، وكان تعدد الزوجات لديهم يعتبر نظاماً استثنائياً يلجأ إليه الرجل إذا كانت زوجته عقيماً أو مريضة بمرض مستعص أو تكون طائشة [٢].

وفي الصين : كان التعدد مُباحاً بعد ظهور المصلح «كونفشيوس»، وفي شريعة «ليكي» الصينية سمحت بتعدد الزوجات إلى ١٣٠ امرأة.

وفي اليونان : كان اليونانيون يبيعون النساء في الأسواق، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب، حتى لقد افتخر « **يموسين** » بأن في عصمته ثلاث طبقات من النساء، طبقتان منهما زوجات شرعيات وشبه شرعيات [٣].

وفي الرومان : كانوا يُبيحون تعدد الزوجات ، وظل التعدد معروفاً عند الرومان حتى احتضانهم للمسيحية ويكفي أن نعلم أن

(١) الزواج : عمر كحالة –ص ٩٨ – ١٠٠.
(٢) المرجع السابق – ص ١٠٠.
(٣) مركز المرأة في الإسلام: أحمد خيرت – دار المعارف – « د. ت »- ص ٢٠ ، ٣٦.

إمبراطورهم « **سيلا** »جمع خمس نساء، وأن « **قيصر** »جمع بين أربع، و« **بومبي** »جمع أربعاً [1].

• **المطلب الثاني : تعدد الزوجات قبل اليهودية والمسيحية :**

أولاً: تعدد الزوجات عند بعض الأنبياء :

لم نجد في تاريخ الأديان نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم عليه تعدد الزوجات، بل نجد تعدد الزوجات سُنة لكثير من الأنبياء.

فقد ذكر «**العهد القديم**»عدداً من الأنبياء قاموا بالجمع بين أكثر من زوجة، من هؤلاء **سيدنا إبراهيم** ﷺ: من المعلوم أن **سيدنا إبراهيم** ﷺ كان متزوجاً بسارة، ثم تزوج هاجر المصرية، ثم جمع بينهما، ثم ما لبث أن اتخذ **إبراهيم** ﷺ عدة سراري، كما جاء في سفر التكوين:« وأما بنو السرارى اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم **إبراهيم** عطايا وصرفهم عن **إسحاق** ابنه » [2] وورد أيضاً أنه تزوج من قطورة.. ، « وعاد **إبراهيم** فأخذ زوجة اسمها قطورة » [3].

سيدنا يعقوب ﷺ: جاء في سفر التكوين: «ثم قام من تلك الليلة وأخذ امرأته وجاريتيه وأولاده »[4]وبهذا يتبين لنا أن سيدنا **يعقوب**ﷺ جمع في وقت واحد بين أربع زوجات.

سيدنا موسى ﷺ : يذكر العهد القديم : أن موسى ﷺ تزوج من كاهن مديان، ومن امرأة كوشية [5] - أي حبشية - وبهذا يكون موسى ﷺ تزوج من امرأتين.

(١) أحياناً زوجة واحدة لا تكفي : هاني الحاج - القاهرة - « د.ت»- ص ٢٩.
(٢) سفر التكوين : إصحاح ٢٥ فقرة ٦.
(٣) سفر التكوين : إصحاح ٢٥ فقرة ١.
(٤) سفر التكوين : إصحاح ٣٢ فقرة ٢٢.
(٥) سفر الخروج : إصحاح ٢ فقرة ١٦ ، وسفر العدد:إصحاح ١٢ فقرة ١.

سيدنا داود ﷺ : لقد ورد في سفر أخبار الأيام الأول ذكر أولاد داود من نسائه، ومنه يتبين لنا أن عدد زوجاته تسع : « **ميكال ابنة شاؤل، أبيجايل، أخينوعم، معكة، حجيت، بتشبع، أبيطال، عجلة، أبيشع، الشونمية** » [1].

وكان له زوجات أخريات من أورشليم صمتت الأسفار عن ذكرهن، وقُدر عددهن بنحو عشرين زوجة، وكان له سراري لا يقل عددهن عن أربعين سرية [2].

سيدنا سليمان بن داود ﷺ : فقد جاء في التوراة : « **إن سيدنا سليمان كان يُحب النساء حتى فتن بهن وغضب عليه الله** » [3]... وقد اختلفت الروايات في عدد نساء سيدنا سليمان، فقيل : ستون أو سبعون أو تسعون أو مائة أو سبعمائة من النساء والسيدات وثلاثمائة من الجواري.

فقد ورد في الصحيحين ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : ﴿ أن **سليمان بن داود** عليهما السلام أقسم أن يطوف على زوجاته في ليلة واحدة لتأتي كل واحدةٍ بفارس يُجاهد في سبيل الله ﴾ ولفظ البخاري: ﴿ قال **سليمان بن داود** عليهما السلام : لأطوفن الليلة بامرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، قال الملك : قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان... فقال النبي ﷺ لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرضى لحاجته ﴾.

---

(١) سفر أخبار الأيام الأول- الإصحاح الثالث جميع فقراته.

(٢) تعدد نساء الأنبياء : أحمد عبد الوهاب – ص ٣٣.

(٣) التوراة – ٥/ ٢٣٣.

وجاء في **سفر الملوك** : « وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة، وكانت له سبعمائة من النساء والسيدات ، وثلاثمائة من السراري»[١].

ثانياً: تعدد الزوجات لغير الأنبياء:

فقد ذكر العهد القديم كثيراً من أسماء الرجال الذين عددوا، من ذلك: ما جاء في **سفر التكوين** : « أخذ عيسو نساءه من بنات كنعان[٢] » وهذا يدل على أنه أخذ أكثر من زوجة .

وجاء في **سفر القضاة** : « وكان لجدعون سبعون ولداً خارجون من صلبه، لأنه كانت له نساء كثيرات » [٣] ، وجاء في سفر أخبار الأيام الثاني : « وأحب رحبعام معكة بنت أبشالوم أكثر من جميع نسائه وسراريه، لأنه اتخذ ثماني عشرة امرأة وستين سرية » [٤]، وجاء في نفس السفر : « وتشدد أبيا واتخذ لنفسه أربع عشرة امرأة ».

.. وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على أن تعدد الزوجات كان منتشراً في المجتمع العبري على إطلاقه، ولم يُحدَّد له عددٌ ما.

- **المطلب الثالث :تعدد الزوجات في الأديان السماوية :**

الفرع الأول :تعدد الزوجات في اليهودية :

فقد أباح العهد القديم لليهودي الزواج بأكثر من واحدة ولم يُحدد

---

(١) سفر الملوك : إصحاح ١١ فقرة ١-٣.

(٢) سفر التكوين : إصحاح ٣٦ فقرة ٢.

(٣) سفر التكوين : إصحاح ٣٦ فقرة ٢.

(٤) المرأة ومكانتها في الإسلام : أحمد الحصين ، ط ٢ ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ٩٥٧.

له عدداً ما... ثم جاء التلمود فحدد العدد بأربعة ، شريطة أن يكون الزوج قادراً على إعالتهن.

تقول الأسفار في العهد القديم من الكتاب المقدس عند اليهود: «وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها في حياتها». ويعني هذا أن الأسفار لم تُحرم تعدد الزوجات ولكن حرم عليهم أن يتزوج شقيقة زوجته من الأب والأم وهي تحرم الزواج في عصمة رجل واحد.

وهذه التوراة نفسها تقول : إن نبي الله داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة، وسليمان سبعمائة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري، وإبراهيم له زوجتان وغيرهم من أنبياء بني إسرائيل... وقد نص التلمود على : « إن الرجل لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات تشبيهاً بيعقوب بشرط القدرة على الإنفاق عليهن.».

وهنا: يلاحظ أن الربانيين استمسكوا بالتحديد بأربع « كما جاء في التلمود».

أما القراؤون فقد أباحوا التعدد ولم يُحددوا عدداً ما بشرط استطاعة الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الجنسية وفي النفقة والكسوة، فإذا حدث ضرر من الرجل بالزوجة السابقة جاز لها أن تطلب منه الطلاق.

وفي هذا يقول نيوفلد في كتابه « **قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين** » : « إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات » [1].

---

(١) المرأة في الفقه : عباس العقاد ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م ، ص ٧٥، ٧٦.

وفي العصور الوسطى: ظهر من يعارض نظام التعدد.. فقد ظهر عالم اسمه : « **جرشوم بن يهوذا** » (١) أفتى بتحريم تعدد الزوجات عند اليهود، إلا أن فتواه لم تحظ بالتاييد إلا في سنة أربعين ومائتين وألف ميلادية، بعد أن اتفقت كلمة الكهنة والقضاة على هذا التحريم، وإن كان تعدد الزوجات بين اليهود ظل منتشراً سراً وعلناً (٢).

وفي القرن العشرين : جاء « **يافلي** » وهو من علماء الشريعة اليهودية جاء معضداً للعلامة «**جرشوم** »بقوله : إنه بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالاً في الدين إلا أنه صدرت الفتوى بتحريمه من الحاخام «**جرشوم**»بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة التي تجعل القيام بأمر زوجة واحدة -فضلاً عن زوجات عدة -أمراً صعباً، وإن كل يهودي يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرد في المجتمع الإسرائيلي (٣).

وبهذا المبدأ أخذت طائفة الربانيين، فحاربوا تعدد الزوجات، وألزموا الرجل الذي يُريد الزواج بأخرى أن يُطلق زوجته الأولى، ويُعطيها وثيقة، وعليه أن يتذكر على زوجته الأولى قبل زواجه من امرأة ثانية.

وعلى هذا فأتباع طائفة الربانيين يُحرمون على الرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد.... ولكن بالرغم من ذلك أجازوا تعدد الزوجات ولكن بشروط منها:

---

(١) جرشوم: يهودي ألماني «ولد عام ٩٦٠م وتوفي عام ١٠٤٠م»- صدر هذا التشريع بسبب احتقار اليهودي في أوروبا لتعدد الزوجات.

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د. صابر أحمد طه - ط١- نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة - ٢٠٠٠م - ص ٣١.

(٣) الفكر الديني الإسرائيلي: حسن ظاظا - ص ٢٣٤.

« أن يكون الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل، وأن يكون له مسوغ شرعي لعقم الزوجة وجنونها » [1].

فهذا ابن شمعون الذي عاش في القاهرة وكتب الأحكام الشرعية للإسرائيليين يقول في المادة ٥٥:«إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعول أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى» [2].

أما أتباع طائفة القرائين : فقد أباحوا تعدد الزوجات، بل رفضوا كل تقييد أو تحديد لتعدد الزوجات، ولكن بشرط ألا يقع ضرر على أي من الزوجات ، مثل الإقبال على الزوجة الجديدة والإعراض عن الزوجة القديمة أو العكس... وعلى هذا فتعدد الزوجات عندهم جائز إذا استطاع الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الزوجية الإشباع الجنسي وفي النفقة وفي الكسوة و ما إلى ذلك.

مما سبق يتضح لنا أن الشريعة اليهودية تتلون بالشرائع التي تجاورها: فالحاخام «**جرشوم**»يبدو مسيحياً في اتجاهه نحو التحريم البات للتعدد -بحكم معيشته في أوربا الكاثوليكية- بينما ابن شمعون يتأثر بالشريعة الإسلامية بحكم معيشته في القاهرة. وكذلك تحريم الحاخام «**جرشوم**»للتعدد غير مستند لدليل في ذلك، إذ إن العهد القديم والتلمود اللذين هما مصدر التشريع في اليهودية أباحا ذلك.

إلا أن الأغرب من ذلك أنه قد صدرت بعض « **القوانين** » تُعاقب من يتزوج زوجةً ثانية ، وترغم الرجل على طلاق زوجته. وهذا

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين : مجموعة حاي بن شمعون – ج ١ – ١٩١٢ م – مادة ٥٤ ، ٥٥.

(٢) المرجع السابق.

القانون التشريعي وضع عام ١٩٧٧م وهو يُعاقب من تزوج زوجة أخرى، وكذلك الزوجة التي تتزوج من رجل آخر «قبل حصولها على تصريح بالزواج» بالسجن خمس سنوات. ولكن سمح هذا القانون للرجل أن يتخذ زوجة ثانية في حالة مرض زوجته مرضاً طويلاً، أو إذا خانت زوجها في عرضها، أما في غير ذلك فلا يجوز التعدد، وهذا هو الوضع النهائي الذي يعيش عليه الإسرائيليون الآن جميعاً[1].

الفرع الثاني : تعدد الزوجات في المسيحية :

لا يوجد نص في المسيحية يُحرم التعدد، فالإنجيل لم يتضمن نصاً واحداً بالتحريم، والمسيح بشر بتعاليمه في بيئة يهودية كان عندها التعدد « فقد ذكرت التوراة في عدة مواضع متعددة ما يُفيد تعدد الزوجات ».

وقد قال **السيد المسيح** : « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لنقض، بل لأكمل فإني الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس، وحتى يكون الكل فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى، وعلم الناس هكذا يدعي أصغر في ملكوت السموات .. الخ »[2]. فما هو الناموس الذي لم يأت السيد المسيح لنقضه، إذا لم يكن المقصود به التوراة ؟ ألا يدل قوله : « لا يزول حرف واحد.. الخ على أن المراد التوراة »..

إذن فالنصارى ملزمون بأحكام التوراة حسب رأي الأغلبية من رجال الدين المسيحي، إلا إذا ورد في الإنجيل ما ينقضها.

---

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د.صابر أحمد طه– ص ٣١-٣٢.

(٢) إنجيل متى: إصحاح ٥ فقرة ١٧:١٩.

كما أنه **من المعلوم** أن رسالة المسيح كانت أخلاقية ولم تكن لسن قوانين وإصدار تشريعات، ودليل ذلك ما جاء في **إنجيل لوقا**: «**وقال له واحد من الجمع** : يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث، فقال له : يا إنسان من أقامني عليكم قاضياً أو مُقسماً»[١].

ولم يذكر أحد من الباحثين في المسائل الدينية أن الإنجيل خالف التوراة في تعدد الزوجات، ولو كانت هُناك فقرة واحدة -**تفيد هذا**- لملئت بها صفحات وصفحات لبيان مسايرة النصرانية في أصولها للاتجاه الأوربي في مقابل الإسلام.

كما أنه لم يوجد في « **العهد الجديد** »نص يُحرم تعدد الزوجات، كما اتضح ذلك أن« **بولس**»لم يحرم تعدد الزوجات، بل جاء في بعض رسائله ما يُفيد أن التعدد جائز. فقد سئل بولس عن شرط الأسقف والكهنة والشماسة، فكتب في رسالته الأولى إلى « **تيموثاوس** » : « يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة » وكما يقول عن الشماسة : « وليكن الشماسة كل بعل امرأة واحدة »[٢].

والمفهوم الظاهر لهذه النصوص أن على رجال الدين أن يقتصروا على زوجة واحدة، وذلك إنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهبنة، ولقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأهون الشرور [٣].

وفي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره، لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د.صابر أحمد طه– ص ٦٠.
(٢) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس – إصحاح ٣ فقرة ٢، ١٢.
(٣) نظام تعدد الزوجات في الإسلام: د.كوثر كامل – دار الاعتصام – القاهرة – «د.ت»– ص ٢١، ٢٢.

تعدد الزوجات فكثر فيهم التعدد... يؤكد ذلك ما أعلنه كتاب النصارى أنفسهم.

يقول « **د.الأسيوطي** »: «.. لم يرد بالإنجيل أي نص مباشر يُعالج تعدد الزوجات، ولم يتصد بولس مباشرةً لتعدد الزوجات»[(١)]... ويقول« **جورجي زيدان** »: «... فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزويج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها- وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية، ولم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور » [(٢)]..

ويقول « **وستر مارك** »العالم الثقة في تاريخ الزواج : « إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة » [(٣)]... ويرى «**مارتن لوثر**» الألماني مؤسس مذهب البروتستانت : إباحة تعدد الزوجات كان يتكلم عنه في شتى المناسبات بغير اعتراض، وكان **مما قاله** : « إن تعدد الزوجات لم يحرم بأمر الله، وإن أحكامه لا تتعارض مع أحكام الشريعة المسيحية ، ولم يكن إبراهيم - وهو مثل المسيح الصادق - يحجم عنه إذ كان له زوجتان » [(٤)].

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د.صابر طه –ص ٣١-٣٢.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي ، ط٦، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٧٤.
(٣) حقائق الإسلام: عباس محمود العقاد – ص ١٧٧.
(٤) المرأة بين الفقه والقانون – د. مصطفى السباعي – مرجع سابق – ص ٧٣ ، المرأة ومكانتها في الإسلام: د. أحمد الحصين – ص ١٦٠.

وقد أباحت المسيحية المعاصرة تعدد الزوجات في **«أفريقيا السوداء»** [1] حيث وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الإفريقيين الوثنيين – ورأوا **أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية**- فنادوا بوجوب السماح للأفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حدود... حتى القسيس في الكنيسة الأفريقية يجوز له أن يتزوج بأكثر من امرأة [2].

... وهنا : إذا نظرنا إلى موقف النصارى من تحريم تعدد الزوجات :

نجد الواقع : ليس جميع النصارى يدينون بعدم تعدد الزوجات، بل إن رجال الكنيسة أنفسهم كانوا رغم وعودهم للكنيسة بالرهبنة يُمارسون هم أنفسهم تعدد الزوجات :

فقد كان « **لويارميت** »ملك أيرلندة له زوجتان، وتزوج « **الملوك الميروفين** »عدة مرات بأكثر من زوجة، وكان «**لشارلمان**»زوجتان وعدة سريات [3]..وقد سن الامبرطور« **فلافيوسفالنتيان** »قانوناً يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي أباح فيه للمواطنين جميعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا، ولم يحتج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية، لأن كثيراً منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية وغير شرعية.

---

(١) المرأة في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي – ط ٢ – دار نهضة مصر – القاهرة – «د.ت»– ص ١٦١.

(٢) الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقيا: نورجيه – ص ٩٢، ٩٣.

(٣) المرأة في الإسلام: د. علي وافي– ص ١٦١ ، والمرأة في القرآن: للعقاد ، ط ٢ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٦٩ – ص ٧٧.

ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا فالنتيان تعدد الزوجات، واستمر العمل بقانونه إلى عصر «**جنستيان**» الأول «٥٢٧ - ٥٦٥» حيث حرم التعدد، لكنه لم ينجح في تحريمه [١].

وفي عام ١٥٣١م نادى المعمدانيون في موشير بأن من حق المسيحي أن تكون له عدة زوجات باعتبار هذا التعدد نظاماً إلهياً مقدساً [٢].

كما أن هناك فرقاً مسيحية تدافع وبعنف عن إباحة التعدد في المجتمع، ومن هذه الفرق:

الفرقة الألمانية «**الأنا بفتستس**» التي ظهرت في منتصف القرن السادس عشر الميلادي، ومنها فرقة «**المورمون**» بالولايات المتحدة الأمريكية التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، والتي كانت تنظر إلى أن تعدد الزوجات نظام إلهي في الديانة المسيحية، ولقد كان لقائدهم «**يونج**» عشرون زوجة... وكذلك نجد المبشرين الآن في اندونيسيا يحاولون تغيير قانون الأسرة لإباحة التعدد إلى غير حد على مسمع من المبشرين [٣].

• **المطلب الرابع : تعدد الزوجات في الجاهلية :**

كان التعدد منتشراً في الجاهلية بين قبائل العرب، حيث كانوا يُمارسون تعدد الزوجات من غير تقييد في العدد، وكانوا يتفاخرون بهذا العدد، وكانت النساء تُساق للعذاب والاضطهاد ، والعدل قد فقد بينهن، وكان عندهم تعداد ا لزوجات لأجل تكثير النسل ، وخاصة الذكور منهم للحاجة إليهم في الرعي والتجارة والحروب.

---

(١) عالم الفكر : الكويت – عدد مايو/ يونيو عام ١٩٧١م – ص ٥٧.

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د.صابر أحمد طه– ص ٦٤.

(٣) نداء الجنس اللطيف: محمد رشيد رضا – ص ٢٤٤-٢٤٥.

فقد أسلم **غيلان بن سلمة** وعنده عشر نسوة في الجاهلية، وفي رواية ثماني نسوة وأسلمن معه فقال رسول الله ﷺ : ﴿ **اختر منهن أربعاً**﴾[١]... وأسلم **الحارث بن قيس** وعنده ثماني نسوة [٢] وعن **عمير الأسدي** قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت للنبي ﷺ فقال : ﴿ اختر منهن أربعاً﴾[٣].

وفي **موطأ مالك**: إن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم، وعنده عشر نسوة -حين أسلم الثقفي- :﴿ أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن﴾[٤].

وعن **عيسي بن الحارث** قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ﴿اختر منهن أربعاً ﴾ [٥].

* * *

(١) الحاكم في المستدرك وابن ماجة.

(٢) ابن حجر العسقلاني – تهذيب التهذيب.

(٣) أبو داود «٢٢٤١» وابن ماجة «١٩٥٢».

(٤) موطأ مالك – ص ٣٤٤.

(٥) أبو داود وابن ماجة وابن كثير في التفسير.

المبحث الثاني

الإسلام نظم التعدد وهذبه :

حيث وضع حداً للعدد الذي لا يجوز تجاوزه، وجعل العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد.

فيما سبق وجدنا أن تعدد الزوجات كان موجوداً قبل الإسلام، ولكنه كان بلا ضابط ولا رابطة إلا بمشيئة الزوج ورغبته، كما كان بلا وازع من دين ولا هبة من سلطان.

واستصحاباً للأصل الذي كان عند العرب وغيرهم، جاء الإسلام بمشروعية تعدد الزوجات، لأن الدين الإسلامي -وهو خاتم الأديان السماوية- جاء مقرراً لأصول الأديان وقواعد الاجتماع الأساسية، مصححاً ما لحقها من تحريف، ومهذباً من الشرائع السابقة ما كان مناسباً لأداء رسالته في ظل الدين الجديد.... فمارس المسلمون الأولون تعدد الزوجات، وظلوا كذلك حتى جاء النص الإسلامي الذي يتحدث عنه ؛ لا بالمنع ولكن بتعديله .فهو نظام واقعي إيجابي يوافق فطرة الإنسان وواقعه الاجتماعي والشخصي ، بحيث يتفق مع ما يطرأ عليه من تغيرات في مختلف الأحوال والظروف.

فوضع الإسلام نظاماً حكيماً للحفاظ على المرأة والأسرة وتنظيماً للمجتمع، حيث وضع حداً للعدد الذي لا يجوز تجاوزه، وجعل العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد. إنه تشريع إلهي حكيم شرعه الله وهو أعلم بما يصلح لخلقه، وما يناسب فطرتهم البشرية : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[1].

---

(١) الملك : آية ١٤.

• المطلب الأول : قصر الإسلام التعدد على أربع زوجات لا يتعداها:

يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[1].

وقد أخرج **ابن ماجة** في سننه حديثاً عن عمرﷺ قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : **﴿ اختر منهن أربعاً ﴾** [2].

وعن **عيسي بن الحارث** قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة : فأتيت النبيﷺ فذكرت له ذلك فقال : « **اختر منهن أربعاً** » .

وقد أجمع أهل السنة على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات. والإجماع أقوى دليل.

• المطلب الثاني : جعل الإسلام العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد :

فقد اشترط الإسلام على من يريد التعدد أن يكون قادراً على تحقيق العدل بين الزوجات في « **المأكل والملبس والمسكن والقسم** » لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3]..

بمعنى : إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في النكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة. ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة

---

(١) النساء : آية ٣.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة.

(٣) النساء: آية ٣.

عند خوف ترك العدل في الزيادة. وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب... وإليه أشار في آخر الآية : أي تجوروا والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورة... وعن عائشة ﵂ قالت : إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول : ﴿ اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ (١).

والعدل في القسم يشمل المبيت والنفقة أما العدل في الحب القلبيَ والميل العاطفي فلا يستطيعه بشر. والنبي ﷺ نفسه قرر أنه لا يستطيعه كبشر، فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهن عنده حظوة أكثر من غيرها كعائشة﵂. وقد قرر أن الحب القلبي أمر اضطراري في أكثر أحواله -إن لم يكن جميعها- ولا يستطيع أحد التحكم فيه ، فهو فوق مقدور البشر، والله لا يُكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا قال تعالى في آخر الآية: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٢).

أي : فإذا كنتم لا تستطيعون العدل في هذا الأمر، فلا تسرفوا في الميل إلى واحدة فتصبح الأخرى كالمعلقة. وما روي عن أبي هريرة﵁ عن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ ساقط ﴾(٣).

واشترط الإسلام على من يريد التعدد القدرة على الإنفاق العادل : وهذا أمر طبيعي تقتضيه المعاشرة بالمعروف . وإلى الأوامر

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد.

(٢) النساء : آية ١٢٩.

(٣) رواه الترمذي: كتاب النكاح «١١٤١».

والوصايا الواردة في التحذير الإنفاق على الأهل يقول تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [١].

فهذا توجيه من الله لمن يُريد أن يتزوج بالتريث حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياةالزوجية، وهذا يصدق على الزواج الأول، لعدم الفارق بينهما فكل منهما له تبعاته... ويقول رسول الله ﷺ : ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ﴾ [٢].

« **والباءة هي : تكاليف الزواج** »، وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني، ويقول رسول الله ﷺ : ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت ﴾ [٣].

والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى- والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعة الاثنتين، ويظلم كلتا الزوجتين، وهنا: فالحكم أنه إذا لم يتحقق هذا الشرط لا يجوز للمتزوج أن يتزوج بأخرى، بل لا يجوز لغير المتزوج أن يتزوج، لأن ذلك سيؤدي إلى الظلم، وهذا حرام . وإن كان العقد - مع العجز عن الإنفاق - يقع صحيحاً « **كما قال الفقهاء** » كما لو عقد أيضاً وهو خائف من الجور.

* * *

---

(١) النور : آية ٣٣.

(٢) رواه البخاري : كتاب النكاح حديث رقم «٥٠٦٥»ومسلم: كتاب النكاح حديث رقم «٣٤٦٤»— عن عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه أبو داود وغيره — عن عبد الله بن عمرو بن العاص — بسند صحيح.

الفصل الثاني:

مما أثاره أعداء الإسلام:

"إن رسول الله ﷺ يرفض أن يتزوج سيدنا علي بن أبي طالب على ابنته فاطمة"

فقد قال على المنبر: ﴿ إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يُريبني ما يُريبها، ويؤذيني ما يُؤذيها. ﴾.

وكان من تعليقاتهم على هذا الموقف: «أن هذا رسول الله يأبى على سيدنا علي بن أبي طالب أن يتزوج زوجة أخرى إلى جوار ابنته، ويشترط عليه إذا شاء هذا الزواج أن يُطلق ابنته، ويبني ذلك على أن ما يؤذي ابنته إنما هو إيذاء له... وهو تصريح من الرسول صلوات الله عليه أن الزواج على المرأة بأخرى فيه إيذاء لها، فلو أن التعدد في الزواج أصل من أصول الإسلام- ولم تكن الشريعة الإسلامية تكره بالفعل استعمال هذه الرخصة - لما اعترض الرسول على سيدنا علي ابن أبي طالب في تفكيره في الزواج بأخرى، ولما اشترط عليه طلاق ابنته».

ومما يؤسف له أن هذه المزاعم التي يرددها أعداء الإسلام، هناك من يرفع صوته بها من بعض المسلمين بحسن نية أو سوء نية، فمثل هؤلاء أشد على المسلمين من أعدائهم، لأن البعض يغتر بنسبهم إلى الإسلام فيقبل قولهم دون مناقشة، خصوصاً أن بعضهم يحتل مكان الصدارة في أجهزة الإعلام المختلفة.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

إن أصحاب هذه الشبهة لم يسوقوا لفظ الحديث، وإنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً فقد تركوا باقي القصة، الذي يدفع افتراءهم، ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات،

وفي هذا افتراء على الله ورسوله... وأيضاً لا يصح الاحتجاج بقول النبي ﷺ في تلك المناسبة حتى نعلم من تلك التي أراد علي بن أبي طالب أن يتزوجها ؟؟

فلفظ الحديث : عن المسور بن مخرمة ﷺ قال : « إن علي بن أبي طالب خطب **بنت أبي جهل** على **فاطمة**، فسمع رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا فقال : ﴿ إن بني هاشم ابن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لآذن، ثم لآذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يُريبني ما يُريبها ويؤذيني ما يُؤذيها ﴾ .

ثم قال ﷺ في الحادثة نفسها : ﴿ وإني لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَداً ﴾[1]. وفي رواية لمسلم : ﴿ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّى، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا وإني لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَداً ﴾ .

ولعل في قوله ﷺ : ﴿وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً...﴾ يكمن حكم شرعي دقيق. **إذ معناه** : لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرم شيئاً لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح : الجمع بين بنت نبي الله وعدو الله [2].

(١) اللفظان الكريمان رواهما البخاري ومسلم : البخاري « ٣١١٠، ٥٢٣٠ »، ومسلم « ٢٤٤٩، ٩٣، ٩٦ ».

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم.

ويقول **الإمام ابن القيم** رحمه الله : وفي منع علي بن أبي طالب من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت **أبي جهل** حكم بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له، فإذا كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها... وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز و جل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفروق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مُستحسناً لا شرعاً ولا قدراً... وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : ﴿ والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً ﴾[1].

* * *

---

(١) فقه السنة : السيد سابق – ٢/١١٤.

الفصل الثالث:

يزعم أعداء الإسلام:

« إن تعـدد الزوجـات كـان لضرورة اقتضتها الدعوة في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف، أما الآن فلا حاجة إلى التعدد »

وكان مما قالوه : «إن ما كان من النبي محمد ﷺ وأصحابه والسلف من تعدد الزوجات هو لضرورة اقتضتها ظروف التعدد من جهتين :

الأولى :ضم النساء اللاتي يموت أزواجهن في الحروب إلى كفالة شرعية عند أحد المسلمين بطريق الزواج تحقيقاً للتكافل الاجتماعي والأخوة الدينية.

الثانية : زيادة النسل للحاجة إليه في حروب الفتح ونشر الدعوة والتعمير وإصلاح الدعوة الواسعة.

أما الآن : فلا حاجة إلى التعدد،وذلك لأمور عدة«أولها: ضمان الحكومات لمن فقد عائلهم عن طريق المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وثانيهما : أن الحروب أصبحت لا تعتمد على كثرة العدد».

وأيضاً : نتيجة لضعف الوازع الديني الآن، فقد زادت أخطار كثيرة في تعدد الزوجات أهمها عدم ضمان العدل بين الزوجات... هكذا قالوا وبرروا ما قالوا.».

فهذه المستشرقة **دومنيك وجانين سورديل** تقول « ولا شك أن بعض المستشرقين قد تقدموا بفرضية مضادة تفترض أن محمداً قد حدد بإدخاله تشريع تعدد الزوجات في مجتمع كان في السابق أمومياً، وذلك عقب الخسائر التي مني بها المؤمنون خلال المعارك الأولى، وما نشأ عنها من تكاثر عدد النساء الأرامل اللواتي بقين بلا معيل ولكن يبدو أن فرضيتهم لا تقوم على دليل جدي، على أية حال، يبدو أن محمداً قد سعى إلى تحسين وضع المرأة الهش لا إلى تخفيضه.»[(١)].

---

(١) الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي : دومنيك وجانين سورديل – ترجمة / حسنى الزينة – ط ١ – دار الحقيقة – بيروت – ١٩٨٠ م – ١٠/ ١٧٤ – ١٧٥.

وتقول المستشرقة **زيغريدهونكة**: وكان تعدد الزوجات في الجاهلية ضرورة اقتضتها ظروف المعيشة والرغبة في العدد الكبير من الأولاد لتقوية مركز القبيلة وتوطيد العلاقات بين مختلف القبائل بالمصاهرة، وبظهور الإسلام استمرت تلك الضرورة نتيجة لبدء الفتوح، فالإسلام قدس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة [1]، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [2].

وللرد على هذه الشبهة نقول:

المبحث الأول

جعل الإسلام تعدد الزوجات رخصة للزوج يستعملها عند الحاجة الملحة والضرورة المقتضية شخصية كانت أو اجتماعية.

أولاً: فقد يكتشف الرجل بعد الزواج عقماً لدى المرأة وله الرغبة في النسل. فهنا من الأفضل أن يطلقها ويستبدل بها أخرى ؟ أم يكون الأفضل أن يأتي لها بأخرى تشاركها في أمور كانت تستقل بها مقابل احتفاظها بحق الإعالة والمبيت وغير ذلك من حقوق الزوجية ؟ وأعتقد هنا أن المشكلة مع الاحتفاظ بهذه الحقوق أفضل الحلول.

ثانياً: وقد تمرض الزوجة مرضاً مُزمناً يطول برؤه أو يُستعصى

(١) شمس العرب تشرق على الغرب: زيغريدهونكة – ترجمة/ فاروق بيضون، وكمال دسوقي – ط ٢ – دار الجيل – دار الآفاق – بيروت – ١٩٩٣م – ص ٤٧.

(٢) النساء: آية ٣.

على العلاج، وقد لا يتمكن الزوج معه أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد لا تستطيع هي الأخرى بإزائه أن تقوم بواجباتها كزوجة، فماذا يكون الحل ؟ فهل يطلقها ويستبدل أخرى بها ويتركها تلقى مصيرها، وفي هذا من عدم الوفاء ما فيه، أم يصبر على هذا البلاء ويعيش في هذا الضيق ؟ وقد رفع الإسلام الحرج عن المسلمين بتشريع التعدد حفاظاً على هذه الأسرة من التصدع ، حيث يجد الزوج الروح للحياة الأسرية مع احتفاظه بحق الوفاء لزوجته الأولى ، من حيث الإعالة والمبيت وغير ذلك من الحقوق.

ثالثاً: وقد يوجد لدى بعض الرجال قوة ورغبة جامحة في ممارسة العملية الجنسية بحيث لا يمكنه الصبر على ذلك ، ومعلوم أن المرأة يعتريها حالات كثيرة تضعفها عن القيام بهذه العملية « سواء أكان لضعف عام بها أم لكبر سنها. ثم فترات الحيض والنفاس والمرض.. إلى غير ذلك من الأسباب.» فماذا عسى أن يفعل مثل هذا الرجل ؟ هل يؤمر بكبت شهوته ؟ أم يطلق لنفسه العنان ؟ أم يتزوج بأخرى تقوم بعبء الأولى عنه ؟

رابعاً: والرجل قد يكون قادراً على التناسل منذ بلوغه وحتى يصل إلى سن متأخرة وقد ينجب وهو في سن المائة بينما المرأة قلما تنجب بعد وصولها سن الخمسين عاماً...وقد يوجد من هؤلاء الرجال من له الرغبة في النسل ولديه القدرة على الإعالة، فلو لم يبح له التعدد لترتب على ذلك إهدار لنصف أعمار هؤلاء...

خامساً: وقد يزداد عدد النساء على الرجال : كما هو الحال الواقع في بعض الأقاليم بصورة طبيعية لزيادة نسبة الإناث على الذكور في الولادة / أو ما يحدث بصورة طبيعية أثناء الحروب

التي يكون فيها الرجال وقوداً لها عادة ، وتُصبح نسبة الرجال إلى النساء واحد إلى خمسة، أو واحد إلى عشرة كما هو الحال في الأقطار الأوروبية بعد ما خاضت في قرن حربين طاحنتين.

وهنا : حينما يواجه المشرع في هذه الحالة : هل تراه واجداً حلاً أفضل وأحكم من تعدد الزوجات؟ وهل هناك بديل لهذا إلى أن تبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج ، محرومات من حق الزوجية والأمومة يعشن حياتهن كلها عانسات تعسات ؟.. والبديل الآخر : هو التمرد على هذا الحكم الجائر والاستجابة لنداء الغريزة بغير الطريق المشروع، ومنطق الواقع هو دائماً أقوى من خيال الحالمين.

سادساً: وقد يكون التعدد ضرورة اقتصادية : حيث نجد بعض الأقاليم تكثر فيها الأراضي الزراعية الخصبة والمياه الوافرة والثروات الخام على سطح الأرض وفي جوفها، وتقل الأيدي العاملة، وهنا يتطلب العمران إيجاد أيدي عاملة، فتعدد الزوجات في هذه الحالة يعتبر ضرورة اقتصادية لتحقيق ذلك.

... فهذه بعض الأسباب الداعية إلى التعدد، وكلها ترجع إلى علاج حالات طارئة تؤثر على تكوين المجتمع المسلم أو الأسرة المسلمة، مما يستوجب الحمد والثناء على هذا التشريع المتكامل الذي جاء رحمة للخلق وهداية لهم.

المبحث الثاني

تكثير عدد المسلمين وإن كان التعدد إحدى وسائله لمواجهة ظروف الفتح والدعوة والتعمير:

وهنا: المطلوب في كل وقت من الأوقات لعمارة الأرض بالخير على هدي الدين الجديد في ميادينها المختلفة وقطاعاتها المتنوعة، والخبرات البشرية هي التي تبتكر الآلات والأدوات اللازمة للحروب وغيرها.... وهنا: فبحكم عالمية الدعوة الإسلامية، يجب على المسلمين أن ينتشروا في جميع أرجاء الأرض ليبلغوا الدعوة ويقودوا مسيرة النهضة الإنسانية في كل مكان، ولابد من وجود أعداد نموذجية من المسلمين تقوم بهذه المهمة الواسعة، والعدد الكثير لا يقتصر على الحروب فقط كما يدعي البعض بل هناك الميادين والمجالات المختلفة «من صناعة وزراعة وتجارة..الخ »وذلك لمزاولة النشاط التجاري الواسع، والدول الإسلامية في حاجة إلى من يعمرها ويستغل خيراتها ومواردها وثرواتها البكر. فكثرة النسل قوة إن أحسن توجيهها ووجد ما يكفيها، وكثرة النسل الصالح كانت من الأعمدة القوية التي قامت عليها نهضة الإسلام وقوته.

المبحث الثالث

بالنسبة لقيام الحكومات الآن: بضمان من يفقد عائلهم عن طريق المعاشات والتأمينات الاجتماعية:

نقول : هل ما يحدث هنا يكفي المرأة أن تنصرف به عن تلبية نداء الطبيعة أولاً وعن العيش في كنف بيت تشعر فيه بالاستقرار العاطفي ؟

فمثلاً: نجد كثيراً ممن عمل لهم معاش في الدول الغربية لجأن إلى المخاللة والانحراف أو الزواج الصوري العرفي حتى لا ينقطع معاشهن وحتى يعشن متمتعات كما تقضي به سنة الطبيعة البشرية.

المبحث الرابع

بالنسبة لعدم ضمان العدل بين الزوجات الآن:

لا ينهض دليلاً على مناهضة التعدد فالخطأ لا يصلح الخطأ، ثم إن الإسلام لا يضيره إساءة بعض المسلمين في استغلال رخصة التعدد دون عدل، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وهو الميزان والضابط الذي نزن به أفعال العباد وأقوالهم، فمن وافقه كان على حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه.

ثم إن التعدد وإن كانت له بعض الآثار السلبية بسبب الجهل بحكمة هذا التشريع، وما وضع له من ضوابط، إلا أن هذه الآثار لا تكاد تذكر بجانب محاسنه ومزاياه سواء على الأسرة المسلمة أو على المجتمع المسلم، إذا فهمت الحكمة من هذا التشريع حق الفهم ورُوعيت الضوابط والقيود. فإذا لم تراع هذه الضوابط وتحترم هذه القيود وأصاب المرأة غبن من جراء ذلك، فإن من حقها أن ترفع أمرها إلى القضاء، فإن تأكد للقاضي وجود غبن في حقها صار من حقها طلب التطليق.

وهنا يمكن القول: لماذا لا يقوى الشعور الديني بوجوب العدل حتى نتلافى أخطار ظلم الزوجات، ونُبقي التعدد يؤدي رسالته الدينية والاجتماعية والحضارية كما كان عليه في القرون الخوالي التي نحاول الآن إعادة صورتها المشرفة...؟

الفصل الرابع:

يقول أعداء الإسلام أو الحاملون رايتهم في الأمة الإسلامية: « إن نظام تعدد الزوجات يترتب عليه كثرة النسل، مما يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة والفاقة وضعف التربية، وما يترتب على ذلك من التشرد وارتكاب الجرائم. »

❖ **للرد على هذه الشبهة نقول :**

المبحث الأول

نسبة التعدد في بلاد المسلمين الآن ضئيلة جداً ليست من الأهمية بالمكان الذي تثار من أجله كل هذه الضجة :

فقضية تعدد الزوجات في الإسلام ليست على درجة من الخطورة تُهدد مجتمعنا وحياتنا وأسرنا في عالمنا الإسلامي، كما يحاول الغربيون- ومن هم على شاكلتهم ممن تأثروا بآرائهم وأفكارهم- تصوير هذا الأمر. فهذه آخر إحصائيات في البلاد العربية الإسلامية تقول « نسبة التعدد بزوجتين هو: ثلاثة في الألف، نسبة التعدد بثلاث زوجات هو واحد في الألف ونسبة التعدد بأربع زوجات هو نصف في الألف »[1].

ويرجع السبب في قلة نسبة التعدد إلى تطور الحياة الاجتماعية، وارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم... أضف إلى ذلك أن الزوج لم يعد متفرغاً - كما كان من قبل لشؤون الأسرة ومشكلاتها، فهو مع زوجة واحدة وأولاده منها لا يكاد يتفرغ تفرغاً كافياً للإشراف على شؤونهم والقيام بواجباتهم، فكيف يضيف إلى هذا أعباء جديدة ومشاكل جديدة ؟

ثم إن تعدد الزوجات كان يقع غالباً في الريف وفي الأسر الغنية ، رجاء أن يكون لرب الأسرة أولاد يكفون لزراعة أراضيه والقيام على شؤونها، وقد كان الأولاد يرضون أن يقيموا في الريف مع أبيهم على جهلهم أو على شيء قليل من العلم.

(١) أحكام الزواج والطلاق والخلع : فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعرواي - المكتبة التوفيقية - القاهرة - ص ١٣٤ - ١٣٥.

أما الآن فقد انتشر التعليم ولم يعد ابن القرية الذكي الطموح ليرضى أن يظل مزارعاً طيلة حياته، مهما غلت له أرضه من غلات، بل يريد أن يتعلم ويدخل الجامعة ويتوظف ويقيم في المدينة، ولهذا كثرت هجرة أبناء القرى إلى المدن هجرة تقلق بال الباحثين الاجتماعيين.هذه العوامل وغيرها من انتشار الوعي الاجتماعي والصحي والحضاري أدى إلى انخفاض نسبة تعدد الزوجات، وسينخفض كلما ازدادت هذه العوامل رسوخاً في مجتمعنا، فليس التعدد عندنا الآن من الأهمية بالمكان الذي تثار من أجله كل هذه الضجة، اللهم إلا من راغبين في الشهرة بأنهم تقدميون... وأنهم متحررون، وهي لا تكلفهم إلا بضع كلمات في مقالة، أو سطراً واحداً في قانون يصدرونه حين يكونون في الحكم [١].

وفي ذلك يقول **أحمد سوسة** [٢] : « مما يدل على أن الإسلام هو دين أبدي، قد أنزل لكل وقت ومكان، نجد أن عادة تعدد الزوجات لم تعد تتبع في كثير من الأنحاء الإسلامية إلا ما ندر وقل، وذلك لسبب التطور الذي طرأ في حياة معظم الجماعات بحيث جعل العسر الاقتصادي والظروف الحالية متعذراً تطبيقه.. هذا وإذا دققنا كم هي النسبة المئوية من المؤمنين بالدين الإسلامي الذين يطبقون عادة تعدد الزوجات في الوقت الحاضر، نجد فعلاً أنها نسبة ضئيلة جداً »[٣].

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي– ص ١١١-١١٢.

(٢) باحث مهندس من العراق – عضو في المجمع العلمي العراقي –كان يهودياً واعتنق الإسلام متأثراً بالقرآن.

(٣) في طريقي إلى الإسلام : أحمد نسيم – المطبعة السلفية – القاهرة – ١٩٣٦م -١/ ١٤٤-١٤٥.

ويقول المستشرق الفرنسي المسلم **ناصر الدين دينيه**« ١٨٦١-١٩٢٩م »: «الواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هو معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعاً من النفاق المتستر، لا لشيء يقف أمامه ويحد من جماحه ؟إن تعدد الزوجات عند المسلمين أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم في هذا.. إن مقتضيات الحياة الحديثة تجعل من العسير جداً وجود تعدد الزوجات في المدن الكبرى، وسوف يزول هذا الأمر بين المسلمين الذين يأخذون بأسباب الحضارة الحديثة خلال فترة قصيرة، وإذا كان مبدأ التعدد سوف يبقى، فلن نجده مطبقاً إلا في قلب البادية، وحيث تضطر الناس إليه ظروف الحياة التي لا مفر منها »[1].

إن محاولة تقييد هذه العلة بين المعددين ليست في مصلحة المجتمع، بل هي من أسوأ ما يضر المرأة في مجتمعنا المعاصر، لاستحالة السيطرة على تصرفات الأفراد الذين يواجهون ضرورات التعدد، ولأن سلوك الأفراد في هذا المجال يتسم غالباً بالتعقيد والسرية وتنوع الذرائع.إنني لست أخشى انتشار تعدد الزوجات أو بقاء نسبته كما هي، بقدر ما أخشى انعدامه في مجتمعنا الإسلامي، وذلك أن

(١) محمد رسول الله: دينيه- ترجمة/ د. عبد الحليم محمد – ط «٣»- الشركة العربية للنشر – القاهرة – ١٩٥٩م.

من الملاحظ إعراض الشباب عن الزواج، ورغبة المتزوجين في عدم الإكثار من النسل، وهذا يؤدي في المستقبل إلى عدم تكاثرنا بالنسبة للأمم الأخرى، وبخاصة الأمم المجاورة لنا، وفيها أمم تناصبنا العداء، وتزيدنا أضعافاً مضاعفة في السكان، أو دولة- كإسرائيل - تُحاول بكل جهدها أن تزيد من عدد سكانها بإغراء اليهود على الهجرة إليها ، وتخشى كل الخشية من زيادة سكان البلاد العربية لها وبخاصة مصر.

فعوضاً عن التفكير في تشجيع الزواج وتكثير النسل بأية طريقة مشروعة، نحاول أن نعمل بأيدينا على إنقاص عددنا مأخوذين بأقصر النظريات الخاطئة التي يُشيعها الغربيون – عن سوء نية أو حسن نية- هي من فوائد تحديد النسل، ومضار التعدد، والخطر الذي سيدهم العالم يوماً ما نتيجة تكاثر السكان، وهو خطر المجاعة.

إن الغربيين قد يقولون هذا صادقين بالنسبة إلى رقعة أرضهم وعدد سكانها، ولكننا نحن العرب، نحن المسلمين نسكن مساحات شاسعة من الأرض، لم نستثمر من خيراتها حتى الآن إلا الأقل مما تحتويه، فلو استثمر استثماراً علمياً فنياً لاتسعت لأضعاف عدد سكانها الآن.فالتسرع في سن التشريعات التي تؤدي إلى أضرار بالغة في مستقبل الأمة عددياً أو عسكرياً أو وطنياً أو غير ذلك تكون في مصلحة خصومنا الذين لهم مؤسسات علمية خفية مثبتة لا يشعر بها كثير من المسؤولين، فليتقوا الله فإن هذه المؤامرات كثيرة، والأعداء أيقاظ، والحيل واسعة والخداع محكم، والمتبهين قليلون [١].

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي- ص ١١٣-١١٤.

المبحث الثاني

إن هذه الكثرة المفترضة قد تكون قوة إن أحسن توجيهها ووجد ما يكفيها :

فالإسلام حينما شرع التعدد وأباحه، كان من أسبابه أن الإسلام له رسالة إنسانية عليا، لابد أن ينهض المسلمون بها ويقوموا بتبليغها للناس جميعاً. يقول تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (1).

وهم **لا** يستطيعون أن ينهضوا بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية قد توافر لها جميع مقومات الدولة من الجندية والعلم والصناعة والزراعة والتجارة..الخ من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية البنيان والسلطان. يقول تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (2).

ولا يتم ذلك إلا بكثرة العدد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين، وسبيل هذه الكثرة «الزواج المبكر والتعدد من جهة أخرى ». يقول ﷺ : ﴿ **تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة** ﴾(3). وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : **هل تزوجت ؟ قال : لا ، قال ﴿ فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء** ﴾ (4).

وهكذا كانت كثرة النسل الصالح من الأعمدة القوية التي قامت

---

(1) آل عمران : آية ١١٠.

(2) الأنفال : آية ٦٠.

(3) رواه أبو داود والنسائي.

(4) البخاري – طبعة دار الشعب – القاهرة – ٧/ ٤.

عليها نهضة الإسلام وقوته.**وهنا** : أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الإنتاج وفي الحروب وفي سعة النفوذ، فقررت زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة وتشجيع تعدد الزوجات.

ولقد فطن الرحالة الألماني **بول أشميدت** إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم، فقال في كتابه « **الإسلام قوة الغد** » الذي ظهر سنة ١٩٣٦م.

« إن من مقومات القوة في الشرق الإسلامي تنحصر في **عوامل ثلاثة** : في قوة الإسلام كدين وفي الاعتقادية وفي تآخيه بين مختلفي الجنس والثقافة واللون / وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية / وإلى خصوبة النسل البشرى لدى المسلمين . وإباحة تعدد الزوجات هو السبب الأساسي لهذه الكثرة، ذلك يجعل من قوتهم العددية قوة متزايدة ».

وقد اكتشف وثيقة بخط **مارتن بورمان** نائب هتلر كان قد كتبها سنة ١٩٤٤م [١] يقول فيها « إن هتلر كان يفكر جدياً في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين شرعاً لضمان قوة مستقبل الشعب الألماني ».

* * *

(١) كما جاء في أهرم ١٣/١٢/١٩٦٠ المصرية.

المبحث الثالث

القول بأن تعدد الزوجات يُؤدي إلى كثرة النسل، وكثرة النسل تُؤدي إلى البطالة والفقر منطق غير سليم ومرفوض :

فكثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهار حياتها، وأوضح الأمثلة على ذلك «**اليابان والصين**» والبطالة والفقر موجودان- كما نعلم- في بعض الدول العربية مع أن أرضها واسعة ومواردها كثيرة، ولو أحسن أهلها استغلالها لزال الفقر واختفت البطالة، واستوعبت تلك البلاد أضعاف من يعيشون فيها.

من هنا : نرى أن الإكثار من النسل في البلاد الإسلامية مطلب شرعي وهام ، فهو يُساعد الأمة على زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، وبه يستغني المسلمون عن العمالة الأجنبية المخالفة لهم في المعتقد والعادات والتقاليد [1].

ونشير أيضاً : إلى أن كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليست سبباً في الفقر فإن رزقهم على الله تعالى، وهو الرزاق ذو القوة المتين، والعكس هو الصحيح، فإن كثرة الأولاد يوسع الرزق ولا يُضيقه، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [2].

* * *

(١) نظرات في تعدد الزوجات : د. محمد مسفر حسين الزهراني – ط «١» – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٩٩١م – ص ٨٦.

(٢) الإسراء : آية ٣١.

الفصل الخامس:

" يثور بين الحين والحين كلام كثير، بل حملات مدبرة حول تعدد الزوجات وأضراره الاجتماعية ".

يدعي أصحاب هذا الاتجاه[1] «**أمثال : قاسم أمين**» ومن وافقهم: « أن نظام تعدد الزوجات فيه مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهم مع بعض، كما يؤدي للشقاق بين الأخوة من أمهات مختلفة، لما يحدث بين الأبناء من أمهات مختلفة من تحاسد وتباغض وحقد وضغينة لما غرسته فيهم أمهاتهم من كراهية لأخواتهم من الزوجة الأخرى، فيكون الشقاق وتكون الفتن التي تنخر نظام الأسر، مما يؤدي في النهاية إلى دمارها ».

❖ **وللرد على هذه الفرية نقول :**

المبحث الأول

ليس بصحيح ما يزعمون من أن التعدد في ذاته يُؤدي إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة:

فالحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج وتوخيه العدالة والإنصاف في سلوكه، ومراقبته لربه، وقيامه بواجبه الديني وحسن إدارته لأسرته، فإذا توافرت لديه هذه الصفات، وحافظ على هذه الواجبات استقام أمر الأسرة، وقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والنزاع، وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف واختلت إدارته، ساء نظام أسرته واضطربت شؤونها وساد الشقاق والنزاع سواءً أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد لها [2].

(١) تحرير المرأة والمرأة الجديدة : قاسم أمين – ط «٢»– المركز العربي للبحث والنشر – القاهرة – ١٩٨٤م – ص ١٢٤، ١٢٦، وامرأتنا في الشريعة والمجتمع : النشرة الثالثة – الدار التونسية – ١٩٧٧م – ص ٦٦ نفس الفكرة.

(٢) المرأة في الإسلام : د. علي عبد الواحد وافي – ط « ٢ »– دار النهضة مصر – القاهرة – ص ١٣٨ ، ١٣٩ بتصرف.

إن ما قيل من حدوث أنواع النزاع وما يترتب عليه من الكيد والانتقام -فهو وإن حدث شيء من ذلك- فإنما مرجعه للجهل بأحكام هذا التشريع، وعدم العلم بالضوابط الموضوعية له، أو يعلمها ولكنه ينفلت منها، إذ لو عرف الزوج ما عليه لزوجاته من الحقوق ، وعرفت كل زوجة ما لها من حقوق على زوجها وما عليها من واجبات نحوه ، ونحو أخواتها من الزوجات مع التزام الجميع بتعاليم الإسلام، لما وجدت مثل هذه الصور الشائنة.

من الملاحظ أن من أسباب النزاع الدائم والشقاق بين الزوج وزوجاته ، وبين الزوجات بعضهن مع بعض هو شدة الغيرة عند المرأة ، والغيرة شديدة وحادة بين الضرائر غالباً، « حيث الغيرة : مزيج من الحب والقلق تقوم على الأنانية وحب الذات » وهنا الغيرة تراعى فيها أطراف ثلاثة « الزوج – الزوجة – الزوجة الثانية »:

أولاً : الـــزوج : عليه ألا يفعل ما يثير الغيرة في نفوس زوجاته، وذلك بالتزامه العدل ما أمكن، فقد تضافرت نصوص القرآن والسنة والأثر المروية عن السلف على وجوب العدل بين الزوجتين أو الزوجات، حتى صار ذلك من الشهرة بين العامة والخاصة، حتى يتم العدل في «المأكل والملبس والمسكن والقسم في المبيت وحسن العشرة. وغير ذلك من أمور النكاح » وهي الأمور الظاهرة التي تدخل في حدود الاستطاعة.

يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

---

(١) النساء : آية ٣.

بمعنى : إن خفتم ألا تعدلوا في النفقة والقسم في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة. ندب سبحانه وتعالى إلى زواج الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، وحينما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهم في النفقة والقسم واجب.... وإليه أشار قوله تعالى في آخر الآية ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ أي تجوروا والجور حرام، فكان العدل واجباً وضرورة، وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ﴾ [1] .

وعن عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول : ﴿ اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾[2] .

والعدل في القسم هنا يشمل النفقة والقسم في المبيت وحسن العشرة، أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي فلا يستطيعه بشر.والنبي ﷺ قرر أنه لا يستطيعه كبشر، فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهم عنده حُظوة أكثر من غيرها كعائشة رضي الله عنها وقد قرر أن الحب القلبي والميل العاطفي أمر اضطراري في أكثر أحواله، إن لم يكن جميعها ولا يستطيع أحد التحكم فيه فهو فوق مقدرة البشر . والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا يقول سبحانه وتعالى في الآية: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[3].

(١) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم.
(٢) رواه الترمذي وأبو داود والحاكم.
(٣) النساء : آية ١٢٩.

أي فإن كنتم لا تستطيعون العدل في هذا الأمر، فلا تُسرفوا في الميل إلى واحدة فتصبح الأخرى كالمعلقة، ونجد في فعل الرسول ﷺ مع زوجاته ، وما صحب ذلك من عدل بينهن من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن **عائشة** رضي الله عنها ﴿ أن رسول الله ﷺ كان إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه ﴾[1].

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها :إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِه الذي مَاتَ فيه :﴿ أَيْنَ أَنَا غداً ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟ ﴾. يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا [2].

وبجانب العدل يجب ألا يذكر زوجته بخير، بقصد إغاظة الأخرى، فقد تغار الزوجة حتى من ضرتها التي توفيت، وإذا قصد بمدح الضرة تأديب الأخرى فلا بأس كما فعل النبي ﷺ فقد روي في الصحيحين ﴿ إن **عائشة** قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على **خديجة** رضي الله عنها -وما رأيتها قط - ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة فيقطعها أجزاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة فيقول : ﴿ إنها كانت وكانت.. وكان لي منها ولد ﴾ .

وفي رواية **الطبراني** : قد بدلك الله بكبيرة السن فغضب غضباً شديداً ثم قال : ﴿ لا والله ما رزقني الله خيراً منها : آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقتني حين كذبني الناس وأعطتني مالها حين

---

(١) ١١/ ٢٢٣ – مطبوع من شرحه فتح الباري.

(٢) ١١/ ٢٢٩ – مطبوع من شرحه فتح الباري.

حرمني الناس﴾ وزاد الطبراني : ﴿ وآوتني حين رفضني الناس، ورزقت مني الولد إذ حرمتموه﴾.

وعموماً : فإن موقف الرجل في محاولة إرضاء زوجاته رقيق جداً، فإن أي تصرف منه بالفعل أو بالقول قد تُؤوله إحداهن على أنه لمصلحة الأخرى والظنون كثيرة في ذلك لأن الجو مُهيأ لها تماماً.

ثانياً: الزوجة «الطرف الثاني» : التي تحس أنها محظية كالجديدة أو البكر أو الجميلة مثلاً.... **ينبغي هنا** : ألا تذكر هي أو ضرتها ما يوقد نار الغيرة في قلبها أو يؤذيها.

ثالثاً: الزوجة الثانية «الطرف الثالث» : ينبغي عليها أن تتحمل ما يبدو من الأولى من مضايقات، أو تستسلم للظنون السيئة، ولا تقوم بعمل تحت تأثير الغيرة التي قد يضرها هي.

والكلام هنا عن النزاع بين الزوج وزوجاته لتشويه مزايا التعدد ليس من الحكمة : لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه، فيقع بين الرجل وأمه وبيته وبين أبيه وبينه وبين أولاده وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له شأن كبير، وهو في جنب المصالح العظيمة في تعدد الزوجات « من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام..الخ من الحكمة من تعدد الزوجات» فالمشاغبة ليست بالشيء، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى. فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة ، أو إيلام قلب الزوجة بالضرة مفسدة لقدمت تلك المصالح الراجحة.

المبحث الثاني

بالنسبة للشقاق والفتن بين الإخوة من أمهات مختلفة :

فهذا يخف أثره مع العدل بين الزوجات والعدل بين الأبناء جميعاً، على أن الأولاد قد يكونون من أم واحدة أو من أمهات في غير عصمة الرجل « **كالمطلقات والمتوفيات** »، ومع ذلك يتباغضون إذا لم يعدل أبوهم في معاملتهم. ولخطورة ذلك فقد نهى الإسلام عن إيثار أحد الأبناء بهدية أو عطية، والإسلام يأمر الآباء بالتسوية بين الأبناء جميعاً فيما يستطاع من «الماديات كالمأكل والمشرب والملبس والهدايا والتعليم وخلاف ذلك/ وكذا في المعنويات كالتقبيل والمدح وغيره »، ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى الخطر بين أولاد الضرائر ، إذا لم يقم بينهم العدل في المعاملة. فقد روى البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم من حديث النعمان بن بشير « إن أباه أتى به إلى النبي ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي : قال : ﴿ أكل ولد نحلت مثله ؟ ﴾ قال : لا، قال : ﴿ فأرجعه ﴾.

وروى البخاري أيضاً في كتاب الهبة عن النعمان بن بشير وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أعطاني أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إني أَعْطَيْتُ ابني مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فأمرتني أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ﴿ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ ﴾ قَالَ : لاَ قَالَ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ ﴾. قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

وجاء في رواية لمسلم أنه ﷺ قال: ﴿ فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور﴾. وروى أبو داود والنسائي وأحمد عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين نسائكم اعدلوا بين أبنائكم﴾[١] .

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: ﴿إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ما ولوا﴾ [٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل، سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء على الرجال.﴾ [٣].

وهنا نقول لأصحاب هذه الفرية: هل يتصور سن قانون بمنع زواج امرأة مات عنها زوجها أو طلقها، بزوج آخر لئلا تلد منه أولاداً يعادون من ولدتهم من الزوج الأول، كما يتصور سن قانون بمنع تعدد الزوجات؟

بل هل يتصور سن قانون بمنع الرجال بعد موت زوجاتهم أو مفارقتهم بالطلاق أن يتزوجوا مرة ثانية فيلدوا بني العلات «أولاد الرجل من أمهات مختلفة» ويحصل فيهم المعاداة؟ [٤].

.. وبهذا الرد العقلي المقنع نصل إلى القول بأنه لا حجة فيمن يتعللون بأضرار تعدد الزوجات.

(١) صحيح البخاري من الفتح ٥/ ٢١١، ٢٥٨ – صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٥ وما بعدها ، سنن النسائي– ٦/ ٢٥٨.

(٢) الترغيب والترهيب: حديث رقم «١٩٥٠».

(٣) رواه الطبراني ، ورواه سعد بن منصور والبيهقي عن طريق وإسناده حسن.

(٤) قولي في المرأة: مصطفى صبري – المطبعة السلفية – القاهرة – ١٣٥٤هـ – ص٩.

الفصل السادس:

يقول دعاة التحرر والسفور: «إن تعدد الزوجات امتهان للمرأة العصرية، لأنه نظام متخلف لا يصلح إلا للمجتمعات المتخلفة، وهو لا يليق بامرأة تعيش في عصر الازدهار والتحرر».

❖ **للرد على هؤلاء وأمثالهم نقول:**

المبحث الأول

إن عدم التعدد هو الذي أدى إلى تخلف وفساد وانحطاط للمجتمعات في العصر الحديث : فالذين يُروجون بأن نظام تعدد الزوجات : « نظام متخلف لا يصلح إلا للمجتمعات المتخلفة ».

أولاً: إنكم تخالفون أسمى منطق عقلاني رحيم أقرته الحكمة الإلهية. إنكم تعادون دينكم لتعارض ما تطالبون به مع القرآن والسنة.. إنكم تُهملون تشريع الإسلام في تشريعكم وقوانينكم وبحوثكم، وتصبغون كلامكم صبغة غربية اجتماعية جافة بعيدةً عن الدين؟.

ثانياً: إن الإسلام تشريع مثالي دون شك وإن أنكر هؤلاء المنحرفون. فهو وضع الله الحكيم الخبير، ولقد ثبت صلاحية الإسلام في تشريعه الروحي والبدني ، الفردي والاجتماعي، العام والخاص، الدنيوي والأخروي طيلة أربعة عشر قرناً.

فالإسلام كانت صلاحيته في تشريع تعدد الزوجات واضحة مؤكدة. فلم يوجه إليه نقد ذو قيمةمن داخل المجتمع الإسلامي ولا من خارجه. وهو دين وافٍ بكل تشريع لجميع القطاعات. نظم أمور الأسرة وحل مشاكلها بالطريق الأمثل الذي يحقق صالح الفرد والمجتمع. فلقد كان لتشريع تعدد الزوجات والأخذ به في المجتمع الإسلامي فضل كبير في بقائه نقياً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية بعيداً عن النقائض الخلقية التي انتشرت وتفشت في هذه المجتمعات الغربية.. هذه المجتمعات التي حرمت التعدد أباحت في نفس الوقت العلاقات الجنسية غير المشروعة. هذه المجتمعات الغربية -كما

تعلمون- يتم التعدد عندهم بصورة قذرة غير مشروعة، حيث التعدد بغير حدود وبغير تخصص، بمعنى أن العشيقة قد يكون لها عدة عاشقين في وقت واحد ، تتداول كما تتداول السلعة من أجل المتعة الرخيصة لا غير.

وهنا : إذا نظرنا إلى نسبة الخائنين من الأزواج الغربيين ونسبة المتزوجين بأكثر من واحدة في الإسلام : نجد أن الإحصائيات الدولية تقول:«إن الأزواج الخائنين في أمريكا وأوروبا تصل نسبتهم إلى٧٠٪، بينما لا يتجاوز نسبة الأزواج المعددين » المتزوجين بأكثر من واحدة« في المجتمعات المسلمة اثنين في المائة ؟ » [(١)].

ونتيجة لهذا : ارتفعت نسبة الأطفال غير الشرعيين في الغرب.. ففي نشرة إحصائية نشرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ م : أثبتت بالأرقام والإحصائيات أن العالم يُواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد.

وأثبتت هذه النشرة : أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى « **العدم** » في البلدان الإسلامية، فتصل في جمهورية مصر العربية أقل من واحد في المائة، مع أنها أكثر البلدان الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية.. بينما نسبة الأطفال غير الشرعيين في الغرب قد ارتفعت إلى ستين في المائة، ووصلت في بعض البلدان مثل « **بنما** » إلى أكثر من خمسة وسبعين في المائة، أي إلى ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد، وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية... ويقول محررو النشرة

---

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة : محمد رشيد عويد – دار ابن حزم – بيروت – ط «٢» – عام ١٩٩٤م – ص ٧٨- ٧٩.

الإحصائية: إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات [١].

ثالثاً: ماذا جنت المجتمعات الحديثة في الغرب من تحريم تعدد الزوجات؟.

ففي الوقت الذي حرمت فيه التعدد أباحت الفوضى الجنسية، فما أكثر ما نراه ونسمعه ونقرأه حول كثرة المواليد من السفاح! فقد بلغت نسبتها في بعض الدول الغربية ٥٠٪ من مجموع المواليد. تصل إلى ملايين الأطفال اللقطاء غير الشرعيين، وزادت عدد البغايا على عدد المتزوجات في هذه المجتمعات الغربية، وعُزوف الرجال في الغرب عن الزواج ، لأن المرأة هناك سهلة المنال بلا تكاليف ولا مسؤوليات، وانحلت عرى الصِلات الوثيقة بين الزوجين في الغرب، مما جعل الحياة الزوجية في اضطراب دائم، والروابط الأسرية أصبحت شيئاً ليس له قيمة، وضاع النسب الصحيح حتى إن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم من صلبه. واتسعت الأمراض الجنسية الفتاكة، فمازال الأطباء في الغرب يكتشفون أنواعاً جديدة من معقبات العلاقات الجنسية غير المشروعة، حيث تمثل البغايا وسيطاً ملائماً لنقل جراثيم الأمراض المعدية من شخص لآخر، وهن لا يُفكرن في العلاج لأنهن لا يتُبن من الزنا، فمثلاً شاعت الأمراض السرية الفتاكة « كالسيلان والزهري. ومرض فقدان المناعة الإيدز وهو مرض خطير يفقد

(١) الإسلام يتحدى : وحيد الدين خان- ترجمة : ظفر الإسلام خان – مراجعة وتقديم : د. عبد الصبور شاهين – ط (٦) – مكتبة القرآن – القاهرة – ١٩٧٦ م – ص١٤٨ – ١٤٩.

الجسم مناعته، ويعرضه لأشد الميكروبات الفتاكة بالإنسان، فلا يُجدي فيه علاج » بجانب أمراض « القرحة الرخوية، والالتهاب البلغمي التناسلي، والورم الحبيبي ... الخ ».

❖ **وهنا أقدم كلمات إنصاف لتشريع التعدد من مفكري وأدباء المُنصفين من الغرب :**

حيث أدركوا حقيقة التعدد حينما نظروا بعين الأسى إلي ما وصلت إليه مجتمعاتهم من رذيلة فاشية وخطيئة غاشية... هذا الفيلسوف الإنجليزي برنادشو: يُعلنها صريحة سنة ١٩١٨ م عن تعدد الزوجات في الإسلام فيقول:« إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي ».

ويقول الفيلسوف الفرنسي **جوستاف لوبون** : « ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه مثل ذلك المبدأ، إذ يرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات يُعتبر حجر الزاوية في الإسلام، وأنه من أسباب انتشاره، وأنه علة انحطاط الشرقيين، وذلك وصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية – أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به، ويَزيد الأسرة ارتباطاً. ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أوروبا ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرقي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين مع أني أبُصر العكس، أبصر ما يجعله أسمى من

النظام الأوربي، وبهذا أدرك مغزى تعجب الشرقيين الذي يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شذراً »[1].

ويقول العالم الإنجليزي **مستر جواد** :« إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضي، فقد أضر بنحو مليوني امرأة ضرراً بليغاً حيث صرن عوانس، وأدى بشبابهن إلى الذبول وحرمهن من الأولاد، وبالتالي ألجأهن إلى نبذ الفضيلة نبذ النواة » [2].

• المبحث الثاني •

تعدد الزوجات قَيْدٌ على الرجل وتحريرٌ للمرأة :

إن تشريع تعدد الزوجات قيد للرجل وليس تحريراً له،كما هو تحرير للمرأة وليس قيداً لها.

فعلماء النفس يجتمعون على:«أن الرغبة في التعدد مكينة في نفس الرجل، بينما هي غائبة عن نفس المرأة »... فالرجل بصفة عامة يُحب أن يكون له أكثر من امرأة، بينما المرأة عامة، لا تحب أن يكون لها سوى رجل واحد... وهنا : إذا كانت الرغبة في التعدد مكينة في نفس الرجل قوية فيه، فإنها ستدفعه أو تدفع بعض الرجال إلى الاستجابة لهذه الرغبة... ولنأخذ صورة هذه الاستجابة في مجتمعين : المجتمع غير المسلم والمجتمع المسلم : في المجتمع غير

(١) حضارة العرب : جوستاف لوبون – ترجمة / عادل زعيتر – ط ٣ – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٥٦ م – ص ٤٨٤.

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام : أحمد الحصين – ط«٢» – مكتبة الإيمان – القاهرة – ١٩٨١م – ص ١٣٧– ١٣٨.

المسلم «**الغربي مثلاً**» : التعدد محرم في قوانينهم، لكن تعدد الخليلات العشيقات لا تُحرمه قوانينهم... أي إن تحقيق رغبة التعدد في الرجل ميسورة لا قيود عليها، فطالما المرأة راضية بالعيش معه دون عقد زواج، فإن القانون لا يُحاسب الرجل، ولا يُحاسب المرأة.

إذن : فتعدد العشيقات أسهل على الرجال من تعدد الزوجات وأخف عليه حملاً، حملاً مادياً من حيث الالتزام بالإنفاق، وحملاً معنوياً من حيث تحمل المسؤوليات.

بينما في المجتمع المسلم عموماً : إذا أراد الرجل تعدد الخليلات والعشيقات وهو التعدد السهل، فإنه محاسب على هذا التعدد، فهو في حكم الشرع زان، والزاني المحصن حده الرجم.

وهنا : ليس أمام الرجل المسلم إذن : إذا أراد التعدد، إلا الزواج، الزواج الذي يُحمله مسؤوليات مادية ومعنوية، ويُلزمه بالتزامات عظيمة في عقد الزواج الذي وصفه سبحانه بأنه «**ميثاق عظيم**» التزامات أمام المرأة التي تزوجها، من إنفاق وحماية ورعاية.

وأهم واجب يُفرض على الرجل هو «**واجب العدل**»، العدل بين جميع زوجاته، العدل في النفقة، العدل في المبيت، وهو عدل ليس سهلاً ، كما قد يحسب المرء أول وهلة، بل هو شديد وصعب إلى حد يُصبح معه قيداً حقيقياً على الرجل الذي اختار التعدد.

قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١).

---

(١) النساء : آية ١٢٩.

قالت أم المؤمنين **عائشة** ﵂ : ﴿ كان رسول الله ﷺ لا يُفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا «**أي عند نسائه**» وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا... فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت « كبرت » وفرقت « خشيت » أن يُفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله، يومي هذا لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ ﴾ [1].

واضح من هذا التعدد « قيد للرجل » : فهو إن أحب إحدى زوجاته، فإنه لا يملك أن يبيت عندها أكثر من غيرها، ويحرم عليه أن يَزيدها نفقة دون سواها.

عن النضر بن أنس – عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ﴾[2].

فأين من هذا القيد من ينفلت من واجباته تجاه زوجته، ليعاشر خليلاته ليالي متواليات، وينفق عليهن ثروته أو مرتبه، غير مكترث بحق من حقوق أولاده وزوجته عليه..؟

من أولئك الذين يُعددون الخليلات العشيقات في الشرق أو الغرب، يعدل بينهن في المعاشرة والنفقة... ؟

ألا يُمارسون حُرية مطلقة دون مراعاة لعدل، ودون تأدية لحق ودون التزام بقيمة ؟ ألا يتبعون شهواتهم وأهواءهم دون ضابط ؟ أفليس التعدد الشرعي في الإسلام : قيد على الرجل، تحريراً للمرأة؟ وأليس التخلل، أي التعدد غير الشرعي حُرية للرجل قيداً للمرأة ؟

---

(١) رواه أبو داود والحاكم في مستدركه ، ثم قال : صحيح الإسناد.

(٢) رواه أحمد وأهل السنن.

المبحث الثالث

التعدد في ظل الإسلام بشروطه وضماناته تكريم للمرأة وحماية للمجتمع من الانحرافات :

إن الزعم بأن التعدد امتهان للمرأة العصرية زعمٌ باطل. فالتعدد موجود في كل الأديان السماوية. وفي كل الحضارات الحديثة بشكل أو بآخر فهو عندهم ، إن لم يكن بالعقد الرسمي كان بالعشق والمخاللة. وهما مشروعان في قوانينهم.

إن المرأة العصرية سواءٌ معددة بالعقد الرسمي أو بالعشق والمخاللة. فهي منطلقة متمدنة متحضرة إلى أبعد الحدود. وفي مقاييسهم الحضارية التي وضعوها، وهذا التحضر أو التمدن في الحقيقة نكسة وعودة إلى الهمجية الأولى وليس حضارة صحيحة أبداً . وليس أذل للمرأة عندهم ولا أشد امتهاناً لها من انصراف الزوج إلى العشيقات والخليلات على مرأى ومسمع منها دون مبالاة بشعورها.

وفي الحقيقة : إن التعدد في ظل الإسلام وضماناته تحرير للمرأة من الذل والمهانة ، وتكريم لها بتأمين حياتها وتهيئة الجو لها لأم فاضلة ، وزوجة محترمة شريفة ذات حقوق وواجبات ، أساسها العدل والمساواة بين الزوجات لا السيطرة والنفوذ ولا تقدم لواحدة على الأخرى.

- **المطلب الأول : فقد جعل الإسلام التعدد مُباحاً ليس فرضاً ولا سُنة:**

فالله سبحانه وتعالى جعل التعدد أمراً مشروعاً في الحد الوسط

بين المأمور به والمنهي عنه « وهو المباح مع تقييده بما لا يجعله في حيز الممنوع. وذلك ليؤدي ما يستهدفه من أغراض مشروعة، فلم يأمر الإسلام به الجميع، وذلك لعدم استطاعة كل إنسان أن يقوم به من الناحية « الصحية أو الاقتصادية أو الخلقية »· وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]. ويقول سبحانه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

ولم يأمر الله به القادر على الإنفاق والأمن من الجور ، لأن بعض الصحابة كانوا قادرين على الإنفاق وآمنين من الجور ولم يُعددوا. ولو كان واجباً لكانوا عاصين بتركه... ولم يرد أن رسول الله ﷺ حذر من ذلك أو عاتب عليه، وكذلك لم ينه عنه نظراً للفوائد الكثيرة التي تترتب عليه.

• المطلب الثاني: جاء تشريع التعدد لحماية الأسرة من التصدع والانهيار وحماية للمجتمع من الانحرافات وتكريماً للمرأة :

أولاً : فقد تكون الزوجة مريضة وليس في استطاعتها أن تقوم بواجبات الزوجية، خاصة وأن نداء الطبيعة البشرية من مجال الغريزة الجنسية نداء صارخ عند أغلب الرجال وبخاصة الشبان... فهل من الخير للمرأة ومن مصلحتها أن يُفارقها الزوج ويطردها من بيته بلا مأوى ولا نفقة ولا رعاية لمجرد رغبته في الزواج بأخرى لتحقق له غرضه ؟ أم من مصلحتها أن تبقى في البيت تحت رعاية زوجها ، وسعيه في علاجها مع امرأة أخرى قادرة على القيام بخدمتها وخدمة زوجها وتقاسمها الحياة الزوجية ؟.. فالحق : إن

(١) الحج : آية ٧٨.

(٢) البقرة : آية ٢٨٦.

العدالة الإنسانية وكل عاقل ولا شك، يُفضل الحالة الثانية ويقتنع بها ولا يُماري في هذا الشأن.

ثانياً: في حالة عقم الزوجة مع رغبة الزوج الفطرية في النسل:

يكون أمام الزوج طريقان لا ثالث لهما «أن يُطلقها ليستبدل بها زوجةً أخرى تُلبي رغبته الفطرية في النسل / أم يتزوج عليها ويبقي على عشرته من الزوجة الأولى.. ».

وهنا قد يَهذر قوم من المتحذلقين والمتحذلقات – بإيثار الطريق الأول.. ولكن تسعاً وتسعين زوجة على الأقل من كل مائة سيتوجهن باللعنة إلى من يُشير على الزوج بهذا الطريق. الطريق الذي يُحطم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور. فقلما تجد العقيم وقد تبين عقمها راغبةً في الزواج ، وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً واسترواحاً في الأطفال الصغار تجيء بهم الزوجة الأخرى من زوجها فيملؤون عليهم البيت حركةً وبهجة.

ثالثاً: وقد تظهر مصلحة المرأة في التعدد : عند زيادة عدد النساء على الرجال لأمر من الأمور : «ككثرة ذرية البنات في منطقة من المناطق أو بلد من البلدان / والرجال عرضة للهلاك والفناء أكثر من النساء، لما يتعرض له الرجال من مشاق ومتاعب في سبيل توفير وسائل الحياة للأسرة والعمل في المناجم والأعمال الشاقة التي تُعرض حياتهم للخطر والهلاك / وتلك الحروب التي لا تكاد تنتهي بين الدول والشعوب ووقودها الرجال دون النساء».

فهنا نتساءل : ماذا تفعل بالكثرة من النساء اللاتي لا يجدن أزواجاً يتكلفون بهن إذا اقتصر كل رجل على امرأة واحدة ؟ وهل

هن ملائكة معصومات من التروي في اقتراف الفاحشة؟ وقضاء الشهوة غريزة فطرية عنيفة من أقوى الغرائز في البشر لحكمة إلهية ، وهي استمرار بقاء النوع الإنساني على هذا الكوكب الأرضي، وهذه الشهوة القاهرة في النساء أقوى بكثير من وجودها في الذكور، ولولا الحياء لتعرضت النساء للرجال في الطرقات.

فهل من العدالة الاجتماعية أن يقتصر الرجل على امرأة واحدة ويترك الآلاف المؤلفة– إن لم يكن الملايين - منهن بلا مأوى ولا كفيل ولا قضاء لرغباتهن في الأمومة وكفالة الرجال ، وتركهن مشردات يبحثن عن لقمة العيش والمتعة الجنسية ؟؟

وهذا ما نشاهده في كثير من المجتمعات الحديثة في أمريكا وأوروبا :

فعلى سبيل المثال : نشر في عديد من المصادر الأمريكية عام ١٩٨٥م أن هناك «سبعة ملايين وثمانمائة ألف امرأة » زيادة على عدد الرجال في أمريكا، ففي شيكاغو هناك ٦٢ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة، وفي مدينة كانساس ٥٨ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة، وفي لونغ أيلاند بولاية نيويورك تُشكل النساء ضعف عدد الرجال، وهناك شذوذ جنسي بين الرجال أكثر مما بين النساء [1].

وفي فرنسا عام ١٩٨٦ م : كان هناك عشرة ملايين ومائة ألف امرأة تفترسها الوحدة والوحشة والمعاناة، منهن ستة ملايين بدون زواج، وثلاثة ملايين أرملة، ومليون مطلقة.

إن هذا الظلم فادح تأباه العدالة السماوية ويأباه كل إنسان عاقل. ويترتب عليه انهيار المجتمع وتفكك الأسر وانتشار الجريمة.

(١) جريدة السياسة بتاريخ ١٧/١/١٩٨٦هـ.

وهنا نتساءل : هل من الأكرم والأنفع للمرأة أن تبقى خليلة الرجال يمتصون زهرة حياتها.

فإذا ذبل شبابها وجمالها تركوها للحرمان والمذلة والوحدة والأمراض بلا عائل ولا حنان؟؟ أم إن الأكرم والأجدى للمرأة أن تكون تحت رعاية زوج وكفالته مع زميلة لها تعيشان تحت سقف الأمان ومظلة الرعاية والحنان وتُشبع غريزتها في الأمومة والأولاد؟...

وهنا : على من يزعمون أن التعدد ظلم للمرأة وإهدار لكرامتها: أي امرأة تُريدون ؟ إن كان جنس المرأة فلا ظلم في التعدد ؛ لأننا لو أكرمنا لامرأتين كل واحدة نصف إكرام كان أحسن من إكرام واحدة كل الإكرام ، وترك الأخرى في أشد الحاجة إليه . والتشريع لعموم الناس لا الخاصة منهم... وإن كان المراد من كلامهم ظُلم المرأة الأولى : قلنا لا ظلم بل تحمل لبعض الضرر في سبيل نفع أختها التي تحتاج إلى الكفالة والرعاية. والتمتع بالحق الطبيعي ومشاركتها في ذلك أقرب إلى الوفاء للمرأة.

وهذه أقوال منصفي الغرب من المستشرقين والمفكرين والعلماء حول أسباب تعدد الزوجات في الإسلام :

تقول لورافيشيافاغليري [1] : «..إنه لم يقم الدليل حتى الآن، بأي طريقة مُطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم، ولكنا نؤثر ألا نناقش المسألة على هذا الصعيد، وفي استطاعتنا أيضاً أن نُصرّ على أنه في بعض

(١) باحثة إيطالية معاصرة – انصرفت إلى التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً وإلى فقه العربية وآدابها.

مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها، كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً، يُصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية . والحق أن الشريعة الإسلامية - التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع - إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة ، وكان هذا التعدد حُرّاً قبل الإسلام، مُطلقاً من كل قيد. لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالاً مختلفة للتسرى الشرعي « **المعاشرة من غير زواج** » وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقاً لم تكن معروفة قط من قبل، وفي استطاعتنا في كثير من اليسر أن نحشر الشواهد المؤيدة لذلك.... »[1].

يقول **لا يتنر**[2] : « من المنافع الحقيقية لتعدد الزوجات أنه يُقلل النساء في الأماكن التي هُن فيه أكثر من الرجال، ويقطع النظر عن أنه يُقلل وجود المومسات وأضرارهن، ويمنع مواليد الزنا. فلا يُمكننا أن ننكر بأن أكثر المسلمين ذو زوجة واحدة ، والسبب في ذلك هو تعاليم دين الإسلام. لقد أتى سيدنا محمد ﷺ بين أمة تعدُّ ولادة الأنثى شراً عظيماً عليهم ولذا كانوا يئدونها . ولم يكن للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج، وكانوا يعدون النساء من جملة المتاع ويرثونها من بعد موت بعلها. فجعل ﷺ لهذه الحالة حداً فلا يقدر الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نساء بشرط المساواة بينهن في كل شيء حتى بالمحبة والوداد، فإن لم يكن قادراً على

(١) دفاع عن الإسلام : لورافيشيافاغليري - ترجمة / منير البعلبكي - ط٣ - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٦م - ص٩٧ - ٩٨.

(٢) باحث إنجليزي - زار الآستانة عام ١٨٥٤م - طاف البلاد الإسلامية والتقى برجالها.

ذلك فلا يباح له أن يتزوج غير واحدة، ومن يتدبر شريعته يرى أنه قد حض على الزواج بامرأة واحدة، ولقد رفع مقام المرأة، ورقاها رُقياً عظيماً، فإنها بعد ما كانت تُعدُّ كمتاع مملوك صارت مالكة، وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة.. »[1].

تقول د.أنيبيزانت : « إن فردية الزواج أي نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام دعائي أو طريقة تصنيعية، فهناك تعدد عملي للزوجات، ولكن من غير المسؤولية ودون تحمل تبعية ألا وهو اتخاذ المخطئات اللائي يُصبحن بعد ما يهملن الرجل منبوذات وتُغرق الواحدة منهن إثر واحدة في حمأة الرذيلة، فتوصف بأنها امرأة الشارع، لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وسهل لها التروي في الرذيلة لم يكن مسؤولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصبح أحط وأحط مائة مرة من الزوجة المصونة ، أو الأم التي تعيش في منزل له زوجات مُتعددات.. ».

وقالت أيضاً : « وعندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع في المدن الغربية أثناء الليل، نُدرك من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحته تعدد الزوجات ذم في غير محله.. »... واختتمت قائلة : «.. إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً، وهي محوطة بأنواع من الرعاية والعناية. أليس هذا خيراً لها من أن تبتذل إلى الشوارع وحدها حاملةً في أحضانها طفلاً غير شرعي لا يحميها ولا يحميه إنسان،

(١) دين الإسلام : لايتنر- ترجمة/ عبد الوهاب سليم – ط ٢ – المكتبة السلفية – دمشق ١٣٤٢ هـ – ص ١١.

ولا يهتم بمجالها أو مجاله أحد، وتُصبح كل ليلة ضحية عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأم من عاطفة الأمومة » [1].

ويقول عالم الاجتماع البريطاني «**تومس**» مُحللاً أسباب المأساة التي تعيشها المرأة في الغرب : « إن تحديد الزواج بواحدة هو الذي جعل بناتنا شاردات، وسوف يتفاقم الشر ما لم نقر الزواج بأكثر من واحدة، وبهذا النظام تُصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بزوجة واحدة... ».

واستطرد قائلاً : «.. ما أكثر الشكوك التي تُحيط اليوم بعدد كبير من الرجال المتزوجين الذين لديهم أبناء غير شرعيين أصبحوا عاراً على المجتمع ! فإذا كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأبناء وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أبنائهم .إن إباحة تعدد الزوجات يجعل من كل امرأة ربة بيت، وأماً لأولاد شرعيين... ».

ويقول الفيلسوف الألماني **شوبنهاور**: «...إن قوانين الزواج في أوروبا قوانين فاسدة بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا بالاقتصار على زوجة واحدة، فأفقدت الرجال نصف حقوقهم، وضاعفت على النساء واجباتهن.. وإذا كانت قد منحت المرأة حقوقاً مثل الرجل، فعليها أيضاً أن تمنحها عقلاً مثل عقله.. ».

واستطرد قائلاً : « إن المرأة في الأمم المتحدة التي تجيز تعدد الزوجات لا تعدم زوجاً يتكفل بشؤونها . إن المتزوجات من بناتنا عددهن قليل، أما غير المتزوجات، فلا يحصى عددهن ، تراهن هُنا وهُناك بغير كفيل ، بين فتاة بكر من الطبقات العليا وقد هرمت

---

(١) مشار إليه في « المرأة وحقوقها في الإسلام » : مُبشر الطرازي – ص ١٨٨.

وشاخت تهيم على وجهها متحسرة ومخلفات أخرى ضعيفة وفقيرة من الطبقات الأدنى يتجشمن الصعوبات ويتحملن مشاق العمل، وربما اضطرت إلى الابتذال، فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها آلاف من الفتيات اللاتي فقدن شرفهن ضحية نظام الاقتصار على زوجة واحدة »[1].

.. وقد اكتشفت وثيقة بخط **مارتن بورمان نائب هتلر** « قد كتبها عام ١٩٤٤م »[2] يقول فيها : « إن هتلر كان يفكر جدياً لأن يُبيح للرجال الألمان الزواج من اثنتين شرعاً لضمان قوة مُستقبل الشعب الألماني ».

ويقول العالم الإنجليزي «**هربرت سبنسر**» : «... إذا طرأ على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا زواج ، ينتج من ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مُساوياً لعدد الوفيات . فإذا تقابلت أُمتان على فرض أنهما متساويان في جميع ظروف المعيشة، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فلا تستطيع أن تقاوم خصمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة تفنى أمام الأمة المعددة الزوجات.. ».

وتقول الدكتورة «**ماريون لانجر**» المتخصصة في استشارات الزواج :

(١) تعدد الزوجات في الإسلام : عبد الله علوان – دار السلام – القاهرة – ١٩٩٨م – ص ٢٢.

(٢) كما جاء في جريدة الأهرام المصرية في ١٣ / ١٢/ ١٩٦٠ م.

«.. إن لدى المجتمع حلين مُمكنين فقط لتغطية النقص المتزايد في الرجال : إما إباحة تعدد الزوجات أو إيجاد طريقة لإطالة عمر الرجل.. وهكذا بدأت الدول الغربية تعود إلى ما نادى به شرع الله . فالإسلام دين الحضارة والمدنية بمبادئه السامية وقوانينه التي تعلو فوق قانون البشر. وما جاء به الإسلام الحنيف في كل تشريعاته ضوء ساطع ينير الطريق أمام من تتشعب أمامه السبل، وضل الطريق. فهل آن الأوان لتتراجع بعض الدول الإسلامية خاصة «**العلمانية**» عما أخذته بتحريم تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية ؟ ».

ويقول **غوستافلوبون** في كتابه حضارة العرب : «إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تأخذ به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا » [(١)].

- **المطلب الثالث :الإسلام والضمانات ضد أخطار التعدد :**

أولاً: فقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها:

فقد أوجب الإمام أحمد ابن حنبل الوفاء بهذا الشرط لأنه لا ينافي المقصود الأصلي من النكاح، ومتى لم يوف فلها حق فسخ الزواج ، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[(٢)]. وما روي **عن عقبة بن عامر** قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج ﴾ [(٣)].

(١) تعدد الزوجات في الإسلام : عبد الله علوان – ص ٢٢.
(٢) المائدة : آية ١.
(٣) المسند لأحمد – ٣/ ١٨٨.

والحادثة التي أخرجها **الشيخان** وغيرهما – عن المسور بن مخرمة – أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: ﴿ إن بني **هاشم بن المغيرة** استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم. ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنما ابنتي بضعة منى. يُريبني ما رابها، ويُؤذيني ما آذاها ﴾.

ثانياً: وجعل الإسلام المرأة حُرةً في إبرام الزواج على الضرة:

فالملاحظ عند التعدد أن المرأة هي التي تسعى إلى الزواج من متزوج، وذلك تحت الظروف القاسية التي تُعانيها. أو عند مُرجح قوى... فالجديدة إذن هي التي تختار لنفسها الوضع الذي يُريحها. فإن عقدت مع وجود ضُرَّة، ثم وجدت بعد ذلك ضرراً كانت هي الجانية على نفسها.

ثالثاً: وأباح الإسلام للمرأة أن تجعل عصمتها بيدها وأن يفوض طلاقها إليها:

فقد ذهب إلى هذا بعض الأئمة، **وقالوا**: إن ذلك من الشروط التي يحق الوفاء بها فإذا تزوجت على هذا الشرط وتزوج عليها، كان لها الحق في تطليق نفسها للتخلص مما يُسبب لها القلق والضرر من حياة الضرائر.

رابعاً: وأمر الإسلام الزوج بالعدل بين الزوجات:

حيث اشترط الإسلام على من يُريد التعدد أن يكون قادراً على تحقيق العدل بين الزوجات في المأكل والملبس والمسكن والقسم. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا

تَعُولُواْ ﴾ [1] عقب قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾... بمعنى : إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة ، وندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب. فدل على أن « العدل بينهن في القسم والنفقة واجب » ، وإليه أشار في آخر الآية ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ أي تجوروا والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة.

وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط** ﴾ [2].

وما روي عن عائشة ﷺ : إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول : ﴿ اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ [3].

والعدل في القسم هنا يشمل المبيت والنفقة – أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي لا يستطيعه بشر، والنبي ﷺ نفسه قرر أنه لا يستطيعه كبشر، فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهن عنده حظوة أكثر من غيرها كعائشة ﷺ وقد قرر أن الحب القلبي أمر اضطراري في أكثر أحواله إن لم يكن في جميعها .ولا يستطيع أحد التحكم فيه فهو فوق مقدور البشر، والله لا يُكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا قال تعالى ﴿ فَلَا

(١) النساء : آية ٣.

(٢) أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٣) المرجع السابق .

تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[١] ..أي فإذا كنتم لا تستطيعون العدل في هذا الأمر فلا تسرفوا في الميل إلى واحدة فتصبح الأخرى كالمعلقة.

وفي هذا يقول **روجيه كارودي** « رجاء كارودي »[٢]: «في القرآن إقرار بتعدد الزوجات، إلا أن هذا التعدد لم يؤسسه هو، كان موجوداً من قبل، وهو موجود كذلك في « **التوراة والإنجيل** »، وقد فرض عليه على العكس حدوداً مثل « **العدل التام** » بين مختلف الزوجات في الإنفاق والمحبة والمعاشرة الجنسية، وهي قواعد إذا ما جرى تطبيقها بحرفيتّها تجعل تعدد الزوجات مُستحيلاً »[٣].

وتقول **زيغريدهونكة**[٤]: « الإسلام قدس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »، أليس هذا نصاً صريحاً يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة، إلا إذا كان في استطاعتهم تحري العدل بين النساء ؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب ، فمؤرخو العرب يذكرون أن العربي الأصيل المؤمن لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مُخلصاً لها ، وتبقى هي مخلصة له حتى يفرق بينهما الموت »[٥].

---

(١) النساء : آية ١٢٩.

(٢) مفكر فرنسي معروف – وأحد زعماء الحزب الشيوعي الفرنسي سابقاً – أسلم في السبعينات من القرن العشرين بعد أن احتك بالفكر الإسلامي.

(٣) وعود الإسلام – روجيه كارودي– ترجمة/ ذوقان قرقوط– الوطن العربي– القاهرة– بيروت– ١٩٨٤م–ص٨٠.

(٤) مستشرقة ألمانية معاصرة – زارت البلاد العربية ودرستها دراسة فاحصة.

(٥) شمس العرب تسطع على الغرب: هونكة–ترجمة فاروق بيوض– المكتب التجاري– بيروت– ١٩٦٤م–ص٤٧٢.

الفصل السابع:

يقول دعاة التحرر والسفور « إن في تعدد الزوجات امتهاناً للمرأة بإدخال ضرة عليها ».

❖ **وهنا نقول : إنها دعوة باطلة للأسباب التالية :**

• المبحث الأول •

التشريع الإسلامي لا يراعي طرفاً واحداً في أحكامه: موازناً بين جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيقدم الأولويات ويسد الذرائع، ويعمل على ارتكاب أخف الضررين ، وتقدير الضرورة بقدرها معروف في أصول الفقه.

فالسؤال الذي يثار الآن : «أيهما أفضل إذا وجد الرجل مشكلة نفسية بينه وبين زوجته ويصعب الاستدلال عليها بالحس ، كأن توجد نفرة في الاستمتاع بينهما، أو مرض عندها يصعب المعاشرة مع الزوج أو تكون الزوجة عقيماً وطال بها العقم رغم العلاج... الخ » فهل في هذه الحالة يلجأ الزوج إلى الوقوع في المعصية ويعاشر الصديقات ؟ أم يتزوج ويبقي على عشرتها ؟ أم يطلقها.. ؟.

وهنا : **فالجواب** : الذي يجيبه أي عاقل هو أن الزوج له أن يدفع المفسدة بما أحله الله تعالى له من الزواج بأخرى ، طالما سيتقيد بمبدأ العدل بين الزوجات، وعنده قدرة على الإنفاق العادل.

• المبحث الثاني •

إن تعدد الزوجات مباح وله شروطه التي تمنع ما قد ينتج عنه من المفاسد وهو لمصلحة الرجل والمرأة والمجتمع بوجه عام:

فقد جعل الإسلام العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد : حيث اشترط الإسلام على من يريد التعدد أن يكون قادراً على تحقيق العدل بين الزوجات في «المأكل والملبس والمسكن والقسم في المبيت وحسن العشرة وغير ذلك من أمور النكاح... » وهي الأمور

الظاهرة التي تدخل في حدود الاستطاعة لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١). عقب قوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾.

بمعنى : إن خفتم ألا تعدلوا في النفقة والقسم في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وحينما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهن في النفقة والقسم واجب، وإليه أشار قوله سبحانه وتعالى في آخر الآية ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي : تجوروا، والجور حرام فكأن العدل واجباً ضرورة.

وعن عائشة ﵂ : إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول : ﴿اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك﴾ (٢).

والعدل والقسم هنا يشمل النفقة والمبيت – أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي لا يستطيعه بشر. والنبي ﷺ قرر أنه لا يستطيعه كبشر.

وما روى عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ : قال : ﴿ إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط﴾ (٣).

واشترط الإسلام على من يريد التعدد القدرة على الإنفاق العادل: وهذا أمر طبيعي تقتضيه «المعاشرة بالمعروف والأوامر والوصايا

(١) النساء : آية ٣.

(٢) رواه الترمذي وأحمد.

(٣) رواه الترمذي- حديث رقم «١١٤١» حديث صحيح.

الواردة في التحذير في الإنفاق على الأصل »... ويقول تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1] فهذا توجيه من الله تعالى لمن يريد أن يتزوج بالتريث، حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية. وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني لعدم الفارق بينهما فكلّ منهما له تبعاته. ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ﴾[2]. « والباءة هي: تكاليف الزواج » ...وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني، ويقول رسول الله ﷺ: ﴿كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ﴾[3] والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى، والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعة الاثنتين ويظلم كلتا الزوجتين.

• المبحث الثالث •

إذا كانت الزوجة الأولى تحس أن التعدد امتهان لها فإن الثانية تحس أنه تكريم لها هي أيضاً: فكيف نُؤثر طرفاً على طرف.؟

إن الزوجة الأولى إذا أحست أن التعدد امتهان لها، فذلك إذا كانت هي صالحة من كل الوجوه التي لا تترك مُبرراً للرجل أن يُدخل عليها أخرى، أما إذا كان بها نقص « كالعقم أو المرض المزمن... الخ » دعاه إلى الزواج بغيرها... فلا يجوز لها أن تعد ذلك إهانة لها حتى قبل أن يتزوج عليها.

---

(١) النور: آية ٣٣.

(٢) رواه البخاري «٥٠٦٥» ، ومسلم «٣٤٦٤» عن عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه أبو داود « ١٦٩٢ » ، وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٠ ، وصححه الحاكم ١ / ٤١٥ – عن عبد الله بن عمرو ابن العاص

وإذا كانت الزوجة الأولى صالحة من كل الوجوه.. فلماذا تستأثر هي بالزوج الذي لا يتزوج امرأة ثانية إلا لاعتبار قوي « كضم أرملة لا عائل لها يخاف عليها من الانزلاق ، وبخاصة أعقاب الحروب والنوازل التي يذهب ضحيتها كثير من الرجال، أو كان ذلك في بلاد يكثر فيها عدد النساء على الرجال ويخشى أن يصير كثيرٌ منهن عانسات ... الخ » .

والمرأة بطبيعتها في **حاجة** فطرية إلى الرجل «كما يقول علماء النفس والخبراء في الغرب »... تقول د. **بنيلوب**- وهي طبيبة نفسية، وتدرس علم النفس، وتشارك في الأبحاث النفسية والاجتماعية حول العلاقات الإنسانية- : « إن إحساس المرأة بأنها لا تساوي شيئاً دون الرجل، مشكلة تشترك فيها كل النساء من مختلف الأعمار والمستويات، في التعليم والدخل والديانة والتنشئة والوظيفة والجمال والشخصية، أي إن هذا الإحساس أصيل في المرأة وقوي». « ليس هُناك أي خطأ في أن ترغب المرأة في وجود رجل إلى جانبها، وأن تبحث عنه، لأن الإنسان يبحث عن الصحبة»، « إن النساء الوحيدات أخبرنني أنهن حين يحصلن على رجل، فإنهن سيتخلصن من الإحساس بالفراغ وعدم الاكتفاء » .[1]

وتقول **ماريان رينان**[2] : « .. إن ما تتمناه المرأة أكثر من أي شيء آخر، هو أن تعيش في أسرة سعيدة متماسكة، وأن تتزوج، وأن تنجب الأطفال ».

---

(١) جريدة القبس – العدد « ٦١٩٣ ».

(٢) نائب رئيس تحرير مجلة « شاتلين » النسائية بكندا سابقاً.

ويؤكد الفريق العلمي برئاسة **جيمس هاوس** [1] : إن الزواج يبدو مُفيداً لصحة الزوج والزوجة، وإن النساء يستمتعن برفقة أفراد أسرهن أكثر مما يستمتعن برفقة الصديقات والأصدقاء... ».

ويؤكدون أيضاً : «أن عيش الأفراد منعزلين في الغرب -مدداً أطول من المألوف، أو إنجابهم عدداً أقل من الأطفال- ويُعرضهم للإصابة بأمراض قاتلة أشد فتكاً من مضار التدخين والسمنة وضغط الدم ».

المبحث الرابع

إذا نظرنا حولنا الآن : نجد التعدد في كثير من الأحيان حفاظاً للزوجة الأولى، وحفاظاً للزوجة الثانية :

فالزوجة الثانية تقبل مثل هذا الزواج لأنها لم تجد فرصة إلا أن تكون زوجة ثانية ، فإذا كان هناك من يقول لها لا تقبلي مثل هذا الزواج... فنقول له : يسر لها أن تكون زوجة أولى.. ولكنها اختارت أحسن الفرص بالنسبة لها وقبلت أن تكون زوجة ثانية.

إنها امرأة رأت من الخير لها أن تكون زوجة ثانية من أن تبقى بلا زواج.. وإذا رجعنا إلى الزوجة الأولى نجد أنه من الأفضل لها أن تبقى مع زوجها من أن يطلقها، فهل من الخير أن تبقى في بيتها مصونة مكرمة أو تفقد زوجها وتعيش بلا زواج.

---

(١) من معهد الشيخوخة والأوبئة في جامعة « ميتشيغان الأمريكية » – والذي نُشر في مجلة « سانيس » العلمية الأمريكية – جريدة الشرق الأوسط – العدد ٣٥٤٩.

• المبحث الخامس •

إن المرأة سواء أكانت الأولى أم الثانية إذا كانت تحس أن التعدد امتهان لجنسها: فلماذا رضيت بالزواج من الرجل المتزوج ؟

إن مشاركتها الأخرى كانت باختيارها فكيف تعدها امتهاناً ثم تقدم عليها ؟... فلا بد أن يكون هناك مبرر قوى لقبولها زواج المتزوج جعلها ترضى هذه المشاركة «كتقدم سنها أو عدم الرغبة فيها لأمر من الأمور أو للتعاون معه فيما يحتاج إليه من ناحية علمية أو اقتصادية مثلاً.. أو لغير ذلك من المبررات » التي تجعل مشاركة الضرة أهون من فواتها .

• المبحث السادس •

نقول هنا أليس من امتهان المرأة التي تحرم إدخال ضرة عليها -وهي زوجة شرعية - أن ينصرف عنها زوجها لحرث آخر يطلب فيه متعته بالزنى والعشق والمخاللة ، ويتركها هي كمّاً مهملاً لا قيمة له ؟

وهو فاعل هذا لا محالة إذا كان بها عيب يمنعه متعته ، وهو إذا لم يتم بالزنا المحرم فسيكون بالزواج العرفي وله أخطاره المعروفة؟؟

• المبحث السابع •

إن المرأة إن أصابها غبن من جراء عدم التزام زوجها -حين يعدد- بالضوابط والقيود التي وضعها الإسلام ، فإن من حقها أن ترفع أمرها للقضاء.. فإن تأكد القاضي من وجود غبن في حقها صار من حقها طلب التطليق.

وهنا : ننصح الزوجة السابقة التي لا تقبل وضع التعدد وتطلب الطلاق: لو فكرت بعقلها واستخدمت قوة إرادتها ورضيت بقضاء الله وقدره إيماناً واحتساباً وتعايشت مع واقعها الجديد فتكون قد حافظت على بيتها وكيانها وزوجها وأولادها وإن كانت ذات ولد، ولا شك أن وضعها شريكة لغيرها في بيتها «**بيت الزوجية**» أفضل ألف مرة من خروجها منه ومن وحدتها ومفارقتها لإلفها وولدها وحياتها السابقة . ولا أظن أن امرأة مُؤمنة تستنير بعقلها لا بعاطفتها ترى غير ذلك، لا سيما إذا عرفت ما لها من ثواب كبير بصبرها على ما امتحنها الله به من ابتلاء ، محاولة تحويل وتصعيد غيرتها ورغبتها في الاستئثار بزوجها إلى الدار الآخرة وما فيها من نعيم مقيم وأجر عظيم.

المبحث الثامن

ثم إن المرأة الجديدة تدخل في مجال التعدد وهي تعلم أن للرجل زوجة أخرى، فإن اختارت الدخول في هذا المجال فذلك باختيارها ورضاها ، وإن رفضت ذلك فلا يستطيع وليها أو غيره أن يرغمها على قبول ذلك.

يقول رسول الله ﷺ : ﴿ **لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** ﴾. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: ﴿**أَنْ تَسْكُتَ**﴾ [1]... وفي رواية مسلم : ﴿ **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** ﴾ كما أخرج

(١) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

البخاري في باب النكاح حديث الخنساء بنت خذام الأنصارية : « إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك. فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها ».

وهنا نجد أن الرأي في موضوع الزواج -تعدداً أو ابتداء - موكول إلى المرأة في الجملة، تقبل منه ما ترى فيه من السكن والمودة وتنظر وراءه الخير والأمان وترى فيه ضرورة أخف من غيرها، وترفض منه ما تتوقع من ورائه القلق والمتاعب.

* * *

الفصـــل الثامن:

ومن الدعوات التي يُرددها دعاة تحرر المرأة في عالمنا الإسلامي: « إن الإسلام يبيح تعدد الزوجات، ولماذا لا يُبيح تعدد الأزواج للمـــرأة؟ أليس هذا عدلاً كما أباح للرجل أن تتعدد زوجاته أن يبيح للمرأة أن يتعدد أزواجها؟ ».

فعلى سبيل المثال: « عقد عربيات من بنات المسلمين في نيروبي عاصمة كينيا مؤتمر سنة ١٩٨٩م مولته هيئات كنسية عالمية تحت راية جمعية تسمي نفسها **تضامن المرأة العربية** وطالبن فيها : بتعدد الأزواج. ونسبة الولد إلى أمه».

❖ نقول لهؤلاء الجاهلين :

المبحث الأول

إن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزوج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة :

والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحماً واحدة، وهي تحمل في وقت واحد في السنة، ويكون لها -تبعاً لذلك- مولود واحد من رجل واحد، وأما الرجل فغير ذلك، ومن الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل مسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور. أما المرأة : فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمن من هؤلاء الرجال يتحمل مسؤولية الحياة الزوجية ؟ أيتحملها **الزوج الأول** ؟ أم **الزوج الثاني** ؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة ؟ ثم لمن ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج ؟ أينتسبون لواحد من الأزواج ؟ أم ينتسبون لهم جميعاً ؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به [1].

(١) الجنس الناعم في ظل الإسلام : سعيد عبد العزيز الجندول – الكتاب العربي السعودي ٦٤ – تهامة – جدة – ١٩٨٢ م – ص ٧٣ – ٧٤.

المبحث الثاني

إن نظام تعدد الأزواج لزوجة واحدة : نظام يمجُه الذوقُ السليم وتنفر منه الفطرة ومخالف لطبيعة المرأة وتكوينها الجسماني ويجعلها عُرضة للإصابة بالأمراض، وفيه اختلاط للأنساب وعدم استقرار للحياة العائلية، ويؤدي إلى زيادة عدد العوانس من النساء.

فتعدد الأزواج للمرأة ليس فيه نفع شريف للمرأة والمجتمع. بل هذا النظام فيه من الأضرار العديد :

أولاً : فهو نظام يمجه الذوق السليم وتنفر منه الفطرة، بل إن بعض الحيوانات ترفض أن تعيش حياة الشيوعية الجنسية ويمتنع الذكر عن وطء غير أنثاه، فما بالنا بالإنسان الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى وجعله خليفة له في أرضه.. فالرجل الذي يعتز بإنسانيته يرفض أن يشاركه أحد في زوجته: والمرأة بطبيعتها تكره تعدد الرجال.

ثانياً : وإن طبيعة المرأة وتكوينها الجسماني لا يسمح لها بتعدد أزواجها حيث لها رحم واحد فإذا وطئها أكثر من رجل لا يمكن معرفة والد الجنين الذي تحمل منه، وهنا يضيع المحافظة على الأنساب التي تلعب دوراً هاماً في حياة الناس.

ثالثاً : إن هذا النظام يعتبر زواج شهوة أكثر منه شيئاً آخر، حيث لا يُفيد في كثرة النسل، لأن الحمل يمنع حملاً آخر عندما يكون موجوداً مهما كثر المتصلون بالمرأة.

وكما يقول الفيلسوف الأوروبي : « لو وضعنا مائة امرأة مع رجل

واحد لمدة سنة لأمكن أن تحصل الإنسانية على مائة رجل... ولو وضعنا مائة رجل مع امرأة واحدة لجاز لنا أن نحصل على مولود واحد، وجاز ألا تحمل فيفسد كل منهم حرث الآخر فالحيوانات المنوية الجديدة تبطل التلقيح الأول والله أعلم».

رابعاً: وكثرة وطء المرأة من رجال متعددين يؤدي إلى إصابتها بسرطان الرحم علاوة على ما قد يُصيبها من أمراض أخرى خطيرة.

خامساً: ولا يساعد هذا النظام على استقرار الحياة العائلية: لأن رياسة الأسرة هي للرجل، فلمن تكون من هؤلاء الأزواج؟ أتكون بالتناوب أم للأكبر سناً؟ وهذا لا يكون معه الاستقرار ولمن تخضع المرأة؟ أتخضع لهم جميعاً لتلبي رغباتهم كلها؟ وهذا غير ممكن، أم لواحد دون الآخر؟ **وهنا** : يكون النزاع الذي لا يساعد على الاستقرار.

سادساً: إن المرأة لو تزوجت أربعاً فقد حبستهم عليها، وزاد عدد العوانس من النساء مع أن عددهن أكبر من نسبة عدد الرجال بوجه عام، وذلك في الأحوال العادية التي تمارس فيها وحدة الزوجة وتعدد الزوجات.

* * *

المبحث الثالث

إن تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجبات الزوجة بصورة متساوية وعادلة بين أزواجها : سواءً أكان ذلك في الواجبات المنزلية أم في العلاقات الجنسية، وبخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو ستة أيام في كل شهر، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية تحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال الذين تزوجوها، وعند ذلك سيلجأ الأزواج بلا شك إلى الخليلات من ربات الهوى أو يُطلقونها فتعيش حياةً قلقة غير مستقرة [1].

وحول «حكمة الشرع في إباحة التعدد للرجل دون المرأة»: يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه العظيم « أعلام الموقعين » ١٠٣/٢:

وأما قوله : « **وإنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد** » فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته لمصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا . ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون ؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل : فكيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يسيم طرفه

(١) المسلمون والإسلام : محمد عبده – القاهرة – ١٩٦٤ م – ص ٩٤.

ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته ؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في ركن بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أُعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أُعطيته المرأة ، وبُلي بما لم تُبل به ؛ أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يُطلق للمرأة ؛ وهذا مما خص الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن، يدأبون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في صالح الزوجات. والرب تعالى شكور حليم، فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء ، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة ؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل : « إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل » فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ؟ ؛ ولكن المرأة – لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها –لم

يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها – فيغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها ضعف شهوة الرجل، وليس كذلك . ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة [1]، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة [2]، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء . والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر، ولله الحمد).

وهكذا : تسقط دعوى المرددين بضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة، الذين يرون في تعدد الزوجات إجحافاً بحق المرأة، لأنه لا يسمح لها بأن تعدد أزواجها مساواة بالرجل الذي يُعدد زوجاته.

ونقول لهم : اسألوا أساتذتكم ممن رزقوا عروقكن هذه السموم. هل وجدوا مثل ذلك في التوراة والإنجيل ؟ أم هل صاغوه من قوانين بلادهم التي تتبعوها حذوه القُذة بالقذة بإمعية وعصبية لا عقل يسوسها ولا وازع ديني يردعها ؟؟؟

---

(١) أخرجه البخاري في « الغسل / باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيرها ٢٨٤ / فتح » ، ومسلم في « الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ٣٠٩ ».

(٢) وأصله أخرجه البخاري في « النكاح / باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي / ٥٢٤٢ / فتح » بلفظ « لأطوفن الليلة بمائة امرأة » ، ومسلم في « الإيمان / باب الاستثناء / ١٦٥٤ / عبد الباقي ».

الفصل التاسع:

قامت عدة حركات مناوئة للعقيدة الإسلامية تطالب بمنع التعدد أو تقييده . لزعمهم أن التعدد يترتب عليه " ظلم للمرأة بإدخال ضرة عليها، ومشكلات اجتماعية لوجود النزاع الدائم بين الزوج وزوجاته،وبين الزوجات بعضهم مع بعض، والشقاق بين الأخوة من أمهات مختلفة ، وعدم العدل بين الزوجات لدى بعض الأزواج، وانتشار الفقر والبطالة وضعف التربية نتيجة كثرة النسل.. الخ ".

وكان من أبرزها تلك الحركة التي قامت في الديار المصرية عام ١٩٤٥م، ونادى القائمون بها «بمنع التعدد أو على الأقل وضع شروط جديدة له غير الشروط التي حددتها الشريعة [١] ومن أجل الحد من الإقبال على التعدد» ومؤدى هذه الشروط الجديدة **هو**: عدم إباحة تعدد الزوجات إلا بوجود مبرر قوي يخضع تقديره للقضاء[٢]، وإن على من يرغب أن يُعدد أن يقدم دليلاً على زواجه بامرأة أخرى له مبرر قوي، فإذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب تدعوه للزواج على زوجته، أذن له القاضي عند ذلك بالزواج، وإذا لم يقتنع القاضي رفض طلب الرجل.

ولقد ذهب أصحاب هذه الدعوى يتلاعبون بالألفاظ وببعض قواعد الأصولية، فسموا تعدد الزوجات « **مباحاً** » وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة.

ويرى أصحاب هذه الدعوى أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة [٣].

(١) وتشمل هذه الشروط شرطين أساسيين هما «أولاً: قدرة الرجل الذي يقدم على الزواج على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها ويشمل نفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له، وثانياً: العدل بين الزوجات، وهو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن».

(٢) وقد حدد بعض هؤلاء الدعاة نوع المبرر المقبول الذي يسمح القضاء بموجبه بتعدد الزوجات، ويتمثل في حالتين فقط لا ثالث لهما، وهما مرض الزوجة مرضاً مزمناً لا شفاء منه، وعقم الزوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث سنوات عليه، وفي غير هاتين الحالتين يحرم القانون على الرجل الزواج على امرأته.

(٣) تعدد الزوجات : عبد الناصر توفيق العطار – دار الشروق – بيروت – ١٩٧٦م – ص ٢٧٩، ٢٨٦.

فهذه « **أمينة السعيد** » رئيسة النهضة النسائية في مصر، صاحبة مجلة حواء الخبيثة تقول: « إن الجمهورية التونسية العربية الإسلامية سبقتنا إلى الإصلاح، ووضعت منذ ثمانية أعوام قانوناً صريحاً يحرم تعدد الزوجات تحريماً تاماً، ويجعل الطلاق لا يقع إلا بإذن القاضي، وهذا أكثر مما نطالب أو نطالب به في الوقت الحاضر » [١].

وهنا : تستشهد برئيس تونس السابق « **بورقيبة** » «الذي شن هُجوماً ضد الإسلام، وهو الذي حرَّم صيام رمضان، والذي أعلن أن تونس جزء من أوروبا، والذي ألغى التاريخ الهجري، وهو الذي أصدر سنة ١٩٥٦م قانوناً يمنع تعدد الزوجات، ويعتبر التعدد جنحة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية ٣٠٠٠**ريال**.. والذي تهجم على القرآن وعلى النبي محمدﷺ فيقول : «إن في القرآن تناقضاً لم يعد يقبله العقل بين : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ .« **ويقول** : إن المسلمين وصلوا إلى تأليه الرسول محمد ، فهم دائماً يكررون الله يصلي على محمد ، وهذا تأليه لمحمد . الرسول محمد كان إنساناً بسيطاً يُسافر كثيراً عبر الصحراء الغربية ويستمع إلى الانحرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن الكريم مثل ذلك عصا موسى وهذا شيء لا يقبله العقل بعد اكتشاف باستور وقصة أهل الكهف » [٢].

(١) مجلة حواء – في ٦/٣/١٩٦٥م – أمينة السعيد.

(٢) المرأة المسلمة أمام التحديات : أحمد عبد العزيز الحصين – ط٥– دار البخاري للنشر والتوزيع – القصيم – ١٩٨٦م – ص ١٩٨ – ١٩٩.

هذا الذي تستشهد به أمينة السعيد وتجعله قدوة حسنة بها، والذي قالت عنه رئيسة الاتحاد التونسي « إن الذي أقر عدم تعدد الزوجات ليس علماء الدين وإنما الذي أقره هو الرئيس بورقيبة الذي هو تلميذ من تلاميذ المستشرقين الفرنسيين الذين غسلوا عقله من الإسلام إلى الإلحاد »[١].

وهذا «**قاسم أمين** »[٢] **يقول:** « إن تعدد الزوجات احتقار شديد للمرأة، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته، وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل »[٣].

وهذه «**جمعية النهضة النسائية**» في مؤتمرها الذي عقد في الكويت : وهذا المؤتمر يطالب بمنع تعدد الزوجات والطلاق، إلا في حالات الضرورة التي تستحيل معها الحياة الزوجية ، ويرى المؤتمر أن منع تعدد الزوجات يجب أن يكون هو الهدف الذي ينبغي أن تسعى إليه كل التشريعات العربية- كل على حسب ظروفه- وأن يتنافى ذلك مع أحكام الدين[٤].

ومما يؤسف له أن أحد علماء الأزهر يُجاري هذه الحركات في فكرهم :

(١) جريدة القبس – العدد «١٧٠٥» – ١٦ / ١٠ / ١٩٧٧ م.

(٢) ولد في مصر، ورحل إلى فرنسا ليتم تعليمه لينبهر بفرنسا – والذي يرى في كتابه المرأة الجديدة: أن ترك حرية النساء للنساء حتى لو أدى الأمر إلى إلغاء نظام الزواج حتى تكون العلاقات بين الرجل والمرأة حرة لا تخضع لنظام ولا يحدها قانون.

(٣) المرأة الجديدة : قاسم أمين – مطبعة الشعب – مصر – ١٩١١م.

(٤) المرأة المسلمة أمام التحديات : أحمد عبد العزيز الحصين –ص ١٩٩– ٢٠٠.

فقد نبت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة افرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الافرنج في ديارنا ودياره، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة، وممزوجة تارات ، حتى لبسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هجّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم، فمنهم من يصرح، ومنهم من يحجم... وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر، المنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدافعوا عنه، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة.

فهذا الإمام « **محمد عبده** » : تجرأ بالقول الصريح « إن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل ». فقد تعرض له في دروسه في التفسير التي كان يلقيها في الجامع الأزهر، ويُدونها حينئذٍ تلميذه وحامل علمه السيد **محمد رشيد رضا** رحمه الله فكان ينشرها في مجلة المنار ، ثم نقل شيئاً منها في «**تفسيره المنار**» [1]:

قال الأستاذ الإمام في تفسيره: فمن تأمل الآيتين : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [2]. ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [3].

---

(١) تفسير المنار : محمد رشيد رضا – ط «٢» – دار المعرفة – بيروت – ٤/ ٣٤٩.
(٢) النساء : آية ٣.
(٣) النساء : آية ١٢٩.

علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها ، بشروط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل -مع هذا التضييق- ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، كأن كل واحد منهم عدو الآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو. فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة.

ثم قال : كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها: صلة النسب والصبر اللذان تقويا بالعصبية، ولم يكن من الضرر مثل ما له الآن... لأن الدين كان مُتمكناً من نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده، إلى سائر أقربائه، فهي تغري بينهم العداوة و البغضاء، تغري لولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها.

إلى أن يقول : وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها، وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها، يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل، فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة، لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد

الزوجات، وإنما يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب، أما والأمر على ما نرى ونسمع، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة - خصوصاً الحنفية منهم- الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار. فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله . فلا شك وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني على قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قال : وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل.

ثم قال السيد رشيد بعد ذلك: هذا ما قاله الأستاذ الإمام في الدرس الأول الذي فسر فيه الآية، ثم قال في **الدرس الثاني:** تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج، وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين «طلاب الأزهر» أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد، فقد يخاف الظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل، فيعيش عيشاً حلالاً». أ هـ .

ومما يؤسف له أيضاً أن بعض الحكومات التي تنتسب للإسلام: وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملةً، بل صرحت تلك الحكومات باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات- عندهم- صار حراماً، ولم يعرف رجال تلك الحكومات أنهم بهذا اللفظ الجريء

المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين [١]... وهذه الدول هي :

- **تونس** : أصدرت أمرها بتحريم تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية- في ٦ محرم سنة ١٣٧٦هـ - أغسطس سنة ١٩٥٦م، وفرضت عقوبة على من يتزوج بأكثر من واحدة... ومن المعروف أن رئيس الدولة وقتها [٢] ، أنه غربي النزعة والثقافة والاتجاه، وقد كان لقرار منع التعدد هذا صدى مختلف الأثر، ففي الأوساط الإسلامية والعلمية كان له صدى مؤسف بالغ الدلالة على الاتجاه الفكري الذي تساق إليه تونس في عهدها الاستقلالي، وفي الأوساط الاستعمارية والنسائية كان له صدى مستحب حيث نعت هذا الإجراء بأنه خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة التونسية [٣].

- **وتركيا** : حرمت هي أيضاً تعدد الزوجات - بالقانون المؤرخ في ١٤ **أبريل** سنة ١٩٢٦م اقتباساً من القانون السويسري والقانون الفرنسي.

.. وهناك بعض الدول الإسلامية تضيق حدود التعدد :

- **ففي العراق** : نص القانون العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م للأحوال الشخصية « **المادة ٤ ، ٥ ، ٦** » : المادة ٤ : أنه لا يجوز الزواج

---

(١) أحكام الزواج والطلاق والخلع : الشيخ/ محمد متولي الشعرواي – المكتبة التوفيقية – القاهرة – «د.ت» – ص ١٢.

(٢) الرئيس بورقيبة.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي– ص ١١٠.

بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء هذا الإذن تحقق الشرطين التاليين : أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة... ب - أن يكون هناك مصلحة مشروعة... المادة ٥: أنه إذا أضيف عدم العدل بين الزوجات، فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي..المادة «٦»: أن من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين «٤ ، ٥» عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة بما لا يزيد عن مائة دينار أو أيهما.

- في سوريا: جاء في قانون الأحوال الشخصية في المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٧/٩/ ١٩٥٣م – في المادة «١٧» منه: « على القاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها »... وفي هذا تقييد للتعدد بقيد واحد، وهو قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى.

وهذا النص صريح في أنه عند عدم القدرة تكون سلطة القاضي في عدم الإذن فقط. ولم يتعرض القانون لعدم صحة العقد، وذلك يدل على أن العقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية، وهذا يتفق مع الأحكام الفقهية المجمع عليها، ولكن صاحب العقد يتعرض للعقوبات المالية كأي عقد من عقود الزواج لا يُسجل في المحكمة الشرعية [1].

- وفي مصر : جاء في المادة «١١» مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٨٥ م: « على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يُبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في

(١) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي – مرجع سابق – ص ١١٠.

عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول. ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ، ولو لم يكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها، ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك».

❖ للرد على الحكومات الإسلامية التي حرمت التعدد، وأيضاً التي تقيد التعدد في قوانين الأحوال الشخصية، وللحركات المناوئة للعقيدة الإسلامية. نوضح النقاط التالية :

المبحث الأول

لا يملك أحد أن يحرم شيئاً قد أحله الله :

نقول للذين يحرمون تعدد الزوجات : لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعكم أتباعه وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوهموكم فيه، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه كما يريدون أن يوهموهم، إنما هي مسألة في صميم العقيدة : أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما والعياذ بالله فتتردوا في حمأة

الكفر، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته.

إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمين.

إن الله حين أحل تعدد الزوجات -بالنص الصريح في القرآن- أحله في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان وكل عصر، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون، فلم يغرب عن علمه عز وجل ما وقع من الأحداث في هذا العصر، وما سيقع فيما يكون في العصور القادمة.. ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان- كما يزعم الملحدون الهامدون- لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله : يقول سبحانه : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت، فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ . ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواءً بإجماع أو بأكثرية الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله والسمع والطاعة.

اسمعوا قول الله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا

---

(١) الحجرات : آية ١٦.

حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١]. وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [٢].

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على الله الكذب... ألا فلتعلمن أن « **كل امرئ حسيب نفسه** »، فلينظر امرؤ لنفسه أنَّى يصدر وأنَّى يرد، وقد أبلغت [٣].

المبحث الثاني

العيب ليس في نظام الإسلام، بل في سوء التطبيق لبعض المسلمين:

إذا وقع انحراف من بعض المسلمين في سلوكهم وتهاونهم في تنفيذ أوامر الشرع وغلبة الشهوات عليهم- نتيجة جهلهم بدين الله أو تجاهلهم المتعنت وسلوكهم سلوكاً ينافي الشرع في مسألة التعدد، كأن يتزوج بعض الرجال ثانية أو ثالثة كوسيلة من وسائل اللذة وطريقاً من طرق المتعة، وهو غير قادر على الإنفاق على واحدة، أو ليس لديه القدرة على العدل الظاهري المطلوب كالعدل في النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، والعدل في كفالة الأسرة بجميع أفرادها من زوجة وأولاد في جميع الأمور الظاهرية والمعاملة الحسنة- فهذا

(١) النحل: آيات ١١٦، ١١٧.

(٢) يونس: آية ٥٩.

(٣) عمدة التفسير - ٣/ ١٠٢ - ١٠٩.

لا يعني تحريم ما شرع الله أو الطعن في الدين، كما يفعله بعض المقلدين من العلمانيين وحركات التحرر والسفور وأعداء الإسلام، حيث يوجهون الاتهامات والشبهات حول هذا النظام متخذين المنحرفين حُجة في تشويه هذا النظام البديع الرفيع. فالعيب ليس في النظام بل في سوء التطبيق.

إن العلاج الصحيح لأمثال هؤلاء يجب أن يبدأ في اتجاهين :

أحدهما : العمل على اقتراب المسلمين من شريعتهم جملةً وتفصيلاً ، لأن نظام الأسرة جزء من الشريعة، ومن الصعب علاج جزء من الجسد العليل مع ترك بقية الجسد تعمل فيه العلل والأدواء عملها... فإذا اقترب المسلمون من شريعتهم بتطبيقهم لها وانسجامهم مع أحكامها لأدركوا سر هذا التشريع العظيم، وفهموا مراميه وأهدافه، وعرف كل ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

بمعنى أنه : لو سلك المسلمون سبيل القرآن والسنة، وعرفوا نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية وعرف كل من الزوجين واجب الآخر، وتربت المرأة تربية صالحة، وربت أولادها على أوامر الشرع وآداب الإسلام، لو سلكوا هذا السبيل لعاشت الأسرة وحدة لا تنفك عراها،يسودها الوئام وتحوطها المحبة، وأصبحت وقد ارتبط الزوج أو أزواجه وأولاده برباط قدسي متين، وظلت الأسرة وقد ارتبطت بدينها وعملت على سعادتها،وصارت عاملاً هاماً،وأساساً قوياً في بناء الأمة.

ونظرة في عصور السلف الصالح وفي حال المسلمين في القرون الأولى المباركة تؤيد هذا كل التأييد . وقد كان كثير منهم معدداً

لزوجاته ومع ذلك لم نسمع أن رجلاً جار على زوجته في القسم أو في المبيت، أو ولداً قتل أباه من أجل هذا التعدد [1].

ثانيهما : العمل على توعية المسلمين وتعريفهم بالحكم التي شرع لأجلها التعدد، وما وضع له الإسلام من ضوابط وما أحاطه به من قيود حتى يؤتي ثماره التي شُرع لأجلها.

المبحث الثالث

نقول للذين سمَّوا تعدد الزوجات « مباحاً » وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة :

- إنكم ضالون مضلُّون، فما كان تعدد الزوجات مما يُطلق عليه لفظ « **المباح** » بالمعنى العلمي الدقيق : أي المسكوت عنه، الذي لم يردْ نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ : ﴿ ما أحل الله فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو﴾ [2].

- بل إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها الوجوب: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء». وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله «ما طاب لكم ».

- ثم هم يعلمون « **علم اليقين** » أنه حلال بكل معنى كلمة «**حلال**» بنص القرآن، وبالعمل الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم ولكنهم قوم يفترون.

(١) الإصلاح المنشود للأسرة : الشرباصي الحسنين – ص ٨٥ – ٨٦.

(٢) رواه الترمذي ١٧٢٦ ، وابن ماجة ٣٣٦٧ ، وقال الألباني ٢٧١٥ : حسن.

- **إن شرط العدل في الآية :** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1] شرط شخصي لا تشريعي : أي إنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فالله سبحانه قد أذن للرجل -بصيغة الأمر- أن يتزوج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف في نفسه أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد للزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده، ثم علَّمه الله سبحانه وتعالى -على الحقيقة- أنه لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره ألا يميل كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة، واكتفى ربه منه في طاعة أمره بالعدل أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل مأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه... فرب رجل عزم على الزواج المتعدد، وهو مصر في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفذ ما كان مُصَّراً عليه، وعدل بين أزواجه، فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه، إذ أنه أطاع الله بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه بداهةً ؛ خُصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه، ما لم يعمل به أو يتكلم.

---

(١) النساء : آية ٣.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ ﴾[1].

ورب رجل قد تزوج زوجةً أخرى عازماً في نفسه على العدل، ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه، ولكن لا يستطيع أحد يعقل أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الحلّ والجواز إلى الحرمة والبطلان، إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع[2].

المبحث الرابع

إن القول بأن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام، وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل الاستثناء إلا عند الضرورة، هذا غير صحيح:

فالآيتان الكريمتان اللتان جاء فيهما تشريع التعدد وهما قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4].

---

(١) البخاري « ٢٥٢٨ » ، ومسلم « ١٢٧/ ٢٠١ » واللفظ له.

(٢) الزواج والطلاق والخلع: محمد متولي الشعراوي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، « د. ت » ، ص ١٢٩ ، ١٣٠.

(٣) النساء: آية ٣.

(٤) النساء: آية ٢٩.

لم يظهر فيهما ما يفيد أن الزواج بواحدة هو الأصل، وأن التعدد هو الاستثناء، والعكس في نظرنا هو الصحيح . فقد بدأت الآية الكريمة « النساء/٣ » بالتعدد وهو الأصل ثم ذكرت الزواج بواحدة، وهو الاستثناء، والأصل دائماً يُقدم على الاستثناء [1].

• المبحث الخامس •

تقييد تعدد الزوجات بدعة دينية ضالة :

أولاً : ليست هنالك قيود يُمكن أن توضع لتعدد الزوجات - وهي مستقاة من الشريعة- إلا قيدين اثنين :

- **القيد الأول** : العدل بين الزوجات، وهذا كما رأينا شرط صريح في القرآن لإباحة التعدد، لا لصحته، بإجماع العلماء..فلو جعل شرطاً قانونياً لسماح القاضي بالزواج بامرأة ثانية لمن عنده زوجة واحدة، كيف يُمكن للقاضي أن يتحقق من ذلك ؟ هل للعدل أمارات سابقة؟ هل يمكن أن يثبت ذلك بالشهادة ؟ هل يكتفي فيه بيمين الزوج أنه سيعدل ؟ هل هو مما تجري فيه الفراسة ؟ وهل يكون القضاء بالفراسة ؟ هل يسأل القاضي أقرباء الزوج وأصدقاءه عن خلق الزوج في العدالة وعدمها؟ وهل يُمكن أن يحكم القاضي بشهادتهم في ذلك؟ ثم كيف يُمكن أن نمنع عقداً لمحظور لم يُوجد بعد، ولا سبيل إلى التحقُّق من وجوده في المستقبل ؟..نحن مع الأستاذ الجليل محمد أبي زهرة في أن العدل الذي جعل شرطاً دينياً لا يُمكن أن يجعل شرطاً قانونياً يتوقف على السماح بالتعدد من عدمه [2].

(١) نظرات في تعدد الزوجات : د. محمد مسفر حسين الزهراني – ط « ١ » – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٩٩١ م– ص ٤٦.

(٢) محاضرات في عقد الزواج وانحلاله : الإمام محمد أبو زهرة – ص ١٢٩.

- **القيد الثاني** : القدرة على الإنفاق على الثانية مع الأولى والقدرة على الإنفاق على أولاده منهما أو منهن . وفي هذا يقول د.مصطفى السباعي : إن هذا الشرط يستفاد ضمناً من قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾.

على تفسيرها بألا يكثر عيالكم كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله. ويستفاد أيضاً منه اشتراط العدالة. فالذي لا يستطيع الإنفاق على زوجتيه وعلى أولاده منهما ، لابد له من أن ينفق على إحداهما دون الأخرى، فتنتفي بذلك العدالة المشروطة ديناً، ولابد له من أن يهمل الإنفاق على بعض أولاده، وهذا تفريط يحال بينه وبين أسبابه.

فهذا الشرط ممكن، ويستطيع القاضي أن يتأكد منه، وبالسؤال عن قدرته المالية، ومعرفة دخله وإيراده، فإذا وُجد قادراً على الإنفاق على زوجتيه وأولاده لم يكن هنالك مانع من السماح له بإجراء هذا العقد [(١)].

ثانياً: إن تقييد التعدد بالضرورة، لا يوجد دليل عليه : فلم تشترط آيتا التعدد « أن تكون الزوجة مريضة أو عقيماً » لكي يتسنى للرجل الزواج عليها..هذا بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ طلب من أصحابه بعد نزول آيتي التعدد أن يفارقوا ما زاد على أربع زوجات، ولم يقل لهم آنذاك أن بقاء أكثر من زوجة لدى الرجل مشروط بكون زوجته مريضة مرضاً مستعصياً أو بكونها عقيماً، وكان الوقت آنذاك وقت التشريع.

وقد ثبت أن النبي ﷺ تزوج بعد السيدة عائشة رضي الله عنها ولم يكن فيها من

(١) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي – ص ١١٤-١١٥.

العيوب ما يضطره إلى ذلك، وكذلك ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم عددوا من غير ضرورة.

وفي هذا يقول **الإمام أبو زهرة** : « إن تقييد تعدد الزوجات بدعة دينية ضالة لم يقع في عصر النبي ﷺ ، ولا في عصر الصحابة ، ولا في عصر التابعين » [1].

المبحث السادس

بالنسبة لبعض الدول الإسلامية التي تقيد تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية «مثل : سوريا / العراق / مصر» نرد عليهم بالنقاط التالية :

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى لم يشترط لإباحة التعدد سوى أمن الجور. فمتى أمن الجور جاز له التعدد كائنة ما كانت ظروفه الخاصة.... وعلى هذا سار المسلمون في عصر الصِحابة ومن تبعهم بإحسان، فما علمنا أن النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق أو لعدم ثبوت العدالة، ولم نعرف أحداً من الصحابة أمر أن يتحرى هذا التحري عند التعدد.

ثانياً: إن الدعوة إلى منع التعدد ، إلا بإذن القاضي ليتأكد من شرط العدل بالإنفاق : فهذا الأمر مناف للمقصود من الآية : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [2].

منافٍ للطباع البشرية، فالزوج هو الذي يقدر العدل ويطبقه،

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع : أبو زهرة – القاهرة – ١٣٨٥هـ – ص ٧٧– ٧٩.
(٢) النساء: آية ٣.

ولا يعلم السرائر إلا الله، ثم إن تدخل القاضي يعد تعدياً على الحريات الشخصية وأسرار الحياة الزوجية التي أراد الله تعالى أن تكون ميثاقاً غليظاً ولباساً لا يهتك سره.. ثم إن الأمر عسير بالنسبة للقاضي في معرفته لظروف التعدد ودواعيه : فقد يكون الأمر نفسياً خاصاً بالرجل « **كالحب والكره** » ولا وسيلة لمعرفة هذا أبداً ، فصاحبه وحده هو الذي يحس به . ولو قبله القاضي مبرراً لضاعت الحكمة من وجوب استئذانه، فكل متزوج يدعي إن حقاً وإن باطلاً أنه يحب من يريد زواجها، والقاضي إذا رد مبرر الحب فسيرغم الزوج على حياة لا يطيقها.... وكذلك كرغبة الزوج في إنجاب الأولاد وهو موسر، فإن قبلها القاضي استطاع كل إنسان أن يدعيها، وإلا فقد حرمه من حلال مشروع... وقد تضطر معرفة الأسباب إلى كشف الأسرار والعيوب التي لا تليق أن تكشف ، ولا تحب المرأة أو أهلها أو أولادها أن تظهر أمام الناس وتثبت في سجلات رسمية «كالعقم، والأمراض الخفية » .

والرجل قد يحاول أن يوجد لموقفه مبرراً ولو زوراً، ليسيء إلى سمعتها وتحقيق ذلك قد يطول، مع ما يصاحبه من كشف للأسرار والسوءات.

وقد يريح الزوج نفسه، من عناء إثبات المبرر، وقد يطلق المرأة ويتزوج من يشاء، في الوقت الذي لا يكون الطلاق في مصلحتها.

وهنا نقول :إن هذا الإجراء لا يساعد على استقرار الحياة الزوجية، فليكن الأمر بيد صاحبه.. ولتترك العورات مستورة، والأسرار مصونة عن العبث والتلاعب والفضيحة.

وأنه عند دخول القضاء والقاضي بين الزوجين – في مسألة لا ينبغي الدخول فيها – تعطي الفرصة للصفات الذميمة أن تكون أسلحة في الحرب التي قامت بين الزوجين ، كشهادة الزور والكذب والنفاق والرشوة..وغير ذلك، الأمر الذي يزيد العلاقة فساداً وسوءاً بين الزوجين ويغلق أمامهما أبواب الصلح، والصلح خير.

والقانون المصري الذي يعطي الزوجة الحق في طلب الطلاق عند التعدد : وفي معظم الأحوال لا تريد الزوجة ذلك، ولكنها تدفع إليه دفعاً لتثأر لكرامتها فقط أمام الناس، بعد أن اعتبر القانون أن في اقتران زوجها بالثانية إضراراً بها – لا شك أن ذلك سيؤدي إلى هدم الأسرة وتشريد الأبناء.

.. **وهنا** : فأي إضرار بالمرأة أكبر من ذلك وأعمق وأبعد شراً... فيا ليتهم تركوا المرأة وزوجها، ينفق عليها ويحمي شرفها.

..**مما سبق** :نجد أن هذا الأثر الذي تُحدثه القوانين الوضعية، إنما هو صورة عملية لبيان جانب من الفرق بين القانون الإلهي المعصوم والقانون الوضعي الملغوم بهوى المقنن أو عجزه وضعفه البشري وقصور علمه. فلقد وضع الله سبحانه وتعالى للبشر حدودهم، ومنعهم من التجاوز إلى أشياء فوق طاقتهم، ولم يكلفوا بها. يقول تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

ومن هذه الأشياء ما نحن بصدده، فمما يؤكد أن العدل قيمة مرنة ذات درجات،أن القرآن وكَّل للرجل أمر تقدير العدالة في موقفه، فقال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾.

---

(١) البقرة : آية ٢٨٦.

فليس هناك أحكام صارمة وحدود دقيقة بين العدل وعدمه، وإنما يقود الرجل إحساسه بالخوف من ألا يعدل، وليس كالضمير قوة تحكم تصرفات الإنسان ولاسيما في أمور الحياة الزوجية، فقد استبعد القرآن بهذا النص تدخل المشرع لتوصيف العدل المطلوب.

• المبحث السابع •

الإسلام أعطى المرأة العديد من الضمانات ضد أخطار التعدد : منها :

أولاً: إذا كان نظام تعدد الزوجات يفرض على الزوجة الأولى لظرف من الظروف زوجة أخرى، فإنه لا يحرمها من أن تكون سيدة منزلها والمتصرفة في شؤونه... فالإسلام يجعل لكل امرأة متزوجة الحق في أن تكون لها دار مستقلة، ولا يجعل لإحدى الزوجات سيطرة على الزوجات الأخرى.

ثانياً: أجاز الإسلام للمرأة أن تشترط على زوجها أن لا يتزوج عليها : حيث يرى بعض الفقهاء [1] أن للمرأة الحق في أن تشترط وقت زواجها أن لا يتزوج عليها، فإذا تم الزواج، ولم يلتزم الزوج فيما بعد بهذا الشرط كان للمرأة الحق في طلب الطلاق، كما يظهر في النص الفقهي التالي : « وإن تزوجها وشرط لها ألا يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها » [2]... وإذا فات الزوجة أن تشترط هذا

---

(١) فقد أوجب الإمام أحمد الوفاء بهذا الشرط، لأنه لا يتنافى مع المقصود الأصلي من النكاح، ومتى لم يوف فلها حق فسخ الزواج، لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » – سورة المائدة – آية رقم ١ ، وما روي عن عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج . مسند أحمد – ٦/ ١٨٨.

(٢) المغني: لابن قدامة – ٦/ ٥٤٨.

الشرط في عقد الزواج، فإن لها الحق في طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها أو ألحق بها أذى [1].

ثالثاً: أباح الإسلام للمرأة أن تجعل عصمتها بيدها وأن يفوض طلاقها إليها:

فقد ذهب إلى هذا بعض الأئمة، وقالوا: إن ذلك من الشروط التي يحق الوفاء بها، فإذا تزوجت على هذا الشرط وتزوج عليها، كان لها الحق في تطليق نفسها للتخلص مما يُسبب لها القلق والضرر من حياة الضرائر.

المبحث الثامن

التشريع جاء لكل النساء المتزوجات وغير المتزوجات:

لا نختلف هنا على أن اشتراك امرأة مع امرأة أخرى أو أكثر في زوج واحد لا يُريحها ولا يمنحها السعادة التي تنشدها في حياتها، ولكن الضرر الذي يلحق بالمرأة عند اشتراكها مع غيرها في زوج واحد أقل كثيراً من الضرر الذي يلحق بها إذا بقيت بدون زواج.

فالملاحظ أن الغيرة عند بعض النساء تكون قوية جداً لدرجة أنها تُسيطر على كل تصرفاتها، وتكون أشد ما تكون عند اقتران زوجها بامرأة أخرى، والغيرة أمر عاطفي بحت، يظهر منها ثلاث مشاعر مختلفة هي «حب المرأة لزوجها، وأنانيتها المفرطة في الاستئثار به دون غيرها من النساء، ثم خوف المرأة على مستقبلها» والعاطفة لا تقوم إطلاقاً على الشرع في أي أمر من الأمور.

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة – ص ٧٦.

فكما أن تعدد الزوجات يبعث الألم والغيرة في نفس الزوجة الأولى، فإنه يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة، ويتيح لها أن تحيى حياة زوجية آمنة، زد على ذلك أنه ليس كل النساء هن المتزوجات فقط، فالتشريع جاء لكل النساء المتزوجات وغير المتزوجات... فإذا وفق إحداهن في الحصول على أزواج، فما هو ذنب الأخريات - وهن بلا شك كثيرات - أن يبقين بدون زواج، وقد جعل لهن الإسلام الحق كل الحق في الزواج والعيش في بيت وأسرة تماماً مثل المتزوجات.

وهنا يرى العقاد أن تحريم تعدد الزوجات يكره المرأة على حالة واحدة لا تملك سواها، وهي البقاء عزباء لا عائل لها، وقد تكون عاجزة عن إعالة نفسها [1].

المبحث التاسع

لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات؟؟؟ :

الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، وينسجم مع ضرورات حياته، ويُعنى الدين الإسلامي برعاية خُلق الإنسان، ويحرص على نظافة المجتمع، ولا يسمح بقيام واقع مادي يؤدي إلى فساد الأخلاق وانحلال المجتمع.

ولقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل الأسرة عماد الحياة وقاعدة العمران، وأساس نشأة المجتمعات وقيام الحضارات، ولذلك أحاط الله سبحانه وتعالى بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة والركائز الصلبة لحماية هذا البنيان مما قد يعتريه من وهن أو

(١) المرأة في القرآن : عباس محمود العقاد – ط «٢» – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٦٩م – ص ١٠٧– ١٠٨.

ضعف، ومن هذه القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات... والدين الإسلامي- وهو يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة - لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل فحسب، وإنما هناك مبررات ودوافع قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة [1] ومن هذه المبررات ما يلي :

- **عندما يختل توازن الأمة فيقل عدد الرجال الصالحين للزواج ويكثر عدد النساء :**

سواء أكانت هذه القلة ناتجة من جراء حروب الرجال -هم وقودها وحوادث يتعرض لها الرجال أكثر من النساء غالباً فهم يخرجون للكسب وطلب الرزق- أم لسبب اقتصادي أم اجتماعي يمتنع الشباب به عن الزواج لعدم القدرة عليه... الخ... فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ؟؟؟

لا شك أنه إباحة تعدد الزوجات للقادرين والصالحين منهم حتى يعود التوازن، وما أكثر ما دخل المسلمون في معارك طاحنة استشهد فيها عشرات الآلاف من الرجال !.. ورغم ذلك لم يَشْكُ المجتمع الإسلامي في يوم من الأيام قلة الرجال وكثرة النساء، لأن الإسلام وضع علاجاً لمثل هذا الوضع بإباحة تعدد الزوجات.. وإذا نظرنا إلى واقع العالم خلال القرن العشرين نجد على سبيل المثال :

بينت الإحصاءات التي أجريت « عقب الحرب العالمية الأولى » أن عشرة ملايين امرأة حكم عليهن بالعزوبة نتيجة لفناء عدد كبير من الرجال في تلك الحرب المهلكة، فقد كانت زيادة عدد النساء في

---

(١) نظرات في تعدد الزوجات : د. محمد مسفر حسين الزهراني – ط «١» – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٩٩١ م – ص ٦٧.

روسيا قبل الحرب على عدد الرجال تساوي سبعمائة ألف امرأة، فبلغت الزيادة بعد الحرب أربعة ملايين امرأة، وكان عدد النساء في ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى يزيد على عدد الرجال ثمانمائة وخمسين ألف امرأة، فبلغت زيادتهن عن الرجال بعد الحرب مليونين ونصف مليون.. وزاد عدد النساء في النمسا على عدد الرجال نصف مليون امرأة، ووصلت الزيادة في إنجلترا مليوني امرأة تقريباً... أما في فرنسا فزاد عدد النساء على الرجال بنسبة ١٣٪ [(١)]... كما أظهرت الإحصائيات التي أُجريت في أوروبا «عقب الحرب العالمية الثانية» أن نسبة النساء هُناك تمثل آنذاك «٧» إلى «١» من نسبة الرجال، أي أن كل رجل يُقابله سبع نسوة، حيث كثر النساء في أوروبا كثرة فاحشة عقب تلك الحروب التي ذهبت بالكثير من الرجال.

وجاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر عام «١٩٦٤ م» أن الإحصاء أثبت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليونين اثنين في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية [(٢)]... وتظهر في أغلب التقديرات زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج بنسبة «٤» إلى «١» وهذا بطبيعة الحال اختلال يجب معالجته لتكرر وقوعه بنسب مختلفة [(٣)]. ونجد أمامنا في هذه الحالة ثلاثة حلول :

(١) الزواج : عمر رضا كحالة – ١/ ١٢٣.

(٢) الفكر الإسلامي والتطور : محمد فتحي عثمان – الكويت – ١٣٨٨هـ – ص ٢٣٢.

(٣) نظرات في تعدد الزوجات : د. محمد مسفر حسين الزهراني – ص ٦٨ – ٦٩.

« أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم يبقى عدد من النساء بدون زواج ، - أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة واحدة فقط زواجاً شرعياً، ثم يعاشر حراماً في الظلام واحدة أو أكثر من النساء اللواتي ليس لهن مقابل من الرجال في المجتمع، أن يتزوج الرجال الصالحون للزواج كلهم أو بعضهم أكثر من امرأة واحدة زواجاً شرعياً في وضح النهار بدلاً من العشيقة أو البغي التي يُعاشرها حراماً بعيداً عن أعين الناس. ».

وهنا : لمناقشة هذه الحلول واختيار الحل الأفضل منها نرى أن الحل الأول، وهو أن تبقى المرأة بلا زواج أمر غير طبيعي، وضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالمرأة لا يُمكن أن تستغني عن الرجل، والعمل والكسب لن يعُوضا المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، أو مطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير... أما الحل الثاني فهو ضد الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع أخلاق المجتمع الإسلامي العفيف، كما أنه ضد كرامة المرأة وإنسانيتها، ويؤدي بالتالي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع... ويكون الحل الثالث- بلا شك- هو الحل الأمثل الملائم الذي يختاره الإسلام لمواجهة الواقع الذي يعيشه الناس [١].

ويقول الشيخ / **محمد الغزالي** [٢] : إن النسبة بين عدد الرجال وعدد النساء إما أن تكون متساوية ، وإما أن تكون راجحة لأحد الطرفين، فإذا كانت متساوية أو كان عدد النساء أقل، فإن نظام

(١) في ظلال القرآن : سيد قطب– ١/ ٥٧٩ – ٥٨٠.

(٢) في أحد أعداد صحيفة « المسلمون » – الصادرة في عام ١٤١٠ هـ.

تعدد الزوجات لابد أن يختفي تلقائياً، ويكتفي كل شخص طوعاً أو كرهاً بما عنده . أما إذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال، فتكون بين واحد من ثلاثة حلول، فإما أن نقضي على بعض النساء بالحرمان حتى الموت من الزواج، وإما أن نبيح إتخاذ العشيقات و الخليلات فنقر بذلك جريمة الزنا، و إما أن نسمح بتعدد الزوجات، و بالتأكيد فإن المرأة ترفض حياة الحرمان، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، وبالتالي لا يبقى أمامها إلا أن تُشارك غيرها في رجل يرعاها وينسب إليه أولادها.

ولقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة التي تتوقع بمرور الأيام زيادة عدد النساء على عدد الرجال : فقد جاء في حديث عن النبيﷺ أنه قال : ﴿ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ ﴾ (١). وجاء في حديث آخر : ﴿ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ ﴾ (٢).

ومنذ أوائل القرن العشرين تنبه عقلاء الغربيين إلى أن النظام الذي اتخذته دول الغرب المسيحي بالاقتصار على زوجة واحدة كان له مساوئ منها : تشرد النساء وزيادة نسبة العوانس، وانتشار الزنا، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، واتخاذ العشيقات....وغير ذلك كثير، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات.

---

(١) صحيح البخاري – ٥/ ٢٠٠٥

(٢) المصدر السابق .

فيقول **مبيناز** وهو عضو مجلس النواب الفرنسي : « **إن في فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجاً** » [١].

ويقول العالم الإنجليزي مستر جواد: «... إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضي ، فقد أضر بنحو مليوني امرأة ضرراً بليغاً ، حيث صرن عوانس، وأدى بشبابهن إلى الذبول وحرمهن من الأولاد، وبالتالي ألجأهن إلى نبذ الفضيلة نبذ النواة » [٢].وقد أثبتت الأرقام والإحصائيات أن العالم الغربي يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد، وأن نسبة الأولاد غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات[٣].

ففي فرنسا مثلا : بلغت نسبة أولاد السفاح ما يقرب من ٥٠٪ من مجموع المواليد، وفي مقاطعة « **السين** » وحدها خمسون ألف لقيط [٤].

وفي أمريكا – أصدر الكاتب الأمريكي د. **كنسي** كتاباً عن المرأة والحب قال فيه :

---

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : د. صابر أحمد طه ، ط «١»– نهضة مصر للطباعة والنشر – ٢٠٠٠م – ص ٦٦.

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام : أحمد حسين – ط «٢» – مكتبة الإيمان – القاهرة – ١٩٨١م – ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة : حسين محمد يوسف – مكتبة الاعتصام – القاهرة – « د. ت » – ص ١٠٣.

(٤) تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات : د. عبد الحليم عويس – ط ١ – مكتبة الاعتصام – القاهرة – ١٩٧٨م – ص ٤٠.

« إن هناك «١٠٠٠٠٠» فتاة سنوياً يغرر بهن الرجال ويصبحن بلا شرف، وإن ما يقرب من «١٣٠٠٠٠٠» طفلٍ يولدون ولادة غير شرعية في الولايات المتحدة سنوياً »[١].

وجاء في مجلة حضارة الإسلام[٢] معلومات إحصائية عن الأطفال غير الشرعيين في بعض الدول الأوروبية: ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال أي بنسبة ١٠٪، ويولد في الدانمرك طفل غير شرعي بين كل ثلاثة عشر طفلاً، وبلغت نسبة المصابين في فرنسا بالأمراض التناسلية زهاء «٧٠٪» من مجموع السكان بعد الحربين العالميتين.

وفي ذلك يقول دينييه [٣] : « لم يحقق تحريم تعدد الزوجات في المسيحية الغرض المقصود منه، بل أسفرت منه نتائج خطيرة من الدعارة والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين ».

مُبررات طبيعية للتعدد مثل: تكاثر عدد البنات على البنين طبيعياً:

كما هو ملاحظ ومشاهد وملموس في الواقع « فمن المقرر في بحوث الديموجرافيا "**علم إحصاء السكان**" أن ذكور الأميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة المبكرة »[٤].

---

(١) جريدة الزمان- ١٣٥٣/٨/٢٩هـ.

(٢) حضارة الإسلام – المجلد الثاني – لعام ١٩٦١م.

(٣) أسلم وسمى نفسه « صلاح الدين » في كتابه « أشعة خاصة بنور الإسلام ».

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام : د. علي عبد الواحد وافي – ط « ٥ » – دار نهضة مصر – القاهرة – ١٩٧٩ م – ص ١٥٦.

وقد وجد في كثير من بلدان العالم «**كشمال أوروبا** » : أن عدد النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير... وفي «**فنلندا**» ذكر أحد الأطباء في دار التوليد في «**هلسنكي**»: « إنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكراً والباقون إناثاً » [1].

وفي مجتمعاتنا الإسلامية يمكن للواحد منا أن يتأكد من هذا الأمر بالنظر إلى عدد الشباب والشابات خاصة أو إلى عدد الأطفال ذكوراً وإناثاً في الأسر التي له صلة بها، سيرى الفارق الواضح بين عدد الجانبين.

والملاحظ هنا: من حكمة الله أنه أباح التعدد وقيده بأربع في أقصى الحالات، ولم يقيده بأكثر أو أقل فقد ورد في ظلال القرآن: « إن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تاريخية وحاضرة، تبدو فيها زيادة النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج . والحد الأعلى لهذا الاحتلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو دائماً يدور في حدودها » [2].

مبررات خاصة : تتمثل فيما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة :

أولاً: أن تكون الزوجة عقيماً لا تنجب: مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ [3].

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي– ص ٨١.
(٢) في ظلال القرآن : سيد قطب–١/ ٥٧٩.
(٣) الشورى : آية ٥٠.

والزوج يرغب في الذرية ولا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في حب النفس الإنسانية... ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين: إما أن يُطلق زوجته العقيم ويتزوج بثانية تحقق له رغبته في النسل، أو أن يتزوج امرأة أخرى ويُبقي الزوجة الأولى في عصمته.

والطريق الأول يؤدي إلى أن تبقى المرأة - في أغلب الأحوال - بلا زواج لأن الرجال لا يرغبون -بطبيعة الحال- في الزواج بامرأة مُطلقة وعقيم لا تنجب، الأمر الذي يُسبب لها التعاسة والشقاء طوال حياتها.

ولا شك أن ٩٩٪ من الزوجات يُفضلن الطريق الثاني، ويعملن جاهدات على الابتعاد عن الطريق الأول الذي يحطم عليهن بيوتهن، ويحرمهن ما يحتجن إليه من مسكن وغذاء وكساء ودواء وشريك للحياة [١]، ولهذا رأينا كثيراً من الزوجات العقم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد.

ثانياً: أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر: بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يُعاشرها معاشرة الأزواج... فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يُطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء، ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً. وإما أن يتزوج عليها أخرى ويُبقيها في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة... ولا يشك أحد في أن الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء [٢].

---

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب -١/ ٥٨١.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي – ص ٨٥.

ثالثاً: قد يكون لدى الرجل رغبة قوية في الإكثار من النسل: وأولاد زوجته الأولى قليلون، فيتزوج الرجل عند ذلك بأخرى من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي دعا إليها الرسول ﷺ في قوله: ﴿ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة﴾ [(١)] وقوله ﷺ: ﴿ تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم ﴾[(٢)].

رابعاً: أن يشتد كره الزوج لها: بحيث لا ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينهما من « هدنة العدة »... وهنا يجد الزوج نفسه أيضاً بين حالتين: إما أن يطلقها ويتزوج غيرها، وإما أن يُبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة، ويتزوج عليها أخرى...

ولا شك أيضاً في هذه الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى، وأكثر غرماً على الزوج، ودليل على وفائه ونبل خلقه، وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصاً بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد[(٣)].

خامساً: يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله: وتطول مدة إقامته في غير بلده، ولا يستطيع أن يأخذ زوجته معه كلما دعته الضرورة إلى السفر.

وهنا: **بطبيعة الحال يكون في غربته بين أمرين**: من أجل إشباع حاجته الفطرية «**الجنس**»: **أولهما**: يُفتش عن امرأة يعاشرها

---

(١) النسائي ٦/٦٥-٦٦؛ جامع الأصول: ابن الأثير: ١١/ ٤٢٨؛ نيل الأوطار: الشوكاني ٢/ ٢٣٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري – ٩/ ١١١.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي – ص ٨٥.

بطريقة غير مشروعة، **ثانيهما** : أن يتزوج بثانية ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع وينشؤون فيه كراماً كبقية المواطنين... وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو الحل الأفضل والأمثل لحل المشكلة، لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة وانتشاراً الفساد.

سادساً: أن يكون عند بعض الرجال من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه زوجة واحدة :

إما لشيخوختها، وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية - وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها - وفي هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه، **ولكن** : إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره كما تفعل النعامة أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه ؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرم ؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق. أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تُصان به كرامتها ويعترف لها بحقوقها ولأولادهم بنسبهم الشرعي معه ؟

هنا: تتدخل مبادئ الأخلاق والحقوق، فلا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى [1].

وفي ذلك يقول **الإمام الغزالي** : « إن هناك من الطباع ما تغلب عليه الشهوة، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسي الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله

(١) المرجع السابق -ص ٨٦.

له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال» [١].

سابعاً: قد يكون التعدد في بعض الأحيان تصحيحاً لغلط وقع بين رجل وامرأة:

والمرأة بطبيعة الحال هي كبش الفداء لهذا الخطأ، فإنه يؤذيها في شرفها وكرامتها وسمعتها، وعلاج هذا الخطأ هو أن يتزوجها الرجل الذي غلط معها حتى ولو كان متزوجاً من ذي قبل [٢].

ثامناً: تعدد الزوجات ضروري جداً لحل مشكلات كثير من العانسات والأرامل والمطلقات:

وما أكثرهن سواء في المجتمعات الغربية أو المجتمعات الإسلامية: حيث يتيح نظام تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، فيعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج [٣].

تاسعاً: نظام التعدد يعالج بعض المشكلات الإنسانية ويسهم في حلها إسهاماً حقيقياً: ومنها:

١)- **امرأة توفي عنها زوجها وعندها أطفال**: ففي هذه الحالة الإسلام يحث الرجال على الزواج منها لسببين هامين: **أولهما**: إعفاف المرأة وصون كرامتها في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة، **وثانيهما**: كفالة أطفالها

---

(١) إحياء علوم الدين: الإمام / محمد الغزالي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – « د. ت » – ٢/ ٣٠.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع: أبو زهرة – القاهرة – ١٣٨٥هـ - ص ٧٩.

(٣) تعدد الزوجات: عبد الناصر العطار – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٧٦م – ص ١٥- ١٧.

الأيتام ورعايتهم..ومع ذلك يقول رسول الله ﷺ : ﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا﴾ وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما[1].

٢)- **امرأة تولد وجمالها بسيط أو يكون بها عاهة، وهي بطبيعة الحال ليس لها دخل في خلقها** : فهل يجوز لنا أن نحرمها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال ؟.. **والجواب** : لا يجوز لنا ذلك، والإسلام يشحذ همم المؤمنين ويشجعهم على الزواج بأمثال هذه المرأة، وإدخال الفرحة والسرور إلى قلبها.

٣)- **امرأة بقيت لظروف معينة بدون زواج، حتى وصلت سن اليأس وهي راغبة في الزواج** :فالأفضل لها طبعاً أن تتزوج رجلاً متزوجاً بأخرى فيملأ عليها حياتها، ويؤنس وحدتها بدلاً من أن تظل بقية حياتها عزباء.

٤)- **قد يتوفى أحد إخوان الرجل أو أحد أقاربه**، ويترك زوجته وأولاده، فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرد، فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهم من العوز والضياع [2].

٥)- **وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها أحد غيره**، ويكون لديها أولاد لا يُمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية: فإذا تزوجها قريبها المتزوج أصلاً وأصبحت في عصمته، فقد كفل لها بذلك ولأولادها الأيتام العطف والحنان والرعاية والحماية من شرور الحياة [3].

(١) صحيح البخاري : ٩/ ٤٣٩ ، وسنن الترمذي – ٢/ ٣٢١.
(٢) المرأة المسلمة : وهبي الألباني – « د. ط » – بيروت – ١٣٩٥هـ – ص ١٦٣.
(٣) المرأة في القرآن : عباس محمود العقاد – ط ٢ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٦٧ م – ص ١٠٨.

... **وأخيراً نقول** : إن هذه ليست كل المبررات للأخذ بنظام تعدد الزوجات، وهُناك بالتأكيد مبررات أخرى تختلف من مجتمع إلى آخر، وتكون دافعاً للرجل المسلم على تعديد زوجاته.

ومما لا شك فيه أن نظام تعدد الزوجات - **كما رأينا** - يحفظ المجتمعات الإنسانية من الفساد الخلقي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء وكثرة اللقطاء، ويحمي الناس من الإصابات بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن على نطاق واسع ومنها «**الزهري**» ومرض انعدام المناعة « **الإيدز** »... وتعدد الزوجات فيه مصلحة للمرأة عموماً : وفي ذلك يقول **الأستاذ العقاد** : « إن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التي يتشدق بها نقاد الشريعة الإسلامية في أمر الزواج، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حُريتها ولا يكرهها على قبول من ترتضيه زوجاً لها، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة وبين عزوبة لا يعولها أحد وقد يُعجزها أن تعول نفسها » [1].

* * *

(١) المرأة في القرآن : العقاد – ص ١١٨.

المبحث العاشر

الغرب يُطالب بتعدد الزوجات :

نقول : لأصحاب الفكر الغربي والمسيحي الذين يعدون تعدد الزوجات جريمة أخلاقية واجتماعية، ونقول للحكومات الإسلامية التي حرمت تعدد الزوجات، ونقول أيضاً للدول الإسلامية التي تضيق حدود التعدد في قوانين الأحوال الشخصية :

هذه هي أقوال بعض مفكري الغرب العقلاء التي تلقي الضوء على أهمية إباحة الإسلام لمبدأ تعدد الزوجات ، والآثار السلبية السيئة التي لحقت بالمجتمع الغربي من تشرد النساء وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين.... الخ نتيجة لوضع قوانين تحرم على الناس الأخذ بنظام تعدد الزوجات.

يقول المفكر الأوربي المعروف **ماك مارلين** : «إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية لوجدناه لا يعد مخالفاً لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا» [(١)].

ويقول **جوستاف لوبون**: «ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزانا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار

---

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام : المرحوم/ مُبشر الطرازي الحسيني – ص ١٨٨.

القرآن، وأنه نظام طيب يرفع المستوي الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة، لا تراهما في أوروبا » [١].

وتقول **لورا فيشيا فاغليري** [٢] : « إنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم. والملاحظ أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها – كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً - يُصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية » [٣].

ويقول **اليوتنانكولونيل كادي** [٤]: «.. إن تعدد الزوجات تجيزه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة، وبالفعل نرى العالم كله يستعمله، فكم من بائع خمر إن كان ذا ثروة من مدينة تربون، يكون له بيت مختف في كل المدن التي تدعوه إليها أموره، ولكن هناك فرق: فأولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون معترف بهم، ويعيشون مع آبائهم جهرة، بخلاف أولاد الفرنساوي الذين يولدون في فراش « **مختف** » فهم خارجون عن القانون » [٥].

---

(١) جوستاف لوبون: حضارة الغرب – ص ٤٨٢-٤٨٤.

(٢) باحثة إيطالية معاصرة، وكانت تعمل أستاذة اللغة العربية وتاريخ الحضارة الإسلامية في «نابولي» بإيطاليا.

(٣) دفاع عن الإسلام: لورا فيشيا فانمليري – ترجمة / منير البعلبكي – ط «٣» – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٦م – ص ٩٧.

(٤) في مقالة له في «جريدة لاديبشدوليست » في أكتوبر ١٩٢٧م – ترجمتها جريدة النجاح التي تصدر بالجزائر.

(٥) نشرته مجلة «الفتح» – ٣ نوفمبر ١٩٢٧م – ص ٣٠٢.

وتقول **أنابيزنت** زعيمة اليتوصوفية العالمية في كتابها « **الأديان المنتشرة في الهند** » :

« إني أقرأ في العهد القديم «**التوراة**» أن صديق الله الذي يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله كان معدداً للزوجات إلا على من كان أسقفاً أو شماساً، فإنهما هما المكلفان بزوجة واحدة، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشهر بها، ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعاً في بلادهم. ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدي نفر قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة أهلها موحدون للزوجة ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار... ومتى وزنا الأمور بقسطاط العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره » [١].

١)- يقول **إميل درمنغم** [٢] : « ليس مبدأ الاقتصاد على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء . وإذا كان هذا المبدأ أصبح سنة في النصرانية ، فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا يفرون إلى

(١) مجلة الأزهر – القاهرة – مجلد «٨» – ص ٢٩١.

(٢) حياة محمد : إميل درمنغم – ترجمة وتعليق/ علي الخربوطلي – ط«٢» – دار المعارف – القاهرة – ١٩٦٦م.

بلاد إبراهيم ويعقوب عليهما السلام وأيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء، والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر » (1).

ويقول **هنرى دي كاستري** (2): « إن الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل إن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح، فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد، فيجعلونه عاماً من غير تثبت فيه، ولولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملؤون به مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة، وقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه » (3).

ويقول **د. جرهام** : «...لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات « **المحظيات والعوانس** » فيما مضى من الزمن ، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فالخسارة خسارتها، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض الملل الاجتماعية وسمح من جرائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية داخل حدود محكمة

---

(1) قالوا عن الإسلام : عماد الدين خليل – الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض – ١٩٩٢م – ص ٤١١.

(2) في كتابه عن الإسلام خواطر وسوانح – ترجمة / أحمد فتحي زغلول – مطبعة الشعب – القاهرة – ١٩١١م.

(3) قالوا عن الإسلام : عماد الدين خليل– ص ٤١١.

وضوابط شرعية، لكن البلدان الغربية تبدي قولاً حماسياً شديداً لموضوع فردية الزواج، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات، فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي ».

.. **واستطرد قائلاً** : «... فالإسلام من هذا الاعتبار يُعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج ثانية علناً، ويحرم عليه أن يتخذ أية عشيقة سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإسلامي طاهراً من الناحية الخلقية.. » [١].

وجاء في جريدة «**لاغوصويكليركورد**» [٢] نقلاً عن كاتبة فاضلة: « لقد كثرت الشاردات من بناتكم وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك . وإذا كنت امرأة أراني أنظر إلى هؤلاء البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟ لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، ولله در العالم الفاضل « **تومس** » فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو أن يباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة وبهذه الطريقة يزول البلاء بلا محالة وتُصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة » .

---

(١) مشار إليه في « المرأة وحقوقها في الإسلام » : المرحوم/ مبشر الطرازي الحسيني – ص ١٨٩.

(٢) في العدد الصادر في ٢٠ إبريل سنة ١٩٠١م ، نقلاً عن جريدة « لندن ثروت ».

واستطردت قائلة : « أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تُصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين ».

يقول أحد الفلاسفة الألمان : « إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة وأفقدتنا نصف حقوقنا، وأضاعت واجباتنا، ثم قال : أما آن أن نعد تعدد الزوجات أمراً نافعاً لنوع الإنسان بأسره ؟ إن كل من تدبر حقيقة الأمر يجد أن تعدد الزوجات شائع في أوروبا شيوعاً لا ينكره إلا مكابر، ومن الغريب أن يجد أمر تعدد الزوجات بصورة غير مشروعة، أو لا يجده بصورة حتى بين من يُسمى بالطبقة الراقية العالية، ضمن اللازم إباحته وشرعيته، ووضع نظام له وحدود تقلل شيوع الفاحشة، على أنه من العبث الجدال في أمر تعدد الزوجات ما دام منتشراً بيننا لا ينقصه إلا قانون ونظام. وإننا في بعض أيامنا أو معظمها كلنا أو أغلبنا نتخذ كثيراً من النساء، وما دام الرجل مُحتاجاً إلى زوجات كثيرات فيجب أن يتكفل بشؤون هذه الزوجات » [1].

---

(١) أحياناً زوجة واحدة لا تكفي : هاني الحاج – المكتبة التوفيقية – القاهرة – « د. ت » – ص ٤٦.

يقول الشيخ / **عبد العزيز جاويش** - في مقال له « **الإسلام دين الفطرة والحرية** » [١] : «جمعتني المصادقات برجل إسباني قابلته في لندن، فمكثنا نتحدث في كثير من مسائل الدين الإسلامي، ومما خضنا فيه أمر تعدد الزوجات، فقال لي : إنه يتمنى لو كان مسلماً فيتزوج امرأة غير زوجته، فسألته في ذلك، فقال: إن امرأتي قد أصيبت بجنون، وها هي تعالج في مجريط، ولها على ذلك سنين كثيرة، ولقد اضطرني الأمر إلى أن أتخذ بعض الأخدان لعدم استطاعتي التزوج بأخرى، فلو أن هذا كان مباحاً لنا لكان لي عقب شرعي يرثني فيما لدي من المال الكثير ، ويكون لي قرة عين وخير رفيق أطمئن إليه.».

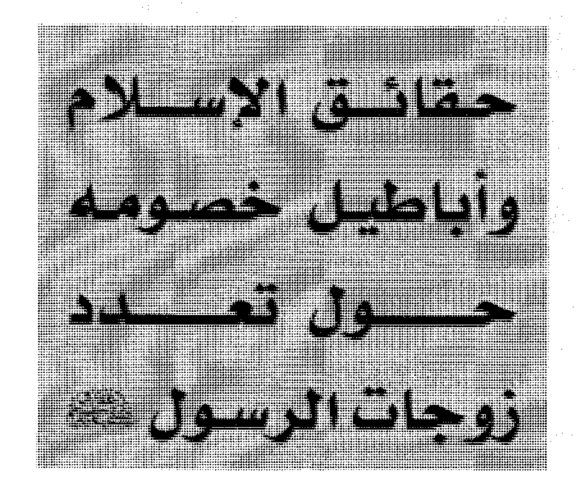
..**وبعد أختي المسلمة :**

تلك اعترافات الغرب حول تعدد الزوجات، وهو ما يُبين عظمة التشريع الإسلامي حين أباح التعدد، وإن تلك الشهادات والاعترافات من أولئك الغربيين لصفقة قوية للحكومات الإسلامية التي حرمت التعدد وضد رعاة التحرر والتفسخ الذين يدعون أن في تعدد الزوجات إهانة للمرأة، وتنقيصاً لحقوقها وعبثاً بكرامتها . وكذبوا لعمر الله في ذلك، فإنهم ما أرادوا بذلك إلا هدم الفضيلة ونشر الرذيلة، وضياع الأعراض وشقاء الأسر. وهم إن لم يقلعوا عن هذا الهراء الذي يقولونه ويغررون به المسلمين، فإن الله لهم بالمرصاد، هو سبحانه الذي سيعلي راية دينه مهما وقف في وجهها الفجار والحاسدون.

---

(١) نشر هذا المقال في كتاب الهلال – العدد « ١٨ » – سبتمبر – سنة ١٩٥٢ م.

الباب الثاني



الفصل الأولَ يقول المشككون وأعداء الإسلام : « إن الرسول ﷺ أباح لنفسه ما حرم على بقية المسلمين، وهو زواجه بأكثر من الحد الأقصى لعدد الزوجات وهو أربع » .

الفصل الثاني : فقد ثارت الأقوال حول « قصة زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش» وتدخلت فيها الإسرائيليات، وسردها بعض كبار المفسرين القدامى بحسن نية، ولم يعلموا أنهم مكنوا المستشرقين من أن يرضوا حقدهم مستغلين هذه القصة . فكثير من المستشرقين أمثال « جوستاف لوبون، ومونتجموري وات، وبودلي، ودرمنغم، وأرفنج، ولامنس وتشير يجو، وغيرهم » ممن أعماهم الغرض والمرض أكثروا من الغمز واللمز، وتناولوا هذا الأمر بمزيد من الإرهاصات التي أملتها أحقادهم وعدم حيادهم[1] ... فقد أوردوا هذه الشبهات « تزوجه من حليلة ابنه مع نهيه عن التزوج من حلائل الأبناء. وزواجه من زينب كان نتيجة حب وقع في نفسه عند رؤيته لها ، وخلوته بها عند غياب زوجها، وإشارة القرآن الكريم إلى هذه العلاقة القلبية بين زينب والرسول ﷺ، ولهذا عاتب الله رسوله على كتمان هذا الميل القلبي. وتصوير زينب ﵂ بصورة المرأة اللعوب التي تريد أن تثير الرسول ﷺ بتبرجها وإغرائها له،

(١) يُرجع كثير من الباحثين تصوير صورة زواجه ﷺ من زينب وأسباب هذا الزواج من طرف المفسرين سورة المائدة : آية رقم ٦٧.

والمؤرخين والمستشرقين إلى ذلك النصراني « يوحنا الدمشقي » الذي كان يعيش في عهد عبد الملك بن مروان، وهو الذي دس أول فرية وقصة مبتكرة وملفقة تناقلها الناس فيما بعد.. فراحت هذه الرواية في عهد تابعي التابعين ، فأوردها المفسرون والمؤرخون ، وكانت هذه الروايات ضعيفة وموضوعة بينها الكثير من العلماء والمحققين.

وأنه ﷺ رجل شهواني تذوب شخصيته في مخادع النساء.».

الفصل الثالث :يقول أعداء الإسلام :« **إن إكثار محمد ﷺ من الزوجات دليل على شهوانيته، وأنه رجل دنيا ومتعة، لا رجل آخرة وزهادة** ».

* * *

الفصـــل الأول:

يقول المشككون وأعداء الإسلام: «إن الرسول ﷺ أباح لنفسه ما حرم على بقية المسلمين، وهو زواجه بأكثر من الحد الأقصى لعدد الزوجات وهو أربع».

فعلى سبيل المثال قالوا : كيف تزوج النبي ﷺ تسعاً وقد حرمت الشريعة ما زاد على الأربع؟ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [1] وكيف تزوج تسعاً ويمنع غيره مما زاد على الأربع؟ وسنن الأنبياء تأبى ذلك، ألم تر إلى ما حكى الله تعالى عن شعيب: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾[2].

وهنا المخالفة واضحة؟ فما منعه أن يفعل مع زوجاته ما أمر الحرث بن قيس، قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ﴿ اختر منهن أربعاً ﴾ [3] ؟ وهلا فعل هو كما أمر غيلان ابن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ؟ [4]... وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة، فقال عليه السلام : ﴿ أمسك أربعاً وفارق واحدة ﴾ [5] والنبي ﷺ كان عنده تسع فهو وسط بين ابن قيس وبين ابن سلمة، أفما كان الأجدر أن يُفارق خمساً ويُبقي أربعاً ؟

❖ وهنا نقول لمثل هؤلاء المشككون وأعداء الإسلام :

---

(١) النساء : آية ٣.

(٢) هود : آية ٨٨.

(٣) سنن ابن ماجة – ١ / ٦٢٨.

(٤) سنن الترمذي – ٣/ ٤٣٥ ، سنن ابن ماجة – ١/ ٦٣٨.

(٥) رواه الشافعي والبيهقي – عن نوفل ، انظر : المغني : ابن قدامه – ٦/ ٥٤٠.

المبحث الأول

إن النبي ﷺ سار في زواجه على الأصل المتبع في قومه، وفي الدين السابق عليه، حتى إذا جاء الأمر بمنع الزيادة على أربع، وطبقه في أمته، كان تطبيقه بالنسبة إليه غير ممكن، وذلك أن الله سبحانه هو الذي أقره عليه وأمره بالمحافظة على الوضع الذي هو فيه.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾(١).

فلقد أحل الله له ما تزوجهن من النساء الطيبات اللاتي دفع مهورهن وما ملكت يمينه، وأحل له قريباته اللاتي هاجرن معه، كما أحل له أية امرأة تهب نفسها إليه، وارتضاها زوجة له، وذلك خاص به وحده.

المبحث الثاني

إن التعدد لدى الرسول ﷺ يختلف في أساسه - فضلاً عن سببه - عن التعدد لدى أي مُسلم: فالمسلم يستطيع إذا توافرت له الشروط أن يُعدد زوجاته إلى أربع، فإذا ماتت إحداهن أو طُلقت، استطاع الزوج أن يجمع غيرها، وإن طلقهن جميعاً فله أن يتزوج

(١) الأحزاب: آيات ٥٠- ٥١.

أربعاً غيرهن... أما التعدد لدى الرسول ﷺ فلم يكن هكذا، بل إنه أمر من ربه ألا يطلق أيهن، أو أن يجمع إليهن زوجة أخرى حتى ولو ماتت إحداهن لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴾ (١)... ولم يتزوج الرسول ﷺ بعد نزول هذه الآية الكريمة، لكنه تسرى بأمة هي مارية القبطية (٢).

كما أمر سبحانه زوجاته ألا تتزوج إحداهن من غيره إذا توفي عنها كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (٣) فقد أحل الله لرسوله إبقاء زوجاته اللاتي كن في عصمته وعددهن عشر، حرصاً على كرامتهن كأمهات للمؤمنين، ولو طلق واحدة منهن لسقطت مكانتها في الهيئة الاجتماعية...

ومن الحكمة أيضاً أنه لو فارق رسول الله ﷺ من زاد على أربع ما وجدن أحداً يتزوجهن، وهنا تضيع حكمة الإسلام من الزواج وعدله في التشريع، فكان إمساك النبي ﷺ لزوجاته وعدم الزيادة عليهن وعدم استبدالهن أمراً لازماً لهذا.

---

(١) الأحزاب: آية ٥٢.

(٢) الزواج والطلاق في الإسلام: زكي الدين شعبان – القاهرة – ١٣٨٤هـ – ص ٤٨، والمرأة في القرآن والسنة: محمد عزة دروزة- ط«٢»- المكتبة المصرية – صيدا – بيروت – ١٣٨٧هـ – ص ١١٦-١١٧.

(٣) الأحزاب: آية ٥٣.

المبحث الثالث

إن الله تعالى أراد أن يكون لنبيه ﷺ زوجات معينات بهذا الكم، ولهن مواصفات قد لا تتوافر في غيرهن، وذلك إعداد لهن للقيام بمهام معينة:

منها نشر الدعوة في النساء من ناحية، وبث وتعليم ما يختص بالنساء «كأحكام الحيض والطهر منه، والنفاس وأحواله ومدته والطهر منه، وآداب المباشرة والاتصال وما يتم به الإحصان منها وما لا يتم، والتمييز بين دم الحيض والاستحاضة، وما على المرأة من الاستحداد، وآداب الحياة الزوجية في كافة فروعها، وما لها من حقوق قِبَلَ زوجها وما عليها له... إلى غير ذلك من أمور تكاد تستعصى على الحصر» والنبي ﷺ مرسل للتبليغ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[1].

وهذا شق هام يتعين تبليغه لنساء الأمة وهن نصف المجتمع، ولا يسوغ في أدب الإسلام أن يبلغ النبي ﷺ هذه الأمور بنفسه للائي سوف يجدن حرجاً كبيراً في ذلك، بل ويعطي ذلك فرصة ذهبية للكافرين للطعن والغمز، ومن ثم اقتضت الحكمة أن يكون تبليغ هذه الأحكام عن طريق النساء، ولا يصح أن يكن أجنبيات، وكان لابد من عدد كاف منهن لإمكان الإبلاغ من ناحية، وليكون وثيقاً محققاً من ناحية أخرى، وعدد العشرة أو ما في حدوده هو العدد الوثيق الذي يطمئن إلى تقديراته ولا يتطرق إليه ضعف أو شك.

ولقد برهن الرسولِ ﷺ على أهميه نقل الأحكام الخاصة بالمرأة،

---

(١) المائدة: آية ٦٧.

وتبليغها إلى النساء في ثقة وأمانة وأمان، وذلك بموالاة تثقيفية لزوجاته، فكان بيت النبوة مدرسة تعاونه فيه نساؤه، وخاصة فيما يتعلق بأمور المرأة المسلمة وشؤونها الخاصة.

* * *

الفصل الثاني:

ثارت الأقوال حول " قصة زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش " وتدخلت فيها الإسرائيليات، وسردها بعض كبار المفسرين القدامى بحسن نية، ولم يعلموا أنهم مكنوا المستشرقين من أن يرضوا حقدهم مستغلين هذه القصة.

فقد ثارت الأقوال حول « قصة زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش » وتدخلت فيها الإسرائيليات، وسردها بعض كبار المفسرين القدامى بحسن نية، ولم يعلموا أنهم مكنوا المستشرقين من أن يرضوا حقدهم مستغلين هذه القصة . فكثير من المستشرقين أمثال « جوستاف لوبون، ومونتجموري وات، وبودلي، ودرمنغم، وأرفنج، ولامنس وتشير يجو، وغيرهم » ممن أعماهم الغرض والمرض أكثروا من الغمز واللمز، وتناولوا هذا الأمر بمزيد من الإرهاصات التي أملتها أحقادهم وعدم حيادهم[1]**...**

فقد أوردوا هذه الشبهات « تزوجه من حليلة ابنه مع نهيه عن التزوج من حلائل الأبناء. وزواجه من زينب كان نتيجة حب وقع في نفسه عند رؤيته لها ، وخلوته بها عند غياب زوجها، وإشارة القرآن الكريم إلى هذه العلاقة القلبية بين زينب والرسول ﷺ، ولهذا عاتب الله رسوله على كتمان هذا الميل القلبي. وتصوير زينب رضي الله عنها بصورة المرأة اللعوب التي تريد أن تثير الرسول ﷺ بتبرجها وإغرائها له، وأنه ﷺ رجل شهواني تذوب شخصيته في مخادع النساء.».

والقصة فحواها أن رسول الله ﷺ توجه إلى زيد في داره ولم يكن زيد موجوداً، فردت زينب من الداخل من وراء ستار من الشعر، وطلبت منه الدخول فرفض، وإذ هم بالانصراف هبت ريح أزاحت الستار فظهرت زينب وهي حاسرة، فأعجب بها الرسول ﷺ والتفت

---

(١) يُرجع كثير من الباحثين تصوير صورة زواجه ﷺ من زينب وأسباب هذا الزواج من طرف المفسرين والمؤرخين والمستشرقين إلى ذلك النصراني « يوحنا الدمشقي » الذي كان يعيش في عهد عبد الملك بن مروان، وهو الذي دس أول فرية وقصة مبتكرة وملفقة تناقلها الناس فيما بعد.. فراحت هذه الرواية في عهد تابعي التابعين ، فأوردها المفسرون والمؤرخون ، وكانت هذه الروايات ضعيفة وموضوعة بينها الكثير من العلماء والمحققين.

مدبراً وهو يقول : ﴿سبحان الله.. سبحان مقلب القلوب﴾ فلما عاد زيد أخبرته زينب فتوجه إلى الرسول ﷺ يريد طلاقها فقال له : ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ ، واستدلوا على صدق هذه القصة دليلاً أرادوا أن ينتزعوه من قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[1].

فيقولون : إنه قال لزيد أمسك عليك زوجك مع أنه أخفى في نفسه تطلعه لطلاقها ، ويخشى الناس لأنه يخشى انتقاد الناس له.

ومن المؤسف حقاً أن يقع في هذه الرواية بعض أفاضل المفسرين، رغم وضوح ما بها من إسرائيليات [2]، لا تغيب عن فطنة اللبيب، وقد حفز ذلك بعض أذكياء المفسرين على انتقادهم انتقاداً مريراً، وذلك مثل أبي حيان رحمه الله صاحب التفسير الكبير المسمى « البحر المحيط » فقد بين أن ما ذهب إليه **الزمخشري** في تفسير**«الكشاف»** وغيره ، إنما لا يصح لأنه ينقص من قدر النبوة، ولا يتناسب مع سمو الرسالة، ولذلك فإنه ضرب عن ذلك الرأي صفحاً فلم يناقشه [3].

بيد أن هذه القصة التي أشار إليها بعض المفسرين- بحسن نية- استغلها المستشرقون للنيل من الإسلام... فعلى سبيل المثال :

يقول **المستشرق جوستافلوبون** : «...فأطلق محمد العنان لهذا الحب، حتى إنه رأى - **اتفاقاً** -زوجة ابنه بالتبني وهي عارية، فوقع

---

(١) الأحزاب : آية ٣٧.

(٢) وردت في « الكشاف » للزمخشري – ٣/ ٢٦٢. وابن جرير الطبري – ٢٢/ ٩.

(٣) « البحر المحيط » لأبي حيان – ٧/ ٢٣٣.

في قلبه منها شيء، فسرحها بعلها ليتزوجها محمد فاغتم المسلمون، فأوحي إلى محمد بوساطة جبريل الذي كان يتصل به يومياً آيات تسوغ ذلك..فانقلب الانقياد إلى سلوك» [١].

ويقول المستشرق **إميل درمنغم** في كتابه «**حياة محمد**» : « شعر محمد بالعقد الأخير من عمره بميل كبير إلى النساء، ودخل محمد ذات يوم بيت زيد بن حارثة بعد الفراغ من غزوة بني النضير، وكان زيد في ذلك اليوم غائباً عن بيته، فوجد محمد نفسه تجاه زوجة زيد زينب بنت جحش التي كانت أجمل فتيات قومها، وكانت زينب هذه آنذاك سافرة شبه عارية، وعاملة على زينتها وإدارة بيتها، فأسفر هذا الجمال السافر الغض الفياض في نفسه، فقال : ﴿سبحان مقلب القلوب﴾ ولم ينطق بغير هذه الكلمة، وانصرف حالاً. قصت زينب ما رأت على زوجها زيد فارتبك وبدا الوضع مُحيراً إلى الغاية» [٢].

ويقول المستشرق **مونتجموري وات** في كتابه «**محمد في المدينة**»: .. وقد ذهبت زينب بنت جحش إلى المدينة وإخوتها ، وزوجها محمد - بالرغم عنها - من ربيبه زيد بن حارثة، وقد ذهب محمد فيما بعد حوالي السنة الرابعة للهجرة إلى بيت زيد للتحدث إليه ، وكان زيد غائباً فشاهد زينب وهي عارية فأحبها، فمضى وهو يقول لنفسه ﴿سبحان مقلب القلوب﴾ [٣].

(١) المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي : عقيلة حسين - ط «١» - دار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ٢٠٠٤م- ص ١٩٨.

(٢) حياة محمد : إميل درمنغم - ترجمة وتعليق : د . على الخربوطلى - ط «٢»- دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٦ م- ص ٢٩٩.

(٣) محمد في المدينة : مونتجموري وات - تعريف شعبان بركات - ص ٣٤.

ويقول المستشرق **بودلي** في كتابه« **حياة محمد** » ص١٢٥:ملفقاً تهماً من خياله الغريب. « وفي يوم من الأيام ذهب محمد ليزور زيد بن حارثة، ثم دخل البيت حيث اطلع على زينب الفاتنة، وكانت نصف عارية، فأثر هذا في عواطفه حتى قال : ﴿سبحان مقلب القلوب﴾ ، ثم هرول خارجاً في ارتباك رأت زينب محمد في عينيها، وقد سمعت ما قال، ولاحظت كيف تعلق بما قال، فقدرت ما سيعقب هذا القول، فلما عاد زوجها أنبأته بما حدث، فما تركت تفصيلاً، وأضافت تفاصيل قليلة من عندها، وكانت لزينب أفكار أخر، وكانت ضاقت ذرعاً بزيد، وكانت ترغب في أن تعيش كما يؤهلها كرم مولدها، فابتدأت بجعل حياة زيد جحيماً، فطلقها ليفر من الاضطهاد المنظم، وانتظر محمد حتى انقضت الفترة المقررة بين الطلاق والزواج، ثم ضم زينب إلى زوجاته فابتدأت المتاعب» [1].

❖ **وللرد على هذه المزاعم نستعرض النقاط التالية :**

المبحث الأول

هذه القصة يأبى الواقع صدقها: حيث إن زينب لم تكن غريبة عن النبي ﷺ فهي من قرابته وأهله ، إذ هي ابنة عمته، ولم تكن محجوبة عنه، وله من الاتصال بها والتأثير عليها ، ما جعله يزوجها لزيد بن حارثة -رغم معارضتها هي في ذلك أو عدم ترحيبها به- ولو كانت تستهويه فما كان أيسر من أن يتزوجها ! وهنا نتساءل : أكان أكرم وأيسر - لو أراد - أن يتزوجها وهي بكر أم ينتظر حتى تتزوج ممن كان مملوكاً له، ثم يتزوجها بعد طلاقها ؟؟

(١) المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي : عقيلة حسين- ص ٢٠١.

المبحث الثاني

إن في قصة زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش ﵂ كثيراً من الأحكام الشرعية منها: « إبطال بدعة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية- إذ هو تخليط للأنساب، وإقرار مبدأ المساواة بين الناس ، حيث ساوى الإسلام بين السادة والعبيد وساوى بين الأشراف والموالي »، فزيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب، وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء وقد زارت قومها وهو معها، فأغار عليهم قوم من بني العين بن حر فسبوه وهو غلام يفقه، واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته إياه، ثم علم أبوه بمكانه فحضر في طلبه، وعرض على النبي ﷺ أن يدفع له فداء ويأخذه، فقال النبي ﷺ لوالده : أو غير ذلك : ادعوه فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فو الله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء، فاختار زيد رسول الله ﷺ فقيل له أتختار العبودية على الحرية ؟ فقال زيد: قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : ﴿ أشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه ﴾ فلما رأى أبوه ذلك طابت نفسه، فدعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام [١].

وهنا قد تضاعف حب النبي ﷺ لزيد بهذا الإيثار وأعتقه وتبناه، وكان يلقب بحب رسول الله ﷺ، أي حبيبه، وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن

---

(١) رواه ابن سعد في سيرة ابن اسحاق.

محمد، حتى نزل في القرآن الكريم : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [1].

وكان ﷺ يُؤَمِّره على السرايا، وما بعث النبي بعثاً قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمره عليهم، وكانت سياسة نبوية مقصودة لخفض استعلاء الناس بالعصبية وكبرياء النسب.

وحينما أشرق الإسلام على الدنيا، كان من مقاصده أن ينهى الناس عن كل عمل قبيح أو عادة ذميمة، وأن يصحح لهم مسيرتهم في الحياة الدنيا، وأن يرسم لهم سبيل الفوز في الآخرة . ومن الأمور التي كانت فاشية في العرب خاصة- وفي الناس عامة- تفاضل الناس بالمال والجاه والقوة، فكان من المألوف أن يزهو الرجل على الرجل فيقول له ﴿ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴾، وهو مقياس قبيح، فضلاً عن أنه خاطئ، وهو مقياس يكفل التدابر والتباغض بقدر ما يفتت الوحدة في المجتمع.

لهذا لم تكن مندوحة من القضاء على ذلك الظلم- ومن ثم وضع الله سبحانه وتعالى المقياس الصحيح العادل للتفاضل بين الناس، وجعله قاعدة كلية خاطب بها عامة الناس، لم يخصص منهم فئة دون الأخرى عندما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [2].

فقد أخذ النبي ﷺ يعمق ذلك في نفوس الناس، فكان يقول : ﴿ لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، كلكم لآدم وآدم من تراب ﴾.

(١) الأحزاب : آية ٥.

(٢) الحجرات : آية ١٣.

ولكن تلك الخصلة التي رسخت في قلوب الناس منذ قديم الزمان لا تزول بالتوجيه القولي، بقدر ما تحتاج لتأصيل تطبيقي للتصحيح، لذلك أراد رسول الله ﷺ أن يوصل المعنى الجديد ويعمقه في أذهان المسلمين بالممارسة والتطبيق، وكان من نبالة طبعه – مما أدبه به ربه - أن يبدأ بنفسه وأقاربه، ولا يبدأ بغريب حتى لا يوقعه في حرج.

فأراد رسول الله ﷺ أن يطبق قاعدة المساواة بين الناس حيث لا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، فلا مفخرة بحسب، ولا زهو بنسب، إنما العز بالتقوى فبدأ كعادته – بأقرب الناس إليه حيث آخى – عند الهجرة - بين المهاجرين بعضهم ببعض. كما آخى إثر الهجرة – بين المهاجرين والأنصار – فآخى أولاً بين زيد بن حارثة وعمه حمزة بن عبد المطلب، وغير خافية مكانة حمزة من النبي ﷺ ومن قريش -تعميقاً لذلك المعنى- ثم أراد رسول الله ﷺ أن يؤكد ذلك تأكيداً فأراد أن يزوج زيد ابن حارثة من إحدى الشريفات من بيت كريم، وعلى عادته خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة مولاه « وهي قرشية هاشمية حرة، وذات حسب ونسب من جهة أبيها ومن جهة أمها، ثم حسبها أنها بنت عمة رسول الله ﷺ» وزيد كان رقيقاً، بيد أنها أنفت من ذلك، فهي كانت تصبو إلى شرف الزواج من الرسول ﷺ ولم لا وهي ابنة عمته ؟، وأولى بهذا الشرف من غيرها ؟ فإذا برسول الله يريد زواجها من رجل - هو في نظرها- كان رقيقا. كيف تواجه أترابها من أسرتها، وهي التي عرفت بالترفع والاعتزاز ؟ ما كان لها- إذاً - تحت تأثير هذه الأفكار إلا أن ترفض، بيد أن الرسول ﷺ رأى في التراجع عن

ذلك أثراً عكسياً لمقصده النبيل ، بل إن ذلك يعمق المعنى القديم الذي جاء الإسلام بتبديله، ومن ثم بعث الرسول ﷺ مُصراً على ذلك الزواج ونزل أمر السماء مؤيداً لذلك، إذ قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (١).

عندئذ لم تجد زينب بُداً من القبول ، وتزوجت من زيد ليكون ذلك مثلاً عملياً على المساواة في الإسلام، حيث لا تفاضل بغير التقوى.

ونأتي هنا إلى القصة الحقيقية لزواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش، وما فيها من أحكام شرعية: وهو إبطال الإسلام لما عهده الناس من قبل « **نظام التبني** »، وأن زوجة الابن بالتبني في نظر الإسلام ليست زوجة ابن، لأن الإسلام لا يعترف بالتبني، فهي امرأة أجنبية زوجة رجل أجنبي، فإذا طلقها زوجها فلا تثريب على من كان يتبناه إن هو تزوجها. فقد تم زواج زيد بن حارثة لزينب بنت جحش لحكمة إلهية، ولكنه لم يدم طويلاً، فزينب وإن انصاعت لأمر ربها وقرار رسولها إلا أنها كانت تتعالى على زيد وتفتخر عليه بحسبها ونسبها، وكان زيد ﷺ يتأذى من ذلك ، ويهم بطلاقها، ولكنه يأبى أن يفعل شيئاً بغير مشورة النبي ﷺ ,فكان زيد يشتكي لرسول الله ﷺ منها- ويستأذنه في طلاقها، والنبي ﷺ يدعوه إلى الصبر **ويقول له** : ﴿ أمسك عليك زوجك واتق الله﴾ - أي في معاشرتها بالمعروف- ولا تطلقها ، مخفياً بذلك ما يعلمه من أنها سوف تطلق لا محالة، ويخشى قالة الناس عنه إن تزوجها، وجدير به ألا يهتم بقالة الناس، بل يهتم بتوجيه الله، فقوله تعالى: ﴿ وَتُخْفِي

(١) الأحزاب : آية ٣٦.

فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾. ويوضح أن الرسول ﷺ يخفي في نفسه شيئاً أبداه الله، ولمن يبديه الله إلا إلى رسوله خاصة. ولا يمكن أن يكون ما أخفاه هو إعجابه بزينب إذ لم يبد الله تعالى ذلك لأحد، وليس معقولاً أن يبديه وزواجه منها سوف يقع أيضاً، ولابد أيضاً أن يكون ما خشيه هو قالة الناس، وحرجه النفسي من أن يتزوج من كان زوجه لرجل تبناه هو، بدليل قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾[1] ليرفع عنه ذلك الإحساس بالحرج، ثم بين الله تعالى أن ذلك سنة في الرسل السابقين، فقال تعالى بعد ذلك مباشرة ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[2]فوضح بذلك أنها سنة الله تعالى في الأنبياء السابقين أن يفرض لهم وعليهم- تعليماً للأمة – ولا حرج عليهم ولا بأس في ذلك. وأنه مهما تحرج أحد منهم فإن أمر الله قدر مقدور لابد واقع.

ثم أراد الله أن يستمر في العقاب والتوجيه، فبين أن الرسل السابقين كانوا يخشون الله وحده ولا يخشون أحداً، إذ قال تعالى بعد ذلك مباشرة ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[3].

مما سبق : نجد أن زواج الرسول ﷺ : كان بأمر سماوي، وليس كما يقول أعداء الإسلام أن هذا الزواج من أجل شهوة النساء. وحاشا لله أن يكون الأمر كذلك.

---

(١) الأحزاب : آية ٣٨.
(٢) الأحزاب : آية ٣٨.
(٣) الأحزاب : آية ٣٩.

روى **البخاري** عن **أنس بن مالك** قال : إن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ فتقول : ﴿ زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات ﴾ ، وأراد الله تعالى أن يجري على يد رسوله ليكون قدوة عملية حتى يقتدي به المسلمون ولا يصبح بعد حرجاً : فجعله يتزوج من مطلقة من كان متبناه. **فالإسلام لا يعترف بالتبني** « حيث فيه اختلاط للأنساب »، وقد كان العرب يألفون هذا النظام ويسيرون عليه، يقول تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[1]... فزواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد تشريف، وقدوة تجعل كل مسلم يريد أن يتزوج من مطلقة أو أرملة لرجل كان رقيقاً - لا يتحرج من ذلك، وكيف يتحرج وقد فعله الرسول ﷺ، حيث كان العرب يسقطون من تتزوج من رجل كان رقيقاً، فإذا طلقت منه يتحرج كل كريم أن يتزوجها، وذلك امتداد لعادات التفاخر لديهم.

• المبحث الثالث •

إنه إذا افترضنا «من باب الجدل والمناظرة» أنه ﷺ عندما رأى زينب أعجب من حسنها وكأنه لم يرها من قبل، فحدث نفسه كما يزعمون، فقال: ﴿ سبحان الله ﴾ فإن حديث المرء لنفسه دائماً يكون بصوت خفيض، وإن كان قد قالها جدلاً – فقد قالها حال إدباره عن المنزل - فكيف سمعت زينب ذلك، ثم أدركت أنه ﷺ يقصدها بذلك، ويقصد التعجب من حسنها ؟؟

(١) الأحزاب : آية ٣٧.

المبحث الرابع

لم يحدث أن رسول الله ﷺ كان شهوانياً وهو في عنفوان شبابه وفي شرخ الصبا وثورة الفتوة...وها هو ذا الرسول قبل أن يبعث، فكر وهو في سن الخامسة والعشرين من عمره،أن يتزوج من امرأة تكبره بخمس عشرة سنة، حيث تزوج السيدة **خديجة** ﵂ وهي في سن الأربعين، وبناء على رغبتها هي لا رغبته هو –بعد أن رفضت أكابر قريش – لما رأت أمانة الرسول ﷺ وسلوكه الشريف، وبقيت زوجته الوحيدة حتى ماتت وهو في الخمسين من عمره، وهل يستقيم- في العقل السليم- أن يحدث إعجاب الرسول ﷺ من حسن زينب بعد أن جاوز الخمسين من عمره، ولديه زوجات منهن من اشتهر بالجمال مثل أم المؤمنين عائشة ﵂ وشرفه الله بالإسلام بما فيه من مثل وقيم، وازدادت مهامه وجسمت مسؤولياته ؟

المبحث الخامس

إن حياة النبي ﷺ كانت واضحة كالشمس للناس، لأصدقائه ولأعدائه على السواء، ونقلت إلينا- موثقة بتفاصيلها الدقيقة- حتى قد بلغ من أمانة النقل ودقة التوثيق وروعة الوضوح أنهم كانوا ينقلون حديثاً ، كانوا ينقلون ما لابسه من تحركات للنبي ﷺ، وهذا يعني أن حياته ﷺ لم يكن فيها أسرار خفيت حتى حياته ﷺ في داره، إذ لم تكن هناك زوجة واحدة ، بل زوجات ينقلن إلى الناس حديثه وتصرفه، ولعل ذلك كان من أرفع حكم تعدد زوجاته ﷺ، وكان أصحابه الملازمون له- ممن بهروا العالم بذكائهم وفطنتهم – لو ظهر لهم مثل ذلك الأمر لتوقفوا عنده، ولكانت الكتب نقلت إلينا

شيئاً من ذلك ، ولكانت زوجاته تحدثن عن هذا الأمر ، وهو من أهم ما يشغل النساء، خاصة وقد تعود الصحابة من رسول الله ﷺ حرية الرأي، فلا حرج ولا بأس من أن يصرح أيهم برأيه حتى في أخطر الأمور.

والخلاصة من ذلك كله أن القصة- بوضعها الموهوم وتصويرها المزعوم- تنبو عنها روح النبوة، ونبل محمد بالذات ﷺ ويكذبها المنقول والمعقول.

وفي ذلك يقول **محمد حسنين هيكل** في كتابه «**حياة محمد**» : « أما قصة زينب بنت جحش وما جعلوها قصة غرام ووله، ويكفي لأصحاب هذا الادعاء، أن زينب هي ابنة عمته، ربيب بيته وعنايته، وكان يعرفها معرفة جيدة، وهو الذي خطبها لزيد، وما قصة رؤيته لها إلا ضرب من الخيال، فقد كان يراها قبل زواجها، وقبل نزول الحجاب، فلا معنى لما يردده هؤلاء، فهذه شهوة للتبشير تارةً، والتبشير باسم العلم تارةً، والخصومة القديمة للإسلام تارةً أخرى» [1].

ويقول **عباس محمود العقاد** في هذا الأمر : « ليس أسهل من شيوع هذه الأكذوبة وترويجها وتنميتها وإخراجها من قصة غرام تذاع للتشهير برسول الإسلام، كما شاعت في القرون الوسطى، وليس أسهل من إسقاطها وإسقاط المروجين لها بخبر واحد، لا شك فيه من أخبارها الكثيرة، وهو أن زوجة زيد كانت ابنة عمته، والنبي ﷺ هو الذي زوجها من زيد، وما كان جمالها خفياً عليه

(١) حياة محمد : محمد حسنين هيكل –ط ١ – دار المعارف – القاهرة – « د.ت ».

قبل تزويجها من مولاه، ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها، وهو لا يطمع إلى الزواج من مثلها، ويكفي أن يعرف هذا الخبر لتسقط الأكذوبة كلها، وشيء من التفصيل القليل لهذا الخبر يعكس الفضيحة على المبطلين، ليعرفوا القصة المحرفة... تلك القصة التي أرسلوها في غياهب القرون الوسطى لينظر الناس في ظلماتها إلى وصمة إنسانية يعاف من أجلها خلق الإنسان، ويعاف الدين الذي يدعو إليه من أجله» (1).



(1) عبقرية محمد: عباس محمود العقاد – سلسلة كتاب الهلال، عدد25، 1953 م.

الفصل الثالث:

يقول أعداء الإسلام: "إن إكثار محمد ﷺ من الزوجات دليل على شهوانيته، وأنه رجل دنيا ومتعة، لا رجل آخرة وزهادة".

ومما تمسك به هؤلاء بعض أخبار وردت ، كان بعضها مكذوباً وبعضها ثابتاً -فهموه فهماً خطأً- يدعمون به شبهتهم، منها : قول النبي ﷺ : ﴿حُبب إليَّ من دنياكم النساء و الطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴾ [1]، وفسر الطاعنون هذا الحب بالشهوانية.

وقوله تعالى في عدم حل النساء له بعد زوجاته وعدم استبدال غيرهن ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ [2] فقوله تعالى ﴿ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ يدل على أنه كان مُغرماً بالنساء، ولو لا نهي الله له لتزوج كثيراً من الجميلات اللاتي يعجبه حسنهن.

وحديث **أنس** ﷺ : ﴿كَانَ النبي ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِه فِي السَّاعَة الْوَاحِدَة مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَار، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِي قُوَّةَ ثَلاثِينَ﴾ [3]. فدورانه على نسائه كلهن وحديثهم عن قوته يدلان على شهوانيته.

فعلى سبيل المثال :يقول المستشرق **مونتجومري وات** [4] في كتابه «**محمد في المدينة**» : «ونعلم من بعض الوثائق أن محمداً بالإضافة إلى زوجاته الشرعية واتصالاته بالجواري، كانت له علاقة مع نساء أخريات، وذلك حسب النظام الأممي القديم».

---

(١) رواه النسائي: حديث رقم «٣٩٣٩» – عن أنس ﷺ، والطبراني في معجم الأوسط.

(٢) الأحزاب : آية ٥٢.

(٣) رواه البخاري: الغسل باب «١٢» - حديث «٢٦٨».

(٤) كان يعمل عميد قسم الدراسات العربية في جامعة «أدنبرا» – من آثاره : محمد في مكة، الإسلام والجماعة الموحدة، عوامل انتشار الإسلام، محمد في المدينة.

ويقول المستشرق الفرنسي **جوستاف لوبون** [1] في كتابه «**حضارة العرب**»: «.. وضعف محمد الوحيد هو حبه الطارئ للنساء، وهو الذي اقتصر على زوجته الأولى حتى بلغ الخمسين من عمره، ولم يُخف محمد من حبه للنساء، ولم يُبال بسن المرأة التي يتزوجها، فتزوج عائشة وهي بنت عشر سنين، وتزوج ميمونة وهي في الحادية والخمسين من سنها، وأطلق العنان لهذا الحب حتى إنه رأى اتفاقا زوجة ابنه بالتبني وهى عارية فوقع في قلبه منها شيء، فسرحها بعلها ليتزوجها محمد.. » [2].

ويقول المستشرق **إشتيجليكرهرمان** في كتابه «**عقائد الإسلام**»: كان محمد لديه قوة جنسية تعادل القوة الجنسية لدى أربعين رجلاً، وذلك بناء على حديث وارد في هذا الشأن ونصه: ﴿ أتاني جبريل بقدر فأكلت منها، فأعطيت قوّة أربعين رجلاً في الجماع ﴾ [3].

ويقول **بييربيل** في قاموسه المعنون «القاموس التاريخي والنقدي» عام ١٦٩٧ م عن رسول الله ﷺ: ﴿ إن الملاك جبريل قد علّمه وصفة " طبيخ " تقوي الكلى، وعندما أكل منها أول مرة، كان من القوة بحيث هزم أربعين رجلاً، ومرة أخرى ضاجع أربعين امرأة دون أن يتعب ﴾ [4].

---

(١) المولود في عام «١٨٤١م» – وهو طبيب ومؤرخ فرنسي – من آثاره: حضارة العرب – الحضارة المصرية.

(٢) حضارة العرب: جُوستاف لوبون – ترجمة / عادل زعيتر – ط«٢» – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٤٨م – ص ١٢٢.

(٣) المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي: عقيلة حسين – ط «١» – دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – ٢٠٠٤م – ص ١٧٤-١٧٥.

(٤) المرجع السابق – ص ١٧٥.

❖ **وهنا : نقول لأعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم**

إن القول بأن إكثار زوجات الرسول ﷺ دليل على شهوانيته : دعوى باطلة، **لأنه لا يوجد دليل يثبت صحتها**، وقد جاءت بدافع الحقد والحسد على رسول الله ﷺ وتبعث من قلوب تفرز البغضاء كما يفرز الكبد عصارة الصفراء... وهنا : نعقب على هذا الموضوع وهذه الشبهات حتى نلجم ألسنة الحاسدين الحاقدين الذين يحاولون أن يثيروا غبار الشبهات الباطلة، هم بذلك ينضحون ما في قلوبهم من زيغ، فلو تحول الناس جميعاً إلى كناسين ليثيروا التراب على السماء يستثيرونه على أنفسهم وتبقى السماء هي السماء.

ما ضر شمس الضحى في الأفق ساطعة

أن لا يرى نورها من ليس ذا بصر

نعم يا أعداء الله من المستشرقين والمستغربين وأدعياء الثقافة وأبناء الغزو الثقافي، إن رسول الله ﷺ لن يضيره أن تنبح عليه هذه الأصوات، فستظل القافلة سائرة مهما كانت الذئاب تعوي.

وما ضر الورود وما عليها * إذا المزكوم لم يطعم شذاها

نعم ثم نعم : هل عرفتم من هو ذلك الذي تحاولون أن توجهوا إليه هذه السهام الطائشة، إنه الرجل الذي بعثه الله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

ما يضر البحر أمسى زاخراً * أن رمى فيه غلام بحجر

* * *

المبحث الأول

فقول الطاعنين بشهوانية الرسول ﷺ لقوله ﷺ : ﴿ حُبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴾، حيث فسروا هذا الحب بالشهوانية.

يُرد تفسيرهم هذا : بأن الحب إذا أُطلق لا يجوز أن يقتصر على المعنى الجنسي، فقد يكون حُباً قلبياً عاطفياً يعلو على المتعة الجنسية، كما يحب الإنسان أمه وأخته أو أحد أولاده أو أصدقائه،. والنبي ﷺ أوصى بالنساء كثيراً لضعفهن. فلماذا لا يكون حبه لهن في الحديث المذكور من هذا القبيل ؟ وعلي فرض أن المراد بالحب هو الحب الجنسي، فإن لفظ حُبب يعطي أن ذلك تكليف خارج عن إرادته، حيث لم يقل « أحب أو أحببت » [1]وذلك بالنزول بالنبيﷺ إلى رتبة البشرية التي يستطيع معها أن يمارس مهمة الدعوة، فلا يعيش روحانياً خالصاً، ولعل مما يُشير إلى صحة هذا المعنى قولهﷺ: ﴿ وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴾ فالصلاة أعظم محبوب عنده، ومن كان كذلك فهمه في النساء لم يكن بالدرجة التي تصرفه عن قرة عينيه وهي الصلاة والعبادة. وقد يكون الحديث رداً على بعض من يرون أن مقياس التدين هو الرهبانية والتبتل والامتناع عما أحل الله من الطيبات، مثله مثل ما ورد من رده ﷺ على من ذهبوا إلى بيته وتقالوا عبادته، فعن أنس ﷺ قال : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبيﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبي ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فإني أُصَلِّى

---

(١) هامش تفسير ابن كثير في أول سورة «المؤمنون».

اللَّيْلَ أَبَداً . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ،وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سنتي فَلَيْسَ مِنِّى ﴾ [1].

• المبحث الثاني •

وقول الطاعنين : بأن الرسول كان مغرماً بالنساء، لقوله تعالى في عدم حل النساء له بعد زوجاته وعدم استبدال غيرهن بهن « .. ولو أعجبك حسنهن . ».

يُرد على هذا : بأن الإعجاب بالحسن أمر طبيعي مركوز في نفوس البشر، بل إن النبي ﷺ وصف الله بالجمال وحب الجمال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ** ﴾ [2] فلا يُعاب أحد على ذلك من جهة الطبع ولا من جهة الشرع، وإنما العيب في استغلال ذلك استغلالاً سيئاً.

ثالثاً: وقول الطاعنين بشهوانية الرسول ﷺ : لدورانه على نسائه كلهن وحديثهم عن قوته، لحديث أنس : ﴿ كان ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل، وهن إحدى عشرة ﴾، قال الراوي عن أنس: قلت أو كان يطيقه ؟ قال « كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ».

يُرد على هذا : بأن حديث أنس هذا، كان في معرض القوة الخارقة

(١) رواه البخاري: النكاح باب «١» -حديث «٥٠٦٣».

(٢) مسلم: كتاب الإيمان باب «٣٩» -حديث «٢٧٥».

العجيبة، لا في مقام الذم له باللهو بالنساء. والتوفيق بين واجب الدعوة الضخم والواجب العائلي ، يدل على شرف وكمال النبي ﷺ لم يتح لغيره، ومع ذلك فالحديث ليس فيه نص على أن دورانه على جميع نسائه كان بجماع، بل إن الواقع العادي لا يصدقه، وذلك لعدم كفاية الساعة الواحدة للمرور على إحدى عشرة امرأة، وبخاصة أنه ندبنا إلى الغسل من كل جماع. فكيف يتوافر له الوقت لذلك ، مع ما علم عنه من حرصه الشديد على قيام ساعات طويلة من الليل؟، وكذلك هذا العمل غير مقبول شرعاً، فأين القسم الذي خصص به ليلة لكل زوجة وكيف يعطي غير صاحبة النوبة من نوبتها ؟

وإذا **قيل** : إن دخل على واحدة في غير نوبتها دخل على الجميع حتى يتساوين في ذلك، **والمرجح هنا**: أن مثل هذا العمل لم يحصل من النبي ﷺ إلا نادراً، فهناك من الشواغل الدينية ما لا يُساعده على ذلك . وهذا الجهد الجبار يحتاج إلى القوة البدنية التي أساسها شهي الطعام وراحة الجسم وفراغ البال، وهل توافر للنبي ﷺ كل هذا أو بعضه ؟ اللهم إلا إذا كان ذلك نفخة قوية من الله منحه إياها، وللأنبياء مزيد فضل من ربهم على غيرهم من الناس.

وعموماً : هذه بعض الأدلة العقلية على نفي الشهوانية المذمومة عن النبي ﷺ منها ما يأتي :

أولاً : إن الرسول ﷺ وهو في أوج شبابه-وهو يعيش في بيئة العرب في جاهليتها قبل البعثة- لم يعرف عنه شيء يؤيد تلك المطاعن، بل عُرف عنه عفة النفس والاستقامة ، والبعد عن الخلاعة التي كان الشباب من أمثال سنه يغشونها، ولم يُجادل في ذلك أحد حتى من الكافرين.

ثانياً : إن الرسول ﷺ لم يتزوج إلا من واحدة لفترة طويلة - في وقت كان التعدد فيه مباحاً دون شرط ولا حصر : فقد تزوج بمن تكبره بسنين كثيرة، وهو في شرخ الصبا وريعان الفتوة ووسامة الطلعة وجمال القسمات، ومع ذلك ظلت وحدها زوجة خمساً وعشرين سنة حتى تخطى الخمسين. فقد روى كثير من كتاب السيرة القدامى والمحدثين : « إن النبي ﷺ تزوج خديجة وحدها وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي بنت أربعين سنة، فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة ، وعشراً بعدها، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت عجوزاً بنت خمس وستين سنة »[1].

ثالثاً : جميع زوجات النبي ﷺ كن ثيبات ما عدا عائشة : فهي البكر الوحيدة في نسائه، ونصف زوجاته كن من المتقدمات في السن، ممن تقل الرغبة الجنسية فيهن، فأكثرهن وهبن أنفسهن للرسول ﷺ وهن من الأرامل اللواتي تزوجهن ، بعد أن تركهن أزواجهن من غير ناصر ولا معين لهن، فكان لهن الزوج الوفي المخلص الحنون، ولو كان يريد بتعدد الزوجات ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط، لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات وهو الذي أوصى أصحابه بزواج الأبكار، ويقول: ﴿عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنقى أرحاماً وأرضى باليسير﴾[2]... قال **القرطبي:** لو كان المراد من الزواج الشهوة واللذة أو الاستمتاع بالنساء لتزوج من سن مبكرة أو تزوج من الشابات الأبكار وهو الذي يقول ﷺ لأحد أصحابه : ﴿هل تزوجت﴾ ؟ قال : نعم قال :

(١) نداء للجنس اللطيف : محمد رشيد رضا – ص ٥٦.

(٢) سنن ابن ماجة – ١/ ٥٩٨.

﴿ بكراً أم ثيباً ﴾ قال: بل ثيباً، قال: ﴿ لو بكراً تلاعبها وتلاعبها وتضاحكها وتضاحكك ﴾ (١).

رابعاً: إنه حينما رغبت نساؤه ﷺ في مزيد من المتعة والزينة وطيبات الحياة ونعيمها وترفها، فخيرهن القرآن بين بيت النبوة وما فيه من حياة الشظف والزهد وبين المتعة والزينة، فاختارت نساؤه بيت النبوة، لأنهن قدرن دورهن، ويعلمن أنهن منزل الوحي، وأنهن قد نلن شرف الزواج من رسول الله ﷺ، وهنا سماهن الله أمهات المؤمنين، وحرم زواجهن لأي إنسان بعد النبي الكريم ﷺ، وحرم الله على نبيه طلاقهن.

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢)، ويقول سبحانه: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (٣)، ويقول سبحانه: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ (٤).

وهنا نقول: لو كان يريد ﷺ بزواجه المتعة، لكان من تمام المتعة وسائل الترف والزينة في بيت النبوة، ولكن الأحاديث الصحيحة أفادت أنه عاش مسكيناً، ووزع ما أفاءه الله عليه من الغنائم بين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله بن أحمد القرطبي – دار القلم – القاهرة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٦٦ م.

(٢) الأحزاب: آيات ٢٨-٢٩.

(٣) الأحزاب: آية ٥٢.

(٤) الأحزاب: آية ٦.

الناس، وضرب المثل الأعلى في الترفع على زهرة الدنيا، روى **البخاري** عن **عائشة** ﵂ قالت: ﴿ كان يمر علينا الهلال والهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما طار في بيت **محمد** من دخان للخبز، فقال لها ابن أختها: فما كان طعامكم يا خالة؟ قالت: **الأسودان التمر والماء**، غير أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا ﴾ وعن **عائشة** ﵂ قالت: ﴿ خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولا امتلأ بطنه في يوم طعامين، كان إذا شبع من التمر لم يشبع **من الشعير، وإذا شبع من الشعير** لم يشبع من التمر ﴾ [1].

ونتساءل هنا: إذا كانت هذه هي حياة نساء الرسول ﷺ، بل هي حياته نفسه، ليت شعري أين رياش الحكم وعزته؟ وأين جاهه ونعمته؟ وأين ذاك الوله والشهوات؟ لا بل أين عقول هؤلاء المستشرقين وغيرهم؟

خامساً: لم يكن رسول الله ﷺ لديه فراغ قط: حيث كان مشغولاً في أكثر أوقاته بواجبات الدعوة إلى جانب واجبات نفسه، وكيف يفرغ من اضطلع بأجل رسالة، وتحمل بأشق أمانة وتعرض لأخطر حدث في التاريخ؟ فقد قضى حياته منذ أن شرفه ربه بالرسالة في كفاح تلو كفاح، وجهاد إثر جهاد، لم تضعف له شكيمة، ولم تخر له عزيمة، فقضى فترة في مكة في صبر ونضال يتحمل الأذى ويواجه المكائد، حتى اضطر للهجرة. وهناك في المدينة لم يسترح، بل ازدادت المتاعب وتضاعفت المشقة، إذ أذن الله له في الدفاع

(١) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد – دار صادر – بيروت – لبنان – ١٩٧٨م.

عن الإسلام والمسلمين قبل الكفار، فأصبح لا يخرج من حرب إلا لحرب، فهو يبعث السرايا ويبعث العيون، ويحكم الخطط ويشرف على التسليح والتدريب، فيواجه قريشاً مرات، ثم يواجه اليهود، ثم يصمد للأحزاب من جميع أرجاء العرب، ثم يناهض الروم، وهو -قبل ذلك وأثناء ذلك - يحكم الناس ويقضي بينهم ويسوس أمورهم، ويؤسس دولة جديدة ويتلقى الوحي من ربه فيبلغه للناس ثم يشرع لهم، شارحاً مجمل القرآن.

فتلك مهام لا تقوم بها جماعة عظيمة، بل أمة كبيرة، قام بها هو نفسه، حتى إذا خلا لنفسه جعل خلوته لعبادة ربه، فلقد كان يذكر ربه حتى تفيض عيناه، ويقوم لعبادته حتى تتورم قدماه.

وهنا نتساءل : أين مباهج الدنيا ؟ وأين ملذات الحياة ؟ وأين الوقت الذي يكفيه إن كان شهوانياً لإشباع رغبته الجنسية ؟

سادساً : لم يكن للنبي ﷺ كامل الحرية في التزوج بمن يشاء: بل كان زواجه بأمر من ربه، فقد روى عبد الملك بن محمد النيسابوري عن أبي سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ما تزوجت شيئاً من نسائي، ولا زوجت شيئاً من بناتي إلا بوحي جاءني به جبريل عن ربي عز وجل﴾[1] ويظهر ذلك من قوله تعالى : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ . فالقرآن أسند التطليق إلى الله تعالى، وفي قصة زيد بن حارثة ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[2] فالزواج مسند إلى الله تعالى وميمونة بنت الحارث وهبت نفسها

---

(١) الزرقاني على المواهب – ٣/٢١٩.

(٢) الأحزاب : آية ٣٧.

للرسول، يقول قتادة وفيها نزلت ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[(١)] يقول تعالى ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾[(٢)] فقد أقفل الله سبحانه باب الزواج على النبي الكريم.

سابعاً: إن زوجات الرسول ﷺ لهن خصوصيات معينة « سواء في سبب الزواج أو في ذاتها بعد الزواج : فبعد الزواج أصبحت الواحدة منهن أماً للمؤمنين، ونزل الوحي بأنه لا يحل لأحد أن يتزوج منهن، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[(٣)]...

وهنا: لو قيل للرسول أمسك أربعاً وطلق الباقي، فلن يجدن أحداً يتزوجهن، وهذا ظلم لنسوة كن في يوم ما زوجات لرسول الله ﷺ.

ثامناً : إن كثرة نسائه ﷺ لحكمة دينية جليلة- وهي نشر أحكام شرعية لا تكاد تعلم إلا بوساطة هؤلاء النساء مع تشييد أمر نبوته : فإن النساء لا يكدن يحفظن سراً ، وهن أعلم بخفايا أزواجهن. فلو وقف نساؤه ﷺ على أمر خفي منه يخل بمنصب النبوة أظهرنه، فالله أراد أن يكون لنبيه ﷺ زوجات معينات بهذا الكم، ولهن مواصفات معينة قد لا تتوافر في غيرهن، وذلك للقيام بمهام شرعية معينة؛ منها نشر الدعوة في النساء ، وبث وتعليم ما

(١) الأحزاب : آية ٥٠.
(٢) الأحزاب : آية ٥٢.
(٣) الأحزاب : آية رقم ٥٣.

يخص النساء كأحكام الحيض والطهر منه والنفاس وأحواله ومدته والطهر منه، وآداب المباشرة والاتصال، وما يتم به الإحصان منها وما لا يتم، والتمييز بين دم الحيض والاستحاضة، وما على المرأة من الاستحداد، وآداب الحياة الزوجية في كافة فروعها، وما لها من حقوق قبل زوجها وما عليها له... إلى غير ذلك من أمور تكاد تستعصي على الحصر . والرسول ﷺ مرسل للتبليغ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [1].

وهذا شق هام يتعين تبليغه لنساء الأمة وهن نصف المجتمع، ولا يسوغ في أدب الإسلام أن يبلغ النبي ﷺ هذه الأمور بنفسه للائي سوف يجدن حرجاً كبيراً في ذلك، بل ويعطي ذلك فرصة ذهبية للكافرين والمنافقين للطعن والغمز. ومن ثم اقتضت الحكمة أن يكون التبليغ لهذه الأحكام عن طريق النساء، ولا يصح أن يكن أجنبيات، وكان لابد من عدد كاف منهن لإمكان الإبلاغ، وعدد العشرة أو ما في حدوده هو العدد الوثيق الذي يطمئن إلى تقديراته ولا يتطرق إليه ضعف أو شك، ولقد كان لزوجات الرسول ﷺ أثر فعال في نشر السنة المُطهرة. ولولاهن لضاعت أحكام ما كنا لنطلع عليها من غيرهن، وذلك لمتابعتهن الدقيقة للكتاب والسنة المطهرة.

فالسنة ليست مقصورة على قول النبي ﷺ بل تشمل قوله وفعله وتقريره. فلقد كان لهن دور هام في رواية حديث رسول الله ﷺ ، فقد روت عائشة رضي الله عنها ألفين ومائتين وعشرة من الأحاديث / كما روت أم سلمة رضي الله عنها ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً، كما روت ميمونة رضي

---

(١) المائدة : آية ٦٧.

الله عنها ستة وسبعين حديثاً، كما روت أم حبيبة ﵂ خمسة وستين حديثاً، وروت حفصة ﵂ ستين حديثاً، وروت زينب بنت جحش رضي الله عنها أحد عشر حديثاً، وروت صفية عشرة أحاديث، وروت جويرية بنت الحارث ﵂ سبعة أحاديث [1] بجانب دورهن في الفتوى والتوضيح وغير ذلك، وهو أمر لا يستطيعه غيرهن، وما كانت تنهض به واحدة، وما زيادة عددهن إلا تمكين لهذا الدور.

ومن الشـــواهد عنهن في ذلك :

ما روي عن عائشة ﵂ : إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النبي ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيض، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ :﴿ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مسْك فتطهري بِهَا ﴾ . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ :﴿ تَطَهَّرِي بِهَا ﴾ . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ :﴿ سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي ﴾ . فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّم، وفي رواية أخرى أنه قال لها : ﴿ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً [2] فتوضئي ثلاثاً ﴾ [3].

فالرسول ﷺ استحيا أو أعرض بوجهه الحياء، أي منعه الحياء بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم إتماماً للطهارة فأخذتها عائشة وأفهمتها المراد[4].. وفي صحيح مسلم : « إن أسماء بنت شكل [5]، سألت النبي ﷺ عن

---

(١) راجع «جوامع السيرة»: لابن حزم – ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) الفرصة المسكة : قطنة أو صوفة مطيبة بالمسك.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب «٧٣٥٧» ، ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والدارمي وابن ماجة.

(٤) نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام : محمد رشيد رضا –دار الحديث – القاهرة–١٩٩٢م– ص٦٩.

(٥) أسماء بنت شكل : أنصارية، وقيل هي أسماء بنت يزيد بن سكن– انظر الإصابة لابن حجر ٤/٢٢٩.

غسل المحيض، فقال : ﴿تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور، فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها﴾ قالت أسماء وكيف أتطهر بها ؟ قال : ﴿سبحان الله تطهري بها﴾سبح الله تعجباً من عدم فهم المرأة، بالإيماء والتعريض، وطلبها للتصريح به والتكشيف، ومنعه الحياء منه، حتى كفته السيدة عائشة ذلك [(1)].

فقد ورد في وصفه ﷺ : ﴿ كَانَ النَّبِي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا﴾[(2)]. وكانت المؤمنات يسألنه عن كل ما يَعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياء ، حتى كان بعضهن يشكون إليه هجر بعولتهن لهن اشتغالاً بالتعبد أو لغير ذلك . وكان لابد له من تعليمهن وإنصافهن من بعولتهن، وكان أزواجه خير مبلغ له عنهن ولهن عنه في حياته، وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته. ومن ذا الذي يقول : إن زوجاً واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها ؟؟

• **حكمة زواج الرسول ﷺ بمن تزوجهن :**

وإذا استعرضنا زواج النبي ﷺ نجد أن كل زواج إنما كان يحقق غرضاً سامياً أو كسباً للدين–أو عملاً بتشريع جديد، وأن الرسول الأمين ﷺ كان بعيداً كل البعد عن كل مرغبات الزواج من مال أو جاه أو مغنم أو شهوة.

أولاً : ففي قصة زواج النبي ﷺ من السيدة خديجة ؓ : توضح للإنسان وضوحاً لا تلبس معه الرؤية، فلم يهتم الرسول بأسباب

(١) أخرجه مسلم في كتابه الحيض، كما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة.
(٢) أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة – عن أبي سعيد الخدري.

المتعة الجسدية ومكملاتها، فلو كان مهتماً بذلك كبقية أقرانه من الشبان لطمع فيمن هي أقل منه سناً، أو فيمن ليست أكبر منه على أقل تقدير.

ويتجلى لنا أنه ﷺ إنما رغب فيها لشرفها ونبلها بين جماعتها حيث إنها كانت تلقب في الجاهلية بالعفيفة الطاهرة . فقد عرفت خديجة برقة الشمائل وكانت أعقل العقائل وفضلى الفواضل، وهي أول من آمن بالنبي، وثبتته وبشرته، وقالت له : ﴿ كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الزمان﴾ ووقفت مالها لخدمة الدعوة، وكانت تسري عن النبي الكريم ﷺ، ورزقها الله منه البنين والبنات، ثم مات البنون صغاراً وعاشت البنات.

ثانياً : وكان زواجه ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها : تقوية لرابطة بينه وبين **أبي بكر الصديق**، وتكريماً له على وقوفه بجواره ﷺ ، وتحمل ما لا يتحمله غيره في سبيل الدعوة، بخاصة من الناحية المالية، فلم ينم هذا الزواج عن حب أو هوى، فلقد تزوجها وهي صغيرة في سن التاسعة ثم نشأ الحب بعد الزواج وقوي بعدة أسباب منها ذكاء عائشة، وصغر سنها، وإرادة الله الفعال لما يريد.

ثالثاً : والسيدة حفصة رضي الله عنها : تزوجها رسول الله ﷺ رعاية لها وتكريماً لوزيره وصاحبه **عمر بن الخطاب**، فلم يكن هذا الزواج عن حب أو هوى، فلم تكن حفصة حبيبة إليه ، ولا يوجد ما يغري على زواجها، وإنما كان الوفاء لأبيها هو الدافع لزواجه منها.

قال عمر : « والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن وقسم لهن ما قسم، قال : فبينما أنا في أمر أتمره

إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا : فقلت لها : وما أنت ولما هاهنا، وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت ، وأن ابنتك لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان ؟ **قال عمر** : لآخذ ردائي ثم أخرجه مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية إنك لتراجعي رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ **فقالت حفصة** : والله إنا لنراجعه . فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله. يا بنيه لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها. **وقال** : والله لقد علمت أن رسول الله لا يحبك، ولولا أنا لطلقك ».

... **حقاً** إنها سياسة رشيدة أن يتزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر:

فالمشاهد في العصر الحديث أن قادة الأمم والزعماء يحاولون أن يرتبطوا مع وزرائهم وقوادهم برباط المصاهرة، بل إن قادة الأمم المختلفة يجعلون المصاهرة بينهم من وسائل التقريب بين الأمم بعضها ببعض. وكان هذا من أول الأهداف التي سعى الرسول الكريم ﷺ لتحقيقها، فقد قوي أواصر الرابطة بين الجماعة الإسلامية الناشئة في هذا المجتمع الجديد، فتزوج النبي ﷺ عائشة بنت وزيره الأول أبي بكر، ثم تزوج حفصة بنت عمر عندما مات زوجها، ولهذا السبب نفسه زوج بنته رقية لعثمان بن عفان، فلما ماتت زَّوجه بعدها أختها أم كلثوم، كما زوج ابنته فاطمة لعلي بن أبي طالب، وهكذا جمعت المصاهرة سيدنا محمد ﷺ برجاله الأوائل : **أبي بكر**، **وعمر**، **وعثمان**، **وعلي** أقوى الرجال في الإسلام وأول من أسلموا.

رابعاً : وفي قصة زواج النبي ﷺ من « هند أم سلمة / وزينب بنت خزيمة »:

ضرب من فتح « النفس » للجهاد والترغيب فيه، دون خوف على تشريد بيت أو ضياع أسرة . فقد أبلى من المسلمين في الحروب رجال تحدث التاريخ عما قاموا به في سبيل الله ورسوله من هؤلاء المسلمين من لقي حتفه في سبيل دين الله، فتزوج الرسول ﷺ من بعض نساء قتلى المسلمين، ممن تحدث التاريخ عن جليل أعمالهم، ولم يجدن أزواجاً لهن إما لكبر سنهن، أو لكثرة أولادهن، فزاد ذلك من تعلق المسلمين برسولهم ﷺ ، ورفع من روحهم المعنوية. وأصبح المسلم يعرف أنه لو قتل في سبيل الله لم يعدم رجلاً يشرف على بيته، ولم يعدم أباً يحنو على أولاده ، ولو لم يجد من المسلمين لوجد نبي الله نفسه، بل حبب ذلك الإسلام لغير المسلمين فأسلموا. فهند أم سلمة: كانت أول امرأة هاجرت إلى الحبشة، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، وقد مات زوجها شهيداً في غزوة أحد ، وترك لها أولاداً صغاراً- وقد تخلى عنها أهلها وذووها - ولم يخلف زوجها من ورائه شيئاً. وقد تقدم لخطبتها كبار العرب، ومنهم أبو بكر، فاعتذرت في رقة ولين قائلة: إني امرأة مسنة وأم لأيتام، فما كان من رسول الله ﷺ أن يتركها وهي أرملة ابن عمته وأخيه رضاعاً ولاقت الجهد الكبير والكفاح المرير في سبيل الإسلام، فبعث إليها رسول الله ﷺ يخطبها فاعتذرت بأنها مسنة وأم لأيتام وذات غيرة. فأجاب ﷺ قائلاً لها: ﴿ أما إنك مسنة فأنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فإلى الله ورسوله﴾ . وهنا لم

تستطع أن تضحي بهذا الشرف العظيم، فتزوجت رسول الله ﷺ.

وزينب بنت خزيمة : تزوجها النبي ﷺ عقب موت زوجها عبد الله بن جحش في أحد، وكان من حكمة هذا الزواج : أن من يرعى دين الله ويسعى إلى إعلاء كلمته ونشر رايته، لن يخذله الله في أهله وولده.

خامساً : وفي قصة زواج الرسول ﷺ من السيدة زينب بنت جحش : حكم عديدة : أنها كانت بأمر من الله تعالى، وليس بدافع الشهوة والهوى كما يزعم بعض أعداء الله ورسوله، وكان زواجاً للتشريع من الدرجة الأولى[1].. **فمن الأحكام التشريعية** :

١)- إقرار مبدأ المساواة بين الناس، حيث سوى الإسلام بين السادة والعبيد حيث لا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، فلا مفخرة بحسب ولا زهو بنسب إنما العزة في التقوى... **وهنا** : أراد رسول الله أن يُطبق هذا المبدأ، فقد خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة مولاه، وزينب « قرشية هاشمية حرة، وذات حسب ونسب من جهة أبيها ومن جهة أمها، ثم حسبها أنها ابنة عمة رسول الله » وزيد « كان عبداً لدي السيدة خديجة، وقد وهبته إلى رسول الله، وكان زيد من أوائل الذين آمنوا بالدعوة، قربه الرسول ﷺ إليه حتى كانوا يطلقون عليه زيد بن محمد»، وقد أنفت زينب من ذلك فهي تصبو إلى شرف الزواج من الرسولﷺ فإذا رسول الله ﷺ يريد زواجها من رجل هو في نظرها كان رقيقاً .

(١) شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ : محمد علي الصابوني – جدة – ١٤٠٠هـ – ص ١٩– ٢٣ ، حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا – كلية التراث الإسلامي – القاهرة – ١٣٩٨هـ – ص ٦٨– ٧٤.

فبعث إليها مُصراً على هذا الزواج ، ونزل أمر السماء مؤيداً ذلك، إذ قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(1) عندئذ لم تجد زينب بداً من القبول، وتزوجت من زيد بن حارثة ليكون ذلك مثلاً عملياً على المساواة في الإسلام حيث لا تفاضل بغير التقوى.

٢)- إبطال الإسلام لما عهد الناس من قبل من نظام التبني، وأن زوجة الابن بالتبني هي في نظر الإسلام ليست زوجة ابن، لأن الإسلام لا يعترف بالتبني، فهي امرأة أجنبية زوجة رجل أجنبي، فإذا طلقها زوجها فلا تثريب على من كان يتبناه إن هو تزوجها. فقد نهى الله عن نظام التبني بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾(2).

لذلك أمر الله بأن يكون الرسول ﷺ قدوة للناس في ذلك، فحينما تم زواج زيد لزينب لحكمة إلهية، لم يدم هذا الزواج طويلاً، فزينب وإن انصاعت لأمر ربها وقرار رسولها إلا أنها كانت تتعالى على زيد وتفتخر عليه بحسبها ونسبها، وكان زيد ﷺ يتأذى من ذلك ويهم بطلاقها، ولكن يأبى أن يفعل شيئاً بغير مشورة النبي ﷺ، فكان زيد يشتكي لرسول الله ﷺ منها، ويستأذنه في طلاقها والنبي ﷺ يدعوه إلى الصبر، ويقول له ﴿ أمسك عليك زوجك واتق الله ﴾ مخفياً بذلك ما يعلمه من أنها سوف تطلق لا محالة ، ويخشى قالة الناس عنه إن تزوجها، وجدير به ألا يهتم بقالة الناس، بل يهتم بتوجيه

(١) الأحزاب : آية ٣٦.
(٢) الأحزاب : آية ٤.

الله، يقول تعالى ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (١).

فزواج الرسول ﷺ من زينب بعد طلاقها من زيد تشريف لها، وقدوة تجعل كل مسلم يريد أن يتزوج من مطلقة أو أرملة -لرجل كان رقيقاً- لا يتحرج من ذلك، وكيف يتحرج وقد فعله الرسول ﷺ ؟

.. إذن موضوع زواج رسول الله ﷺ من زينب : كله تخطيط للتشريع، لا لشهوة أو دنيا.

سادساً: **والسيدة جويرية بنت الحارث** قصتها أنه حينما وقعت حرب بين بني المصطلق وبين المسلمين في شعبان من السنة السادسة للهجرة، وكان الحارث بن أبي ضرار والد جويرية قائد بني المصطلق، وقد انتصر المسلمون نصراً عزيزاً، وأسروا كثيراً من الرجال، وسبوا كثيراً من النساء، وكانت «جويرية بنت الحارث» ضمن الأسيرات ، وقد كانت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها على تسع أواقٍ من الذهب ليعتقها فوافقت، وهنا تحيرت من أين لها ما تفتدي به نفسها ؟ فجاهدت حتى دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت له : يا رسول الله إني امرأة مسلمة، ثم شهدت بالشهادتين وانتسبت، ثم أخبرته بما كاتبت عليه ثابت بن قيس وطلبت منه المعونة.

وهنا : وجد رسول الله ﷺ الفرصة سانحة لتخفيف الثورة التي كانت لا تزال مشتعلة ضد المسلمين في قلوب شباب بني المصطلق،

---

(١) الأحزاب : آية ٣٧.

فقال لها : ﴿أولك خير من ذلك ؟﴾ قالت : نعم، قال: ﴿ أؤدي عنك وأتزوجك ؟﴾ فرضيت مسرورة، وكان الزواج بعد أن وافق ثابت، وكان الزواج خيراً وبركة على بني المصطلق، فعندما تم زواج رسول الله ﷺ بجويرية قال الصحابة: **إن أهل بني المصطلق أصبحوا أصهار رسول الله، ولا ينبغي أن يكون لدينا منهم سبي أو أسرى، فراحوا يطلقون من لديهم، فأسلموا كلهم**. وعن حديث عائشة -عنها معلقة على عتق أهل جويرية بسببها - قالت : « فماأعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » [1].

سابعاً: وفي زواج الرسول ﷺ من « السيدة صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، من ذرية نبي الله هارون أخي موسى » : ما يفعله الفاتحون من ذوي الرحمة، إذ يتزوجون من بنات الملوك والعظماء في الدول المهزومة ، حفظاً لكرامتهم وتخفيفاً من واقع الهزيمة عليهم، فقد كان حيي بن أخطب من سادة اليهود وقادتهم يعتد بقوة قومه «خيبر» لما لهم من حصون، وفي موقعة خيبر : انتصر المسلمون نصراً مؤزراً وقتل حيي كما قتل زوجها كنانة بن الربيع في تلك الواقعة، ورأى الرسول ﷺ صفية بنت حيي، وقد حدث معها أمر آلمه كثيراً، إذ إن بلالاً اقتادها وإحدى قريباتها ، ومر بهما بين جثث القتلى من قومها ، فتألم الرسول وقال لبلال : أذهبت منك الرحمة يا بلال ؟ تمر بجارية حديثة السن على القتلى؟ [2] ثم تلطف لها ، وهو يعرف أن نسبها ينتهي إلى نبي الله هارون عليه السلام.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب العتق حديث رقم «٣٩٣١».

(٢) « إمتاع الأسماع » — ص ٣٢١.

تذكر كثيرٌ من الكتب[1]: ما رواه الإمام أحمد : إن رسول الله ﷺ خيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته أويلحقها بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته. ولقد حدث أنس بن مالك ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ لما أخذ صفية قال لها : ﴿ هل لك في ؟ ﴾ قالت : **يا رسول الله قد كنت أتمنى ذلك في الشرك ، فكيف إذا أمكنني الله منه في الإسلام**[2].

وهنا : نرد بشيء على المتخرصين الذين يزعمون أن ذلك الزواج كان **لإعجاب وشهوة** نقول لهم إن السيدة صفية كما وصفتها كتب السيرة والتاريخ كان بها قصر بين، حتى لقد سمع الرسول ﷺ إحدى صواحبها تعيبها بذلك، فغضب ونصح لها نصحاً زاجراً[3]. وقد غاب عن أفهامهم السقيمة حكمة ذلك الزواج، فهي فتاة أصيبت في تلك الموقعة أجسم مصاب؛ فقدت أباها وهي بنت زعيم خيبر، كما رُوعت بمنظر القتلى من أهلها حتى شق ذلك على رسول الله ﷺ، وهي بعد سليلة رسول الله، وإن تكريمها بهذا الزواج خير تعويض عما حاق بها.

ثامناً : وفي قصة زواج رسول الله ﷺ من « السيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان » كثير من الحكم منها : من الإنصاف والرحمة والحماية ضم رسول الله ﷺ إليها وهي ما زالت في الحبشة بعد

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه : عباس محمود العقاد – ط ١– دار الكتاب العربي – بيروت - ١٣٩١ هـ – ص ١٦١.

(٢) موسوعة آل النبي: د.بنت الشاطئ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، د.ت / ص ١٥٥.

(٣) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه : عباس محمود العقاد - ص ١٦١.

أن فرت بدينها بعد أن حاول زوجها أن يفتنها دونه، وهو ابن عمة النبي ﷺ، كما أن فيه تأليفاً لأبي سفيان، فقد حمد للنبي ﷺ فعله، ولم يتألم حين علم بزواجه منها، بل افتخر به . وزواجه هذا يعتبر انتصاراً على آخر معقل من معاقل الكفر والشرك في قريش»، فقد كانت أم حبيبة متزوجة من عبيد الله بن جحش الأسدي ابن عمة الرسول ﷺ وإذ أسلم زوجها شرح الله صدرها، فأسلمت، رغم أن أباها أبا سفيان هو زعيم الكافرين وقائد جيشهم. وخوفاً من أن يفتنها أبوها هاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ولكن القدر رزأها بأمر ؛ فقد ارتد زوجها عن دينه ودخل دين الأحباش.وفي الوقت نفسه حاول أن يحملها على الردة عن دينها الذي من أجله هاجرت. فاعتزلت زوجها عبيد الله الذي مات بعد ذلك... **وهنا** : حينما علم رسول الله ﷺ بما وقع لأم حبيبة من ارتداد زوجها واعتزالها إياه وصبرها متمسكة بدينها، بعث إلى النجاشي ليخطبها له، فخطبها للرسول ﷺ وأمهرها أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة، ثم ارتحلت بعد ذلك إلى المدينة.

تاسعاً : والسيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية :

تزوجها النبي ﷺ عندما كان مُعتمراً بمكة، وهي آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجاً وموتاً، تزوجها النبي ﷺ بعدما تأيمت من زوجها أبي رهم، وكان زواجه منها ربط صلته بأقاربه المصاهرين لأقاربها، حيث كانت أختها أم الفضل لبابة تحت عمه العباس، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس زوجة لجعفر بن أبي طالب، وأختها لأمها أيضاً سلمى بنت عميس كانت تحت عمه حمزة .

... **وفي النهاية نقول** : هذا هو زواج رسول الله ﷺ ، فهل منه ما يثير في أي نفس الشك في أنه تزوج لحبه النساء؟ وهل في أزواجه كلهن واحدة كان جمالها أو شبابها سبباً في زواجه منها؟ وهذه هي الأهداف التي هدف إليها الرسول ﷺ من زواجه لمصلحة الدعوة والدين.

وفي ذلك يقول **توماس كارلايل**[1] : « ما كان محمد أخا شهوات برغم ما اتهم به ظلماً وعدواناً، وشد ما نجور ونخطئ إذا حسبناه رجلاً شهوياً لا همَّ إلا قضاء مآربه من الملاذ. كلا من أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أية كانت، لقد كان زاهداً متقشفاً في مسكنه ومأكله ومشربه وسائر أموره وأحواله..»[2].

ويقول **الألماني المسلم مراد هوفمان** : « كما أن الحقيقة التي لا مراء فيها أن الزيجات الأخرى، التي تمت بين محمد ﷺ بصفته قائد الأمة وولي أمر الأمة الإسلامية آنذاك وبين سيدات أخريات، كانت زيجات ذات معان سياسية واجتماعية وتشريعية خطيرة ، أفيظن أحد بعد هذا أن رجلاً مثل محمد أراد أن يُشوه رسالته السامية بإعطائها طابعاً يتسم بكره النساء واحتقارهن وامتهانهن؟» [3].

ويقول **عباس محمود العقاد** : « قال لنا بعض المستشرقين : إن تسع زوجات لدليل على فرط الميول الجنسية، **قلنا**: إنك لا تصف السيد

(١) توماس كارلايل « ١٧٩٥-١٨٨١م » مفكر متعمق وكاتب إنجليزي معروف – أشهر مؤلفاته « الأبطال » عام ١٨٤١م، وكتاب « الثورة الفرنسية » ١٨٣٧ م ، وكتاب « الماضي والحاضر ».

(٢) الأبطال : توماس كارلايل – ترجمة محمد السباعي – سلسلة من الشرق والغرب – عدد «١١» – الدار القومية – القاهرة.

(٣) الإسلام كبديل: مراد هوفمان، ط٢ ، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م، ص١٩٦.

المسيح بأنه قاصر الجنسية، لأنه لم يتزوج قط، فلا ينبغي أن تصف محمداً بأنه مفرط الجنسية لأنه جمع بين تسع نساء...»[1].

ويقول أيضاً : حول عدم منع زوجاته ﷺ له عن أدائه لرسالته على أكمل وجه، من عبادة وجهاد وقضاء: « وهذه النفس السوية يمكننا أن نفهمها بجلاء حين نرى أن المرأة لم تشغله عما تشغل المرأة الرجل المفرط في معرفة النساء من مهام الأمور والقيام بالأعباء الجسام... فمهما قال هؤلاء فلن يستطيعوا أن ينكروا أن محمداً ﷺ قد حقق ما لم يُحققه بشر قبله ولا بعده، ولم يشغله عن هذا شيء، لا امرأة ولا غير امرأة . فإن كانت عظمة الرجل قد أتاحت له أن يُعطي الدعوة حقها، ويُعطي المرأة حقها، فالعظمة رجحان وليست بنقص، وهذا الاستيفاء السليم كمال وليس بعيب. ومحمد ﷺ - الذي خير نساءه بين أن يرضين بحياة الكفاف ، أو يسرحهن سراحاً جميلاً - ليس بالضرورة رجلاً خاضعاً للذات حسه، ولو شاء لأغدق عليهن النعمة، وأغرقهن في الحرير والذهب وأطيب الملذات، وليس هذا فعل رجل يستسلم للذات حسه »[2].

* * *

(١) عبقرية محمد : عباس العقاد ، من سلسلة كتاب الهلال ، عدد ٢٥ ، ١٩٥٣ م.

(٢) المرجع السابق.

١- **أحكام الزواج والطلاق والخلع:** محمد متولي الشعراوي- المكتبة التوفيقية - القاهرة-(د.ت).

٢- **الأحوال الشخصية- الزواج:** الإمام أبو زهرة- مطبعة محمد مخيمر- القاهرة-(د٠ت)٠

٣- **إحياء علوم الدين** : الإمام محمد الغزالي- دار المعرفة - بيروت- لبنان-(د . ت) .

٤- **أحياناً زوجة واحدة لا تكفي:** هاني الحاج-المكتبة التوفيقية- القاهرة-(د . ت) ٠

٥- **الأسرة المسلمة وتحديات العصر** : حسن محمد الحنفاوي - ط١ - المجمع الثقافي بأبي ظبي - ٢٠٠١ م .

٦- **الإسلام كبديل** : مراد هوفمان- ط٢ - مكتبة العبيكان- الرياض- ١٩٩٧م.

٧- **الإسلام وحقوق الإنسان:** د . محمد حمد خضر - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان (د٠ت)٠

٨- **أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة** :حسين محمد يوسف- مكتبة الاعتصام - القاهرة -(د . ت) .

٩- **تحرير المرأة:** قاسم أمين- ط٢ -المركز العربي للبحث والنشر - القاهرة - ١٩٨٤م.

١٠ - **تعدد الزوجات** :عبد الناصر توفيق العطار - دار الشروق ، ومؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان- ١٩٧٦م٠

١١ - **تعدد الزوجات في الإسلام:** عبد الله علوان- دار السلام- القاهرة - ١٩٩٨م.

١٢ - **تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات** : د. عبد الحليم عويس- ط ١ - مكتبة الاعتصام- القاهرة- ١٩٧٨م .

١٣ - **تفسير المنار**: محمد رشيد رضا- ط٢ - دار المعرفة- بيروت- لبنان- (د.ت).

١٤ - **تنظيم الإسلام للمجتمع** :محمد أبو زهرة - (د.ط)- القاهرة- ١٣٨٥ هـ.

١٥ - **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله بن أحمد القرطبي - دار القلم - القاهرة- دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٦ م .

١٦ - **الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي** : دومنيك وجانين سورديل - ترجمة/ حسني الزينة - ط١ - دار الحقيقة - بيروت - لبنان - ١٩٨٠ م .

١٧ - **حضارة العرب** : جُوستاف لوبون - ترجمة / عادل زعيتر - ط٢ - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٩٤٨م.

١٨ - **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** : عباس محمود العقاد - ط١- دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩١ هـ.

١٩ - **حقوق الإنسان في الإسلام**: د. علي وافي - ط ٦ - دار النهضة - مصر- ١٩٩٩ م..

٢٠ - **حقوق النساء في الإسلام**: محمد رشيد رضا - كلية التراث الإسلامي - القاهرة - ١٣٩٨هـ.

٢١ - **حياة محمد** : إميل درمنغم - ترجمة وتعليق : د .على الخربوطلى - ط ٢ - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٦ م .

٢٢ - **حياة محمد** :محمد حسنين هيكل- ط ١- دار المعارف- القاهرة-(د.ت).

٢٣ - **دفاع عن الإسلام** : لورا فيشيا فاغليري – ترجمة / منير البعلبكي – ط ٣ – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٦ م .

٢٤ - **شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ** : محمد علي الصابوني – جدة – ١٤٠٠هـ.

٢٥ - **رجال ونساء أسلموا** : عرفات كامل العشي – ط ١ – دار العلم – الكويت – ١٩٨٣ م.

٢٦ - **الزواج والأسرة** : مصطفى المسلماني – ط ١ – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية - (د . ت) .

٢٧ - **الزواج والطلاق في الإسلام** : زكي الدين شعبان – القاهرة – ١٣٨٤هـ .

٢٨ - **شمس العرب تسطع على الغرب** : زيغريد هونكه – ترجمة : فاروق بيوض وكمال دسوقي – ط ٢ – دار الآفاق- بيروت- ١٩٩٣م ، والمكتب التجاري – بيروت - لبنان – ١٩٦٤م .

٢٩ - **الطبقات الكبرى** : ابن سعد– دار صادر– بيروت- لبنان – ١٩٧٨م .

٣٠ - **عبقرية محمد** : عباس محمود العقاد– من سلسلة كتاب الهلال– عدد ٢٥ – ١٩٥٣ م.

٣١ - **الفكر الإسلامي والتطور** : محمد فتحي عثمان –د . ط – الكويت – ١٣٨٨هـ .

٣٢ - **قالوا عن الإسلام**: عماد الدين خليل – الندوة العالمية للشباب الإسلامي –الرياض – ١٩٩٢ م.

٣٣ - **قصة الحضارة** : ول ديورانت – ترجمة / محمد بدران

وآخرين – لجنة التأليف والترجمة– القاهرة – ١٩٦٧ م ، ودار الجيل - لبنان –١٩٩٨م .

٣٤ - **المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي** : عقيلة حسين – ط١ – دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – ٢٠٠٤م.

٣٥ - **المرأة في القرآن والسنة**: محمد عزة دروزة- ط٢- المكتبة المصرية – صيدا – بيروت – ١٣٨٧هـ.

٣٦ - **المرأة المسلمة في الكتابات الاستشراقية المعاصرة**: د. مازن مطبقاني – مجلة العقيق– المدينة المنورة– مج ١٥ ، ع ٢٩، ٣٠– أبريل ٢٠٠٠ م .

٣٧ - **موسوعة آل النبي** : د .بنت الشاطئ – دار الكتاب العربي – القاهرة – (د.ت).

٣٨ - **المرأة المسلمة أمام التحديات** : أحمد الحصين–ط ٥– دار البخاري للنشر والتوزيع – القصيم – السعودية – ١٩٨٦م .

٣٩ - **المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة** : د . سهيلة زين العابدين حماد – ط ١– مكتبة العبيكان –الرياض – ٢٠٠٣ م .

٤٠ - **المرأة في الإسلام**: د .علي وافي– ط ٢ – دار نهضة مصر – القاهرة – (د.ت).

٤١ - **المرأة في الفقه** : عباس محمود العقاد – ط ٢ – دار الكتاب العربي – بيروت - لبنان – ١٩٦٩ م .

٤٢ - **مركز المرأة في الإسلام** : أحمد خيرت – دار المعارف – القاهرة –(د. ت).

٤٣ - **مقارنة الأديان والاستشراق**: د. أحمد شلبي–طبعة معهد الدراسات الإسلامية–مصر– (د.ت).

٤٤ - **المغني** : ابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت - (د . ت).

٤٥ - **نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام** : محمد رشيد رضا - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٢ م ، ودار المنار - القاهرة - ١٣٥١ هـ .

٤٦ - **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**: د. صابر أحمد طه - ط ١ - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ٢٠٠٠ م .

٤٧ - **نظرات في تعدد الزوجات** : د . محمد مسفر حسين الزهراني - ط ١ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٩٩١م .

* * *

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة